المعهد

AL MA'HAD MAGAZINE

مجلة فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية

جمادى الآخرة 1436هـ العدد - 21 أبريل - 2015

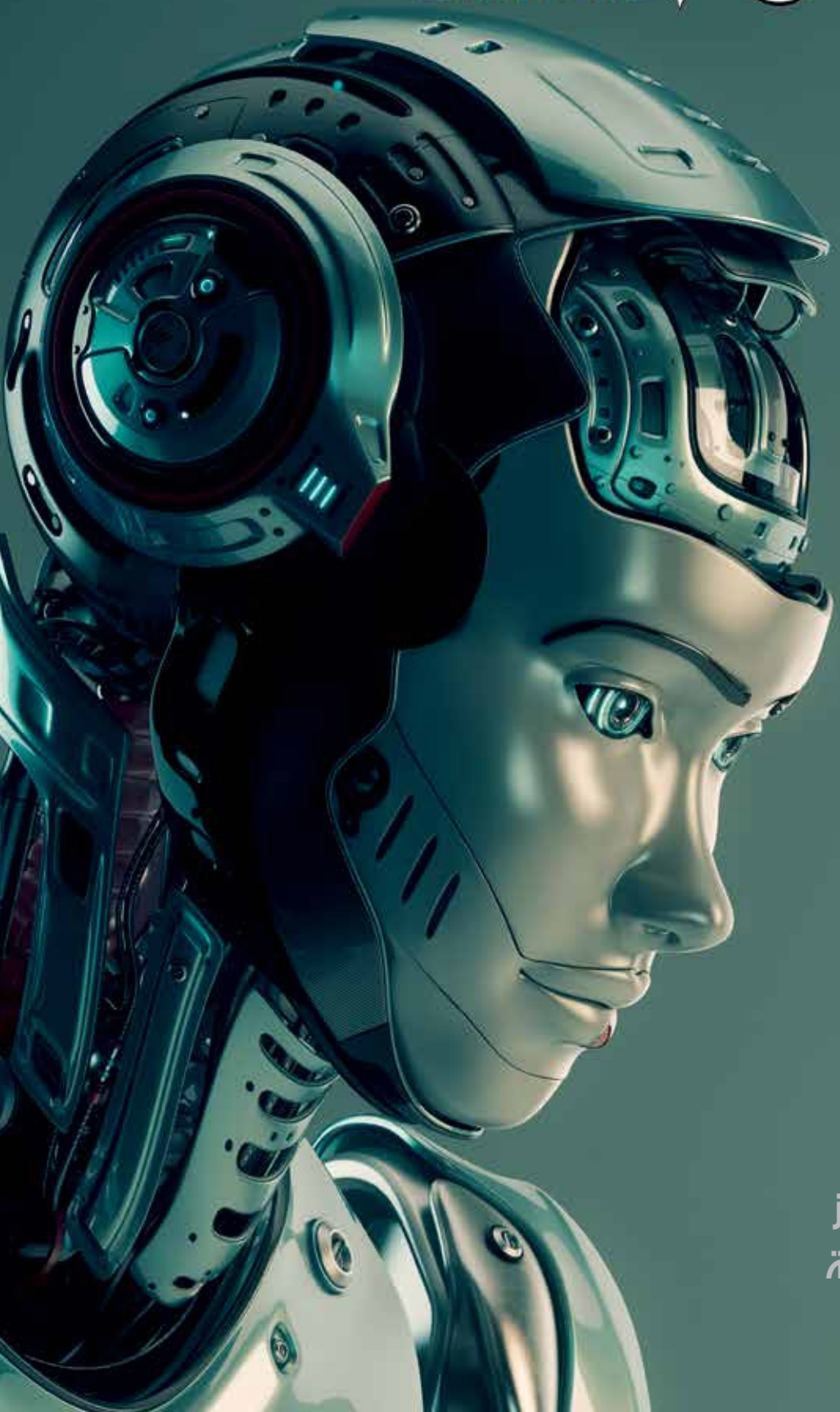

كلمة العدد

الوقف وبناء الإنسان

بقلم/ طيب عبدالرحمن الريس

اللوائح القانونية المنظمة للطائرات المدنية من دون طيار

إضاءة قانونية على صناديق الاستثمار العقاري الإسلامي في فرنسا

قانون الروبوتات

تحقيق العدد

التنظيم التشريعي لاستخدامات الطائرات من دون طيار والروبوتات

إشكاليات التطور العلمي وعجز المضرور عن إثبات علاقة السببية

لقطة العدد: الشيخ حمدان بن محمد يطلق جائزة الإمارات للروبوت والذكاء الاصطناعي

«إن البشرية تمضي قدماً في مسيرتها الإنسانية الحضارية، وهناك معالم بارزة خلال هذه المسيرة، بدءاً من اكتشاف النار وصولاً إلى الثورة الصناعية. وتمثل الروبوتات عصراً جديداً في هذه المسيرة الحضارية».

صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
- رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي

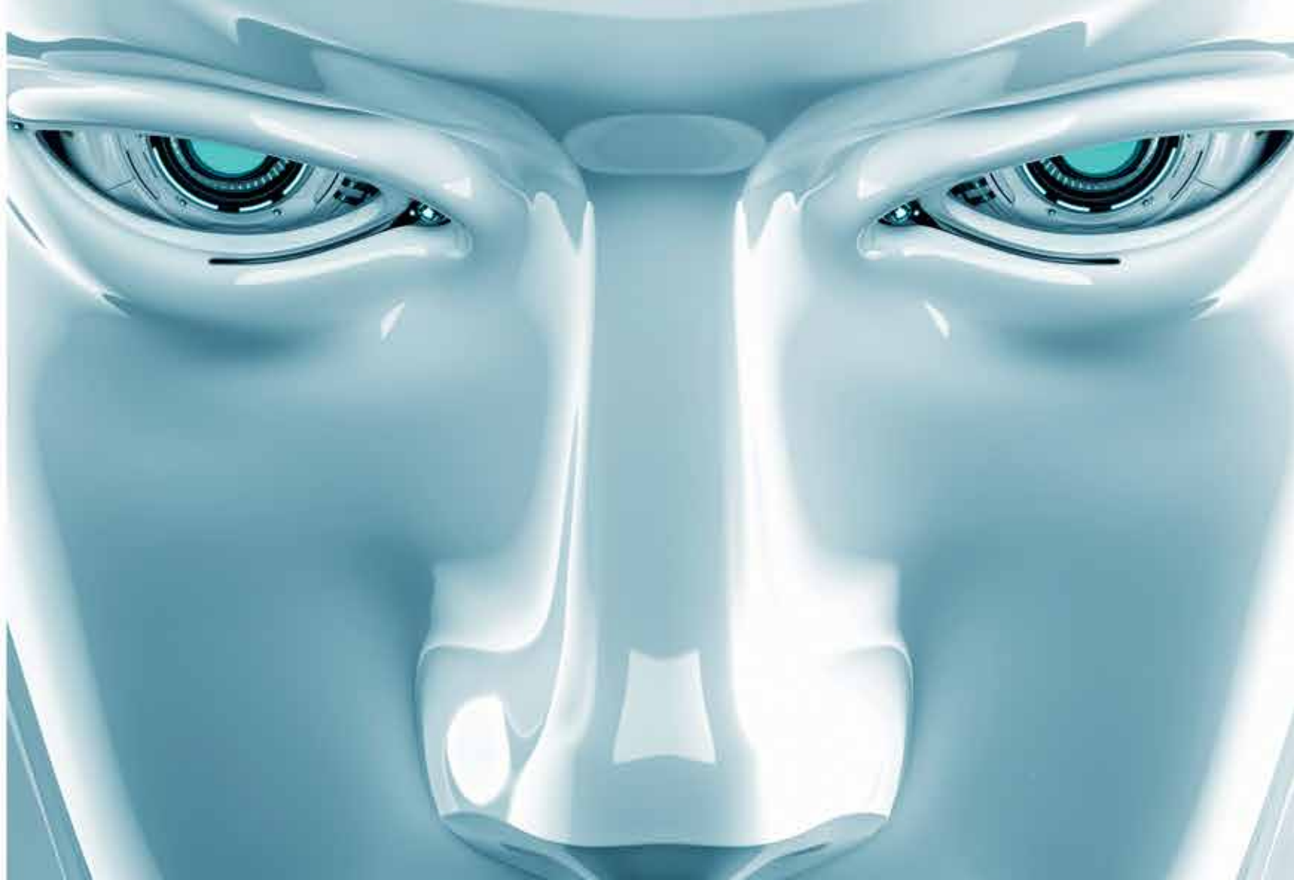

القاضي د.جمال السميطي

المدير العام

E-mail: alsumaitijh@dji.gov.ae

البيانات الضخمة واستشـــــــــــراف المستقبل..

عرّف موقع ويكيبيديا استشراف المستقبل بأنه علم يختص بالمحتمل والممكن والمفضل من المستقبل، بجانب الأشياء ذات الاحتماليات القليلة لكن ذات التأثيرات الكبيرة التي يمكن أن تصاحب حدوثها. حتى مع الأحداث المتوقعة ذات الاحتماليات العالية، فإنه دائماً ما تتواجد احتمالية عدم الدقة (uncertainty) كبيرة ولا يجب أن يستهان بها. لذلك فإن المفتاح الأساسي لاستشراف المستقبل هو تحديد وتقليص عنصر عدم الدقة لأنه يمثل مخاطرة علمية.

أصبح هذا العلم من العلوم الاستراتيجية المهمة للمؤسسات والدول التي تضع خططها المستقبلية بناء على قراءة علمية تسعى بها لتطوير أحوال الناس، والاهتمام بهذا العلم يزداد يوماً بعد يوم. ولقد لجأ الإنسان القديم إلى وسائل غيبية تعينه على سد حاجته الفطرية المتمثّلة في حب الاطلاع على المستقبل ومعرفته. ولقد كان رصد مواقع النجوم من أقدم الوسائل التي استخدمها المنجمون في سبيل معرفة المستقبل. والقرآن الكريم مليء بالأمثلة التي تناقش استقراء المستقبل وتحثّ المسلمين على إدراك معاني المتغيرات العالمية والاستفادة منها، ولعل من أوضح الأمثلة فواتح سورة الروم ﴿الم (1) غُلِبَت الرُّومُ (2) في أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (3) في بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (4) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (5)﴾ (الروم 5-1). فهذه الآيات تنبأت بحادثتين مهمتين في مستقبل الحركة الإسلامية وهما انتصار الروم على الفرس، وانتصار المسلمين في موقعة بدر الكبرى. كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية أخبر الناس والأمراء، لما تحرّك التتار وقصدوا الشام: أن الدائرة والهزيمة عليهم، وأن الظفر والنصر للمسلمين، وأقسم على ذلك أكثر من سبعين يميناً، فقيل له: قل: إن شاء الله، فقال: إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً. فتلك ليست كرامة منّ الله بها على شيخ الإسلام وإنما اعتمد في توقعه على بعض أساليب الاستشراف.

وفي القمة الحكومية الثالثة التي استضافتها دبي في فبراير من العام الماضي قال معالي محمد القرقاوي، وزير شؤون مجلس الوزراء ورئيس تلك القمة "إن من يتأخر 10 سنوات عن التكنولوجيا سوف يتأخر 300 عام في مقاييس هذا الزمان، وأن الحاسوب الذي قيمته ألف دولار يعادل ذكاؤه بعد 10 أعوام ذكاء إنسان، وبعد 20 عاماً سيعادل ذكاء الحاسوب نفسه ذكاء كل سكان الكرة الأرضية" وهو يعني أن الحكومات التي لا تمسك بزمام المبادرات الحقيقية التي تُسرع من تقدمها ستعاني وستتأخر. ولعل أصدق مثال على استشراف المستقبل والذي جاء من رحم تلك القمة،الحديث الذي أدلى به صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلّحة، فقد استشرف المستقبل عندما قال في كلمته الملهمة،بتصدير آخر برميل من النفط بعد 50 عاماً، وأن ذلك سيكون مصدر سعادة لنا.

إن الممكنات التي يستخدمها الإنسان لاستشراف المستقبل تختلف وتتفاوت باختلاف الزمان، ومن ممكنات هذا العصر البيانات الضخمة التي كشف عنها في القمة الحكومية سالفة الذكر سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية دون أن يكشف عن تفاصيلها، مطالباً الجميع أن يبدأ البحث عنها. فما هي تلك؟ تقدر أبحاث شركة إنتل أن حجم البيانات التي ولّدها البشر منذ بداية التاريخ وحتى عام 2003 ما قدره 5 إكسا بايت، لكن هذا الرقم تضاعف 500 مرة خلال عام 2012 ليصل إلى 2.7 زيتا بايت، ويتوقع أن يتضاعف هذا الرقم أيضاً بمقدار ثلاث مرات خلال عام 2015. ومصدر تلك البيانات كل من المعلومات المنظمة والتي تشكل جزءاً ضئيلاً يصل إلى 10% مقارنة بالمعلومات غير المنظمة والتي تشكل النسبة المتبقية، والمقصود بالمعلومات غير المنظمة هي ما ينتجه البشر، كرسائل البريد الإلكتروني، ومقاطع الفيديو، والتغريدات، ومنشورات فيس بوك، ورسائل الدردشة على الواتساب، والنقرات على المواقع وغيرها.

وعرّف معهد ماكنزي العالمي سنة 2011 البيانات الضخمة أنها أي مجموعة من البيانات التي هي بحجم يفوق قدرة أدوات قواعد البيانات التقليدية من التقاط، وتخزين، وإدارة وتحليل تلك البيانات.إن ما هو ضخم اليوم، لن يكون كذلك غداً. وما هو ضخم بالنسبة لك، يعد صغيراً جداً لغيرك.ومع مرور الزمن أصبحت البيانات التي ينتجها المستخدمون تنمو بشكل متسارع لعدة أسباب، منها بيانات المشتريات في محال السوبر ماركت والأسواق التجارية وفواتير الشحن والمصارف والصحة والشبكات الاجتماعية.. فإنها كلها تسهم في زيادة حجم البيانات المنتجة. تلك التقنية سيكون لها كلمة السر لاستشراف المستقبل. ذات يوم قامت شركة جوجل بتهنئة أحد موظفيها بحمل ابنته، الغريب في الأمر أن الأب وابنته لم يعرفوا بالحمل، وسبيل جوجل نحو تلك الحقيقة كان من خلال الكلمات البحثية التي تقوم البنت بالبحث عنها.

إننا في معهد دبي القضائي نستشرف المستقبل من خلال قراءتنا للمعلومات غير المنتظمة المتاحة لدينا، لذا فإننا قمنا بتنظيم ندوة بعنوان "الروبوتات قادمة" هدفنا من خلالها إلى تسليط الضوء على أهمية الاستعداد للتنظيم التشريعي لتلك الآلات وما ستحدثه في مستقبلنا لأنها ستدخل لا محالة في كافة مناحي حياتنا، فقد تساءل معالي محمد القرقاوي في القمة الحكومية: إذا كان (واتسون)، أذكى إنسان آلي، يخزن الآن مليوني صفحة في ذهنه، فكيف سيكون حالنا إذا تمكن من تخزين كل الصفحات في العالم؟وقال: ستكون هذه الأجهزة الذكية في المستقبل قادرة على تشخيص المريض، وربما فحص نبضات قلبه عن بعد، وربما الاتصال بالمريض قبل أن يقع له مكروه فتوجهه للتصرف المناسب أو تطلب منه التوجه لمستشفى معين فيه الأدوية المطلوبة. ناهيك عن استخداماته في مجالات مختلفة مثل التعليم والخدمات العامة المختلفة.

العدد (21) أبريل 2015 - جمادى الآخرة 1436هـ

34
الروبوتات والروبوتية: نقطة تحول جديدة في تاريخ القانون

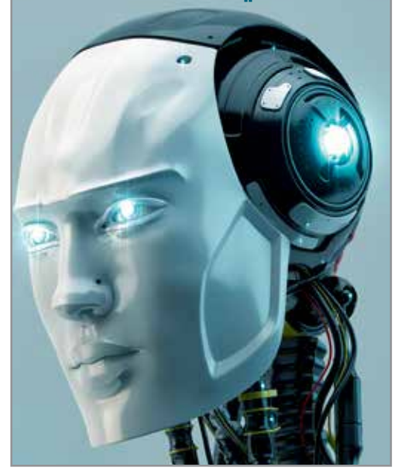

20
التنظيم التشريعي لاستخدامات الطائرات من دون طيار والروبوتات

28

اللوائح القانونية المنظمة للطائرات المدنية من دون طيار

54

إضاءة قانونية على صناديق الاستثمار العقاري الإسلامي في فرنسا

58

اجتهادات القضاء في دولة الإمارات

66

إشكاليات التطور العلمي وعجز المضرور عن إثبات علاقة السببية

وطالعوا

خواطر قاض 72
رسائلي إليهم 74
حكاوي الرواي 76
التدريب أخلاق وفن 79
عقارب الاحترام 80
النشر الإلكتروني 82
خلف الكواليس 84
يوميات محاسب 86
المستجدات التشريعية 90

المعهد

مجلة فصلية تصدر عن
معهد دبي القضائي

تعنى بالبحوث والدراسات
ونشر الثقافة القانونية

رئيس مجلس الإدارة
المستشار/ عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير
القاضي د.جمال حسين السميطي

مدير التحرير
د.نورة عبيد بن عمير

سكرتير التحرير
كامل محمود إبراهيم

هيئة التحرير

أ.د/ محمد عبد الرحمن الضويني
د/عبد الرازق الموافي عبد اللطيف
روضة يعقوب الشامسي
مريم عبيد الرميثي
سلامة حمد الكتبي
محمد عبده اليافعي

التصميم والإخراج
الصدى للاستشارات والخدمات الإعلامية والترويجية

هاتف: 04 2964254 - فاكس: 04 2964194

المقالات والدراسات والآراء المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: 28552 دبي، الإمارات

هاتف: +971 4 2833300
فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae
research@dji.gov.ae
Training@dji.gov.ae

كما يمكنكم زيارتنا على
www. .com/DubaiJudicial

العدد (21) - أبريل - 2015

المعهد يستقبل رئيس جامعة القاهرة والوفد الأكاديمي المرافق

شراكة استراتيجية وبرامج تدريبية مشتركة تثري الفكر والثقافة القانونية

أكد معهد دبي القضائي وجامعة القاهرة على عملهما المشترك لتوثيق جسور التعاون القانوني بما يعزز العلاقات المتينة التي تجمع بين دولة الإمارات وجمهورية مصر العربية.

جاء ذلك على هامش الزيارة التي قام بها الدكتور جابر نصار، رئيس "جامعة القاهرة" والوفد المرافق إلى المعهد لبحث خطط تنفيذ سلسلة من البرامج التدريبية المشتركة التي تتماشى مع التطلعات الطموحة لكلا الطرفين.

ورحب الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد بزيارة وفد "جامعة القاهرة" التي تمثل إضافة مهمة باعتبارها منصة مثالية لإيجاد إطار واضح لتوطيد العلاقات الثنائية في مجال التدريب القانوني والعدلي، والاستفادة من الخبرة العريقة لـ"جامعة القاهرة" في المجال القانوني، مؤكداً التزام "معهد دبي القضائي" ببناء شراكة استراتيجية متينة مع الجامعة التي تعتبر إحدى

أكبر وأقدم الجامعات في مصر ومنطقة الشرق الأوسط وإفريقيا.

وقال السميطي: إن الزيارة تندرج في إطار التزام "معهد دبي القضائي" بمد جسور نقل المعرفة وتبادل الخبرات مع أبرز الجامعات والمعاهد والمؤسسات الأكاديمية والتدريبية المعنية بالشأن القانوني، مشدداً على أهمية التعاون لتنفيذ مجموعة من برامج التدريب التي ستمثل دفعة قوية لجهود تأهيل كوادر بشرية قادرة على حمل لواء التميز القانوني والقضائي في دولة الإمارات وإثراء الفكر القانوني على المستويين المحلي والعربي.

وأعرب الدكتور جابر نصار عن سعادته بزيارة صرح علمي رائد مثل "معهد دبي القضائي" مشيداً بدوره في دفع مسيرة التميز العدلي والقانوني التي تقودها دولة الإمارات، وبالإمكانات البشرية والآليات التدريبية المتبعة لديه لتطوير جيل قادر على حمل أمانة القانون والقضاء.

بحث تبادل المعرفة والخبرات مع "ديوان المظالم السعودي"

استعرض القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام "معهد دبي القضائي" أبرز ملامح مسيرة التميز القانوني والقضائي التي تقودها إمارة دبي، أمام وفد رفيع المستوى ضم 3 قضاة و14 من كبار المديرين في "ديوان المظالم السعودي".

وجاء ذلك خلال الزيارة التي قام بها الوفد إلى مقر المعهد للاطلاع على تجربته الريادية في إحداث نقلة نوعية وكمية في مجال التدريب القضائي، وبحث آفاق التعاون القضائي والقانوني وتعزيز قنوات تبادل الخبرات بما يخدم التطلعات المشتركة.

وشدّد الدكتور جمال السميطي على أهمية نقل المعرفة وتبادل الخبرات مع الأوساط القضائية والعدلية في دول الخليج العربي، لافتاً إلى أن زيارة وفد "ديوان المظالم السعودي" تعكس حرص الطرفين على إثراء الفكر القانوني وتعزيز الاستثمار الأمثل بالعنصر البشري وتشجيع البحث العلمي الجاد والإبداع والابتكار في مختلف الحقول القانونية والقضائية.

واستعرض السميطي أبرز إنجازات "معهد دبي القضائي" على صعيد تشجيع الاستثمار الأمثل في العنصر البشري المواطن لبناء كوادر قضائية وقانونية قادرة على ترسيخ

السميطي: الزيارة تعكس الطرفين على إثراء الفكر القانوني

ريادة الإمارات على الخريطة القانونية العالمية، مؤكداً الالتزام بتعزيز أواصر التعاون البناء مع "ديوان المظالم السعودي" وكافة الجهات القانونية والقضائية في السعودية ومنطقة الخليج العربي لدفع عجلة تطوير البنية التشريعية والقانونية الخليجية بما يواكب أحدث المستجدات المحلية والإقليمية والدولية.

وأشاد وفد "ديوان المظالم السعودي" بالمستوى الريادي الذي وصل إليه "معهد دبي القضائي" كمركز إقليمي للتميز العدلي والقانوني، مثمناً جهوده في تسهيل بناء قنوات جديدة للوصول بالتعاون القانوني والقضائي بين الإمارات والسعودية إلى مستوى جديد من التميز.

مشاركات وفد الدولة الرسمي

شارك القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي ضمن وفد الدولة الرسمي في الدورة الإقليمية للتدريب في القانون الدولي الإنساني بدولة الكويت والتي نظمها مؤخراً "معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية" لتعريف القضاة وأعضاء النيابة العامة في العالم العربي بكافة مبادئ وأهداف القانون الدولي الإنساني.

وقال الدكتور جمال السميطي إن هذه الدورة التدريبية مثّلت منصة هامة للاطلاع على كافة الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني الذي يحظى بأهمية استراتيجية كونه دعامة أساسية لحماية المدنيين وصون حقوق الإنسان، وأضاف: لطالما كانت الإمارات سباقة في دعم الجهود الدولية الرامية إلى صون كرامة الإنسان، عبر إرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني واحترام الاتفاقات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتناولت الدورة مجموعة من المحاور أهمها القانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون حقوق الإنسان، والفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني،

وحماية الأعيان المدنية والثقافية في زمن النزاعات المسلحة، وآليات احترام القانون الدولي الإنساني، وحماية السيادة الوطنية في مواجهة القضاء الجنائي الدولي وغيرها.

سافر الدكتور السميطي إلى القاهرة ضمن الوفد الرسمي للدولة للمشاركة في المؤتمر الثالث والعشرين لمديري المعاهد القضائية ورؤساء إدارات تأهيل الأطر القضائية في الدول العربية.

وقال الدكتور جمال السميطي : لطالما كانت الإمارات حاضرة وبقوة في مثل هذه المحافل الهامة، وأشار قائلا بأن هذا الاجتماع يعقد سنوياً بحضور مديري المعاهد القضائية العربية ويتم فيه بحث التعاون العربي بين هذه المعاهد في مجال تأهيل وتدريب الأطر القضائية وتطويرها بما يحقق الارتقاء بها في مجال خدمة المجال العدلي في الوطن العربي، وأفاد بأن مثل هذه المشاركات تدعم الدور الرائد للدولة في المجال القانونية على اختلاف اهتماماتها بما يصبّ في خدمة تطوير المنظومة القانونية والقضائية.

أسبوع إدارة المعرفة بمحاكم دبي يستقبل أحدث إصدارات المعهد

قانون الإجراءات المدنية المعدّل

شارك المعهد في معرض الكتاب القانوني والمقام على هامش فعاليات أسبوع إدارة المعرفة 2015 بمحاكم دبي، والذي جاء تحت شعار (تعلم..لتبتكر)، ولقد ضم جناح المعهد بالمعرض كافة إصداراته القانونية، إضافة إلى العدد الأحدث من المجلة المحكمة، وخصّ المعهد معرض المحاكم بجديد إصداراته وهو قانون الإجراءات المدنية وفق أحدث التعديلات والذي لاقى قبولاً من كافة المهتمين والمشتغلين بالقانون، وبهذا الصدد قال الدكتور جمال السميطي مدير المعهد: نسعى جاهدين من خلال إصداراتنا أن نستطلع حاجة المجتمع القانوني من مؤلفات ومراجع تخدم الباحث والمشتغل والمهتمّ، وذلك بإصدارات تحاول المزج بين حداثة المضمون والجدّة والتنوع دون إغفال للشكل، ولقد حرصنا على إطلاق القانون في نسخته المعدّلة في معرض المحاكم للكتاب القانوني حصرياً لما لهذا المعرض من أهمية لدى القانونين كافة جاء نتيجة للنجاح الذي يحققه عاماً بعد عام.

دبي القضائي يدعم حملة "دبي السعادة" ويطلق "ميثاق السعادة"

دعماً لحملة "دبي السعادة" التي أطلقتها حكومة دبي، أطلق "معهد دبي القضائي" مبادرته الفريدة (ميثاق السعادة) والتي تضم (مقاييس الجودة السعيدة) لتحقيق السعادة للمتعاملين الداخليين والخارجيين،مع الحفاظ على بيئة عمل سعيدة، جاء ذلك تماشياً مع حرص المعهد على تجسيد أهداف "خطة دبي 2021" التي تهدف إلى تحقيق السعادة والرفاهية والحياة الكريمة لشعب الإمارات، وتهدف الخدمات "السعيدة" بالدرجة الأولى إلى تلبية احتياجات المتعاملين على مدار الساعة عبر قنوات تواصل تضمن السهولة والسرعة والدقة، إلى جانب خلق جسور للتواصل وتلقي المقترحات التي تسهم في الارتقاء بمستوى الأداء وتحسين جودة الخدمات المقدمة، وذلك عبر قياس مدى نجاح وجودة الخدمات الحالية وتحديد مستوى سعادة المتعاملين.

من خلال تبنّي نهج استباقي من شأنه ضمان تعزيز جودة الخدمات وتقديم كل ما يرقى إلى مستوى توقعات المتعاملين ويلبي تطلعات المجتمع القانوني والقضائي.

وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام "معهد دبي القضائي" نلتزم بدعم حملة "دبي السعادة" عبر تطوير خدماتنا انسجاماً مع رؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله" في جعل دبي من بين أسعد مدن العالم بحلول العام 2021.

وأضاف السميطي: ساهم تركيزنا بترسيخ ثقافة الابتكار في الآونة الأخيرة للوصول إلى نموذج "المعهد السعيد" القائم على بيئة عمل جاذبة تحقق السعادة للموظفين وتدفع عجلة التطوير المهني المستمر.

مشاركات متميزة للمعهد في المعارض الدولية للكتاب
إصدارات المعهد تحقق مبيعات قياسية في الكويت والرياض

حظيت إصدارات "معهد دبي القضائي" التي عرضت في "معرض الكويت الدولي للكتاب" و "معرض الرياض الدولي للكتاب" باهتمام لافت من كبار الشخصيات المعنية بالشأن القانوني والقضائي، حيث أشاد المتخصصون بالموضوعات المطروحة التي تعكس الفكر المتجدّد والأسلوب المبتكر في معالجة أبرز القضايا العدلية الشائكة. بما اشتملت عليه من أحدث المؤلفات القضائية والبحوث والدراسات القانونية والعدلية والمنشورات والكتب المتخصصة بتشريعات وقوانين دولة الإمارات، والتي لاقت إقبالاً واسعاً من الأوساط القانونية الخليجية بالنظر إلى تشابه القوانين في دول الخليج العربي.

وأعرب القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام "معهد دبي القضائي"، عن سعادته بالمشاركة في "معرض الكويت الدولي للكتاب " و"معرض الرياض الدولي للكتاب" وقال إن الإقبال اللافت الذي لاقته إصداراتنا القانونية في الكويت والرياض يؤكد الثقة العالية التي توليها الأوساط القانونية العربية لـ "معهد دبي القضائي"، ويدفعنا إلى المزيد من الاهتمام بمؤلفاتنا القضائية والعدلية ومواصلة العمل

السميطي: نركز على الإبداع والابتكار في إصداراتنا

على تنمية البحث العلمي في مختلف المجالات القانونية والقضائية، تماشياً مع سعينا الحثيث لرفد القارئ الإماراتي والعربي بالبحوث المعمّقة والدراسات الحديثة التي من شأنها أن تمثل إضافة نوعية مهمة لجهود تطوير المنظومة القانونية والقضائية، بما يتماشى مع التطوّرات الحضارية المتسارعة".

وقال السميطي: "يتمحور تركيزنا في الوقت الراهن حول تشجيع الإبداع والابتكار في البحوث القانونية، بما يتماشى مع توجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في تطبيق محاور "الاستراتيجية الوطنية للابتكار" الرامية إلى وضع الإمارات في مصاف الدول الأكثر ابتكاراً على مستوى العالم.

تحت مظلة "مبادرات مكتوم بن محمد آل مكتوم للتميز والفكر القانوني"

حفل توقيع 5 مؤلفات

تحت رعاية كريمة من سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي، احتفت "محاكم دبي" و "معهد دبي القضائي" بإطلاق مجموعة من المطبوعات القانونية الجديدة، في إطار المشروع المشترك والذي يهدف إلى رفد المكتبة العربية القانونية والقضائية بالمؤلفات الجادة، تحت مظلة "مبادرات مكتوم بن محمد آل مكتوم للتميز والفكر القانوني".

أقيمت الاحتفالية بحضور طارش عيد المنصوري، مدير عام "محاكم دبي" نائب رئيس مجلس إدارة "معهد دبي القضائي"، والقاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام المعهد، ومؤلفي الكتب وعدد من القضاة والموظفين.

وتوجه الدكتور جمال السميطي بجزيل الشكر والامتنان إلى سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي، على دعمه اللا محدود ورعايته الكريمة للمشروع، مثمناً الشراكة والنجاحات الفكرية والعلمية والأدبية والثقافية التي تشهدها دولة الإمارات.

وأشاد السميطي بجهود مؤلفي المطبوعات الجديدة التي تعتبر دفعة قوية للجهود الرامية إلى إثراء الفكر القانوني على المستويين المحلي والإقليمي، لافتاً إلى أنها تمثل استكمالاً لمسيرة البحث العلمي الجاد في سبيل رفد القارئ الإماراتي خاصة والعربي عامة بالدراسات الحديثة التي تتسم بالغنى المعرفي والمزج بين الفكر القانوني والفقهي والقضائي.

عناوين الكتب

وضمت المطبوعات الجديدة:

- كتاب "الحيل الفقهية وبيع التورّق بين الفقه الإسلامي والقانون" الذي يندرج ضمن "سلسلة الرسائل العلمية" .

إلى جانب أربعة كتب من "سلسلة مؤلفات رجال القضاء والعدالة" هي:

- سؤال وجواب في التحكيم التجاري، شرح القواعد القانونية والسوابق القضائية التي تحكم التحكيم محلياً ودولياً.
- أصحاب الاحتياجات الخاصة بين الشريعة الإسلامية والقانون (متلازمة داون ومسؤولية متولي الرقابة عليهم).
- شرح قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات معلقاً عليه بأحكام المحاكم العليا في الدولة.
- أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني - دراسة تأصيلية لجرائم التزوير في قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتزوير الإلكتروني في دولة الإمارات.

تأهيل الدفعة الثانية من متدربي "دبلوم المأذون الشرعي"

أكمل «معهد دبي القضائي» تدريب الدفعة الثانية من «دبلوم تأهيل المأذون الشرعي»، الذي يحظى بأهمية استراتيجية باعتباره البرنامج الأول من نوعه في دولة الإمارات الذي يستند إلى منهجية تدريبية متكاملة تستهدف تمكين المتدربين من الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بعمل المأذون الشرعي في إطار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ولائحة المأذونين الشرعيين.

وانطلقت الدورة بمشاركة 22 متدرباً وبإشراف نخبة من القضاة والموجهين الأسريين وعدد من أبرز الأكاديميين من المعهد و«جامعة الإمارات» وبينهم الأستاذ الدكتور محمد عبدالرحيم سلطان العلماء إلى جانب الأستاذ الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد كبير المفتين بدبي من «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري» والدكتور عارف الشيخ المستشار الأسري بمحاكم دبي.

ويتميز البرنامج باعتماد منهجية قائمة على أساليب تدريب تشاركية تنتهج مبادئ تعلم الكبار وتعزز الخبرات التراكمية الإيجابية لدى المتدربين من خلال الجمع بين الجوانب النظرية والعملية عبر المحاضرات وجلسات الحوار والنقاش ودراسات الحالة وجلسات العصف الذهني ومجموعات العمل والعروض التقديمية وغيرها.

وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام المعهد: إن هذا الدبلوم أثبت نجاحاً حقيقياً توّج بتخريج الدفعة الأولى في العام الماضي وسط إشادة بمخرجاتها.

تطبيق إدارة التدريب TMS
أحدث الخدمات الذكية للمعهد

تماشياً مع التحول الذكي للخدمات الحكومية أطلق معهد دبي القضائي نظام إدارة التدريب
(TMS) TRAINING MANEGMENT SYSTEM
والتطبيق يعد واحداً من الأنظمة الذكية في إدارة العمليات التدريبية التي تخدم كل أركان العملية التدريبية من مدرب ومتدرب وحقائب تدريبية وغيره، ويقدم تطبيق إدارة التدريب الإلكتروني (TMS) خدمات عدة أهمها:

- تسجيل المتدربين بشكل فردي للبرامج التدريبية إلكترونيا من خلال كلمة مرور.
- ترشيح الدوائر والمؤسسات لموظفيهم إلكترونيا من خلال كلمة مرور.
- إبلاغ المتعاملين أو الجهات المشاركة في البرامج بإمكانية التسجيل أو اكتمال عدد الأشخاص في البرامج.
- خاصية البحث في برامج وخدمات التدريب لزوّار الموقع من غير التسجيل بكلمة مرور.
- التسويق للبرامج والخدمات التي يقدمها المعهد من برامج تدريبية، دبلومات مهنية، مؤتمرات وملتقيات، وإصدارات المعهد.
- التعرف إلى البرامج الشهرية التي يعقدها المعهد.
- التعرف إلى كافة التفاصيل المتعلقة بالبرامج من محتوى ومدربين وأماكن وأوقات انعقادها.
- خدمة إرسال الرسائل النصية القصيرة SMS من خلال التطبيق الإلكتروني.
- تقييم البرامج التدريبية من قبل المتدربين وإمكانية إبداء المقترحات والملاحظات.
- تقارير المكافآت الشهرية للمتدربين بكافة التفاصيل.
- التقارير المتعلقة بقاعدة بيانات التدريب والاحصائيات المتعلقة بالتدريب وتقييمات المتدربين إلكترونيا.

ويعلق الدكتور جمال السميطي مدير المعهد بأن التطبيق هو نقلة نوعية وذكية في الخدمات التدريبية المقدمة من المعهد لكل المهتمين بالمجال التدريبي في القطاع القضائي والتنموي، ونتوقع من جمهور المستهدفين أنه سيجد من خلاله كافة الخدمات التي يحتاجها والموجودة ضمن الخدمات المقدمة من المعهد في هذا التطبيق وعلى مدار الساعة، وسنقوم بتزويد متعاملينا برابط الدخول URL والتسجيل حال إطلاقه رسمياً، كما سيتم نشره عبر كافة قنوات التواصل الخاصة بالمعهد.

تجـــربـــة إخـــلاء لتعـــزيز جاهـــزيـــة الاســـتجـــابة لحـــالات الطـــوارئ

أجرى "معهد دبي القضائي" و"الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات" تدريباً عملياً ناجحاً على إخلاء المبنى بالكامل استجابة لحريق وهمي، في مبادرة نوعية تهدف إلى تعريف الموظفين والموظفات إلى أفضل الإجراءات المتبعة لضمان إخلاء سريع وآمن في حالات الطوارئ والحرائق.. وشكّل التدريب خطوة مهمة للتحقق من جاهزية نظم الإنذار والإطفاء وفعالية خطط الاستجابة للطوارئ وكيفية سير عمليات الإخلاء وتقديم الإسعافات الأولية، فضلاً عن قياس مدى تفاعل العاملين مع فرق الإنقاذ.

وقال القاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام "معهد دبي القضائي" إن التدريب العملي يندرج في إطار التزام المعهد بتوفير بيئة عمل متكاملة من شأنها ضمان أعلى مستويات الأمن والصحة والسلامة المهنية، وتعزيز وعي الموظفين والموظفات بطبيعة الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ، وبالتالي تفادي وقوع أية أضرار بشرية.

وقال أحمد سعيد بن مسحار المهيري، الأمين العام للجنة العليا للتشريعات: شكل التدريب العملي فرصة مهمة لتحديد مكامن الضعف والقوة في خطط الاستجابة للطوارئ.

المشاركة في مبادرة "دوام بلا مركبات"

شارك مسؤولو وموظفو "معهد دبي القضائي" وعلى رأسهم القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، المدير العام، في مبادرة "دوام بلا مركبات" التي نظمتها "بلدية دبي" في الرابع من شباط/ فبراير الماضي للسنة السادسة على التوالي بالتزامن مع الاحتفال بـ "يوم البيئة الوطني 2015" الذي حمل شعار "اقتصاد أخضر.. ابتكار واستدامة".

وحرص بعض الموظفين على الوصول لمقر المعهد مشياً في حين وصل بعضهم الآخر بواسطة المواصلات العامة، في سبيل المساهمة في تحقيق أهداف المبادرة المتمحورة حول الحد من الانبعاثات الكربونية للمركبات ونشر ثقافة النقل الجماعي بين أوساط المجتمع المحلي، بما يصب في خدمة الجهود الرامية إلى بناء مستقبل أخضر ومستدام للأجيال القادمة.

بحث تبادل الخبرات القانونية مع وزارة الداخلية

استقبل «معهد دبي القضائي» وفداً رفيع المستوى من إدارة الشؤون القانونية في وزارة الداخلية بأبوظبي، حيث تمت مناقشة سبل تعزيز قنوات التواصل الفعال وتمتين علاقات التعاون وتبادل أفضل الخبرات بما يصب في خدمة التطلعات الطموحة في الوصول بالإمارات إلى مصاف الأمم الأكثر تقدّماً في العالم بحلول العام 2021.

وكان في استقبال الوفد عدد من كبار المسؤولين في «معهد دبي القضائي" الذين شدّدوا على أهمية تضافر الجهود لتجسيد أهداف استراتيجية حكومة دولة الإمارات المتمحورة حول تعزيز التنسيق والتكامل بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية" باعتبارها أولوية استراتيجية لمواصلة مسيرة الريادة والتميز.

إطلاق دبلوم التأهيل المهني للموجّهين الأسريين

أطلق "معهد دبي القضائي" برنامج "دبلوم التأهيل المهني للموجّهين الأسريين" المعني بتطوير الجوانب العملية والتطبيقية وتعزيز المعارف والخبرات المتعلقة بالأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بعمل الموجّه الأسري، في إطار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي وتطبيقات القضاء.

وأوضح القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام "معهد دبي القضائي" أن الأسرة تحتل مكانة خاصة في دستور دولة الإمارات، ويأتي جزء من اهتمام الدولة بالأسرة من خلال رفع كفاءة كافة المعنيين الذين سيكون لهم دور في احتواء المشاكل الأسرية، ويأتي هذا الدبلوم لسد الفجوة لدى المشتغلين في مجال التوجيه الأسري ورفدهم بالأحكام الشرعية والقانونية والمهارات العلمية والسلوكية اللازمة لتطبيق أفضل الممارسات لحل الخلافات الأسرية ودياً، فضلاً عن حماية المجتمع الإماراتي من الظواهر السلبية المؤدية إلى التفكك والطلاق.

وتم فتح باب التسجيل أمام الراغبين في الالتحاق بالدفعة الأولى من البرنامج، حيث اشترط أن يكون المتدرب متزوجاً وحسن السيرة والسلوك وألا يقل عمره عن 25 عاماً، وحاصلاً على مؤهل جامعي بتقدير جيد على الأقل.. ثم النجاح في اجتياز المقابلة الشخصية التي يتم بموجبها تحديد أسماء المؤهلين للانتساب إلى الدبلوم.

خطة دبي 2021 DUBAI PLAN

مشاهد من خطة دبي 2021..

بقلم: القاضي د.جمال السميطي
مدير عام معهد دبي القضائي

لا يخفى على الكثيرين أن التخطيط الاستراتيجي هو التخطيط بعيد المدى الذي يأخذ في الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ويحدد القطاعات والشرائح المجتمعية المستهدفة وأسلوب العمل. والذي يتحتم عليه أن يجيب عن التساؤل الرئيس الذي من أجله وضعت تلك الخطة، والذي يمكن صياغته ببساطة بقولنا: "إلى أين نحن متجهون؟" آخذاً ذلك التخطيط في الاعتبار الرؤية المستقبلية للمؤسسة وعلاقة الارتباط والتكامل بين جوانب المؤسسة والمبادرات المختلفة بها والعلاقة بين المنظمة وبيئتها ضمن منظومة العمل المتكامل، ويعد التخطيط الاستراتيجي مكوناً رئيساً من مكونات الإدارة الاستراتيجية ويختلف عن التخطيط التقليدي حيث يعتمد على تصور وضع الشركة في المستقبل وليس استشراف المستقبل والاستعداد له. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الابتكار يعني التطوير الخلاق. أي تطوير قيم جديدة للمستهلك من خلال حلول تتجاوب مع متطلبات جديدة له، أو لمتطلبات قديمة للسوق أو للمستهلك ولكن بطرق جديدة. ويتم إنجاز ذلك من خلال تفعيل منتجات مبتكرة عبر نوع متخصص من المشروعات يدعى المشروع المبتكر أو عبر عمليات وخدمات مبتكرة أو أفكار متاحة بسهولة في الأسواق، أو الحكومات، أو المجتمع بفاعلية أقصى. وفي أغلب الأحيان يتم توظيف طرق ومنهجيات التطوير الابتكاري. ولو طبقنا تلك المفاهيم السابقة على خطة دبي 2021 لوجدناها تتلخص في مفهوم واحد، وهو أنها خطة مبتكرة بكل المقاييس. وسأستعرض معكم خلال السطور القادمة مشاهد إبداعية من مدينة الإبداع.

بادئ ذي بدء: من الأهمية بمكان أن نعي أنه حين قررت دبي أن تطلق خطتها 2021 اهتمت بأدق التفاصيل، بل واهتمت بأن تجعلها انطلاقة إبداعية لخطة مختلفة، ومن مشاهدها التي أثارت شغفي كما هو حالي - بموضوعية دون تحيّز- لكل ما تنجزه دبي، اخترت لكم المشاهد التالية:

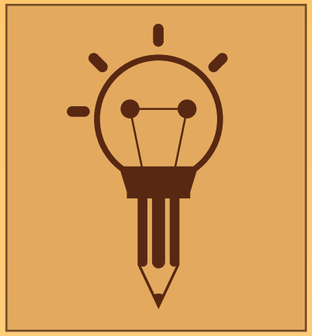

المشهد الأول:
مختبرات الإبداع ودور رائع للأمانة العامة:

تعدّ مختبرات الإبداع تنفيذاً حيّاً وعملياً لتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، والذي دائماً يوجه بضرورة النزول إلى الميدان والاستماع للناس، والنظر في مختلف قضاياهم حتى يتسنى تحقيق الغاية المتمثلة في إسعادهم وإرضائهم. واتبعت الأمانة العامة أسلوباً مبتكراً في بناء الخطة اعتمدت فيه على حشد الأفكار عبر توسيع دائرة المشاركين في وضع سياقها العام من خلال تكثيف ورش العمل وجلسات العصف الذهني التي شاركت فيها نخبة من العقول ممثلة لمختلف شرائح المجتمع بقطاعيه الحكومي والخاص والمجتمع المدني، وأفراد من مختلف الأعمار والتخصصات، لضمان أن تأتي الخطة معبّرة بدقة عن تطلعات المجتمع وطموحاته. لقد "قام فريق عمل الأمانة العامة للمجلس التنفيذي بتوفير الإمكانات المتاحة لخلق بيئة خصبة للإبداع وتخيّل مستقبل أفضل لدبي، وكانت النتيجة أن حصدنا مجموعة من المقترحات ضمن مبادرات وبرامج استراتيجية تصبّ في مجملها في مصلحة مجتمع الإمارة"، كان ذلك تعليق سعادة عبدالله الشيباني على مختبرات الإبداع. لقد نلت شرف المشاركة في تلك المختبرات، والتي يمكن تلخيصها في أن الإبداع كان حاضراً بكل تفاصيله في تلك المختبرات، فمن لحظة دخولك للقاعة التي كانت في فندق الميدان بدبي وأنت تشاهد الإبداعات، فالبيئة التي تم تحضيرها كانت تشحذ الذهن وبقوة نحو المبادرات والحلول الإبداعية، فكانت على مدار يومين مع زملاء مبدعين وفريق عمل مبدع وأفكار خلاقة مبدعة تخللتها مجموعة من المسابقات المختلفة التي كانت فواصل أغنت تلك الجلسات وكأن الرسالة التي أرادت القيادة أن ترسخها هي لتكن كل حياتكم إبداعاً في جدّكم وحتى في استراحاتكم. واختتمت الجلسة بزيارة رائعة من سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، رئيس المجلس التنفيذي، والتي كانت بمثابة حبة الكرز التي تعلو قطعة "الجاتوه" التي كنا ننتظرها بترقب، وقد جلس معنا في جلسة أخوية ومتواضعة وقال سموه بتواضع جم "إنني أشعر بالإبداع منذ لحظة دخولي، كما إنني لا أرى نفسي بينكم إنني شيخ بل واحد منكم وهذا يجعلني سعيداً". كم أنت رائع يا فزاع! قبل أن أنتقل إلى المشهد الثاني، إن احتضان فندق الميدان لمختبرات الإبداع له دلالات كثيرة، هذا الفندق الذي احتضن كأس دبي العالمي للخيل، فالخيل رمز السباق، وبه اشتهرت دبي والعرب، وقد قالها سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم "في سباق التميز ليس هناك خط للنهاية"، دبي بدأت بالتميز وها هي تسابق الابتكار، وفي دبي وفي حضرة وجود القائد الفارس إن لم تكن لائقاً للسباق فلن يكون لك مكان في الفريق. أو كما قال سموه في قصة الغزال والأسد "مع إطلالة كل صباح في إفريقيا يستيقظ الغزال مدركاً أن عليه أن يسابق أسرع الأسود عدواً وإلا كان مصيره الهلاك. ومع إطلالة كل صباح في إفريقيا يستيقظ الأسد مدركاً أن عليه أن يعدو أسرع من أبطأ غزال وإلا أهلكه الجوع. لا يهم إن كنت أسداً أو غزالاً فمع إشراقة كل صباح يتعين عليك أن تعدو أسرع من غيرك حتى تحقق النجاح" لذلك فنحن في كل صباح نستيقظ ونحن ندرك أن علينا أن نكون أسرع من غيرنا، بل وأجدر بالمكانة التي نحتلها، وعيوننا على ما يليها.

المشهد الثاني:
الشاطئ.. رسالة.. طفل.. حضن.. انطلاقة..

تم إطلاق خطة دبي 2021 في 17 ديسمبر 2014 في ذا بيتش (الشاطئ) السياحي منطقة جميرا بيتش ريزيدنس بدبي. إن هذه المنطقة الجميلة والرائعة هي أحدث مناطق الجذب السياحي في دبي. فالحياة في تلك المنطقة تتسم بالحداثة والراحة والإبداع، وفي اعتقادي تعد من أجمل الأماكن السياحية في العالم إن لم تكن أجملها، حيث تجد كل شيء جميلاً، حيث تجد مناطق مخصصة للمشي بتفاصيل فنية جميلة وكأنك تبحر في لوحة من لوحات دافنشي أو دالي، بالإضافة للمحال الراقية والمطاعم غير المألوفة، فالأجواء بشكل عام تبعث البهجة والسعادة والإيجابية في النفوس. إن اختيار تلك البقعة تحديداً لإطلاق الخطة كان خياراً موفقاً بكل تفاصيله الصغيرة قبل الجوهرية، ليظهر المكان كلوحة صاغها فنان مبدع جاء كل لون له هدف وجمالية خاصة ووظيفة يؤديها، وسمتها الغالبة أنها مبتكرة وتبعث بالطاقة الإيجابية.

جاءت احتفالية إطلاق الخطة مبتكرة باقتدار حيث حلّقت طائرة بدون طيار «فانتوم»، في سماء المكان، لتحط وهي تحمل رسالة وجهها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حملتها إلى سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، أنامل الطفل محمد أحمد جابر الذي توجه مسرعاً وبطفولة إلى سموه لكشف مكنونها، وفي هذا المشهد وحده تتلخص مئات الكلمات التي تأتي خارج النص والتي في حقيقتها هي من صميمه، إذ هو مشهد يستحق التوقف عنده والنظر في تفاصيله المختلفة، ولقد كان من عادة العرب قديماً حين استقبالهم رسل الملوك أن يقبلوها إظهاراً لاحترامهم للمرسل ولرسوله ولما يحمله، فقبلة سمو الشيخ حمدان للطفل هو تقدير لوالده ولما أرسله، حتى قبل أن يفتح الرسالة، وهذه الاحتضانة الأبوية من الشيخ حمدان تحمل معاني أذرع الدولة المفتوحة أمام أبنائها تقبل منهم وتحتويهم، وأن المستقبل يصنع بأيديهم من أجلهم ولمن يأتي من بعدهم، لعل هذه الثواني التي سبقت فض الرسالة لتقرأ على الملأ هي يسيرة في الزمن لكنها تحمل العديد من الإشارات عظيمة المعاني، لتكون هذه هي الإشارة المبتكرة هي نقطة البدء بتنفيذ هذه الخطة، تعبيراً عن مضمونها الذي يتبنى الفكر الخلاّق وتأكيداً على تمسك دبي بروح الإبداع في كافة مبادراتها كبطاقة عبور إلى المستقبل بفكر متجدد باستمرار، وجاء نصها موجّهاً بملامح قائد وأب ومعلم قال فيها صاحب السمو الشيخ محمد "إلى رجال ونساء الوطن المخلصين.. القادة والمسؤولين.. إلى جميع من يحمل في نفسه طموح وعزيمة المؤسسين.. إلى هؤلاء جميعاً أقول: أمامنا سبع سنوات.. عظيمة في الأهداف.. عالية في التطلعات.. مليئة بالتحديات. أنتم عشاق المركز الأول.. وبكم ومعكم سنحقق لشعبنا المستقبل الأفضل والأجمل.. نطلق اليوم خطة دبي 2021.. والله نسأل أن يسدد ويؤيد ويوفق جهودنا جميعاً لتحقيق السعادة والرفاهية والحياة الكريمة لشعبنا. محمد بن راشد آل مكتوم". رسالة خاطب فيها كل الشرائح التي ستحملها همّا حتى يتحقق، وحفّز كل العقول التي ستبنيها بإبداع، وهمس في كل الأرواح التي ستسعى لإنجاحها، من نعم الله علينا أن سخر لنا قادة جلّ همها واهتمامها إسعاد شعبها.

المشهد الثالث:
اللغة العربية وبساطة الخطة..

تم تقسيم الخطة إلى ستة محاور رئيسة، لم تغفل - وفق تصوري - جانباً جوهرياً إلا ضمنته إما أساساً أو فرعاً، والمحاور هي:

المحور الأول: موطن لأفراد مبدعين وممكنين ملؤهم الفخر والسعادة.

المحور الثاني: مجتمع متلاحم ومتماسك.

المحور الثالث: المكان المفضل للعيش والعمل والقصد المفضل للزائرين.

المحور الرابع: مدينة ذكية ومستدامة.

المحور الخامس: محور رئيس للاقتصاد العالمي.

المحور السادس: والأخير حكومة رائدة ومتميزة.

تعودنا فيما اطلعنا عليه من استراتيجيات الدوائر والشركات صغيرها وكبيرها، أن تحوي كلمات لوغاريتمية تحتاج لقاموس فني حتى يستطيع القارئ العادي فكّ طلاسمها إذ لا يفهمها غير المختصين في مجال الاستراتيجية ناهيك عن عوام الناس وبسطائهم، فكيف بهذه الاستراتيجية التي تمثل استراتيجية إمارة بأكملها تظهر بهذه السلاسة والبساطة، ترتقي لغتها عن الكلمات الغريبة لكنها وفي الوقت ذاته لا تستخدم كلمات منهكة القوى.

جاءت اللغة المستخدمة في كتابة ملامح تلك المحاور حيّة قريبة من التلقي مختلفة بإبداع، لقد جاءت هذه الاستراتيجية دليلاً يقرّ بأن الإبداع لا يعني التعقيد، وإنما هو الاختلاف ببساطته وبريقه وينسحب الحديث على كل خدمة يمكن أن يترتب عليها قيمة مضافة وبلمسة مبتكرة.

"السهل الممتنع" هو الوصف الصحيح لتلك اللغة المستخدمة في صياغة الخطة، وحسناً فعلت الأمانة عندما راعت اختيار الكلمات البسيطة في لفظها والعميقة في معناها والإيجابية في تأثيرها، وابتعدت عن أي كلمة يمكن أن تعكر ذلك الصفو الذي ساد المناخ العام للخطة، إن انسيابية الكلمات التي اختيرت لتكوّن مفردات الخطة، تشعرك بألفة العلاقة بين حكومة تعمل بشفافية مع شعب يحبها، فقديماً قالوا إن المحب لمن يحب مطيع، هذه الطاعة المبنية على أساس الحب ظهرت واضحة في المفردات التي شكلت الخطة بانتقائية فريدة، فحين تجيل النظر في محاورها بكل تفاصيل لغتها المختارة تشعر بيد أب يربّت على كتفك ويحتضن أبناءه، ويد قائد ترتفع بعلامة النصر والفخر، فوق أرض مبدعة عملاقة. يا لها من كلمات رائعة، تلك الكلمات في حقيقتها ما هي إلا أوصاف لمفردات الركائز الأساسية لخطة دبي 2021.

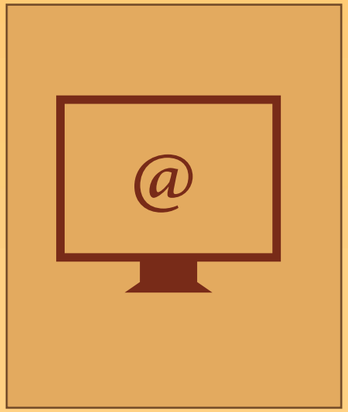

المشهد الرابع:
ما بعد الإطلاق:

حين يعمل المخلصون من أجل أوطانهم فإنهم لا ينتظرون شكراً ولا جزاءً، لكن أن يأتي الشكر من سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي خاصةً يوجهه لكل العناصر التي شاركت في بناء تلك الخطة بأسمائهم فرداً فرداً، دون إغفال لأي جهد مهما كان ضئيلاً، فذلك شرف لكل من شارك في تلك الخطة.

كم كان مبعث فخر لي -خاصة- ولمن كانوا في هذا الفريق -عامة- أن نجد أسماءنا صبيحة اليوم الذي يعقب إطلاق الخطة تملأ صفحة في الصحف اليومية تزدان بصورة سموه الكريمة، وليس هذا فحسب، بل إننا في إمارة التميّز نهتمّ بكل التفاصيل، إذ تصل في اليوم ذاته رسالة لجميع موظفي الإمارة على بريدهم الإلكتروني، تمنحهم وقود الانطلاق لتجعلهم شركاء فاعلين يشهدون ويشاركون في هذه الانطلاقة الجادة والمبدعة نحو المستقبل.

التنظـــيم التشريـعـي لاستخـــدامات الطائرات من دون طيار والروبوتات

قطعت دولة الإمارات أشواطاً هائلة في عملية تطوير الطائرات من دون طيار والروبوتات واستخداماتها لأغراض عديدة، ولكن يبقى السؤال هنا، هل تتلاءم التشريعات والقوانين الحالية مع التطور الكبير لهذا الجانب؟ وهل نحن بحاجة لسنّ قوانين جديدة لتنظيم هذا القطاع؟ وعند حدوث الأخطاء من قبل الروبوتات من يتحمل المسؤولية القانونية؟..

تساؤلات عدة حملناها لأصحاب الخبرة في هذا المجال في هذا التحقيق على هامش ندوة (الروبوتات قادمة) والتي أقيمت مؤخراً بمعهد دبي القضائي القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد :

د. السميطي: ضرورة إصدار تشريعات ولوائح تنظيمية للحد من الانتشار العشوائي والاستخدام الخاطئ للتقنيات المتطورة

ضوابط تشريعية

استعرض القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام "معهد دبي القضائي" أبرز التجارب الدولية وأفضل الممارسات المعمول بها خارج دولة الإمارات فيما يتعلق بتنظيم استخدامات الطائرات من دون طيار وأجهزة الروبوت"، وأكد أهمية إصدار تشريعات ولوائح تنظيمية للحد من الانتشار العشوائي والاستخدام الخاطئ للتقنيات المتطورة الذي قد يؤثر بصورة سلبية في أمن الطيران وسلامة الأرواح والمنشآت، وذلك خلال ندوة متخصصة استضافها المعهد تحت عنوان "الروبوتات قادمة.. التنظيم التشريعي للروبوتات والطائرات بدون طيار" لتسليط الضوء على الحاجة المتزايدة لوضع ضوابط تشريعية وقانونية لهذه التكنولوجيا الآخذة بالانتشار على نطاق واسع في الإمارات والعالم.

وقال السميطي: هناك توجه متزايد نحو تبني تقنيات الروبوت والطائرات من دون طيار في دولة الإمارات وذلك في ظل الدعم الذي توليه القيادة الرشيدة لدفع عجلة التطور التقني وتشجيع الابتكار والإبداع بما يخدم الجهود الرامية إلى الوصول إلى مصاف أفضل الأمم المتقدمة في العالم بحلول العام 2021.

تستعد الإمارات لتكون في صدارة دول العالم في مجال الطائرات من دون طيار

وناقش السميطي أهمية مشروع قانون تنظيم عمل الطائرات من دون طيار المقرر إصداره قريباً في خلق بيئة مواتية للاستفادة المثلى من التكنولوجيا الحديثة في تحقيق التطلعات الطموحة لا سيما تلك المتعلقة بالتحول الذكي.

وشدد على أهمية تطوير بيئة تشريعية واضحة من شأنها ضمان توظيف الطائرات من دون طيار بالشكل الأمثل في خدمة الأهداف التنموية والإنسانية.. لافتاً إلى أن الإمارات تخطو خطوات نوعية على صعيد استحداث قوانين حديثة لتنظيم عمليات إدماج هذه التقنية المتطورة ضمن القطاعات الحيوية في سبيل الارتقاء بالخدمات المقدمة وتحقيق سعادة الناس ورفاهية المجتمع تجسيداً لرؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله".

وأضاف السميطي أن الإمارات تستعد لتكون في صدارة دول العالم على صعيد تنظيم عمل الطائرات من دون طيار مع اقتراب موعد إصدار قانون متكامل لتنظيم استخداماتها سواء لأغراض ترفيهية أو بحثية أو تجارية أو خدمية وتشديد الرقابة على تجارتها فضلاً عن حظر استخدامها في المجال الجوي من دون إذن مسبق من الجهات المختصة حفاظاً على أمن وسلامة الطيران.

وأكد أن القانون الجديد سيمثل خطوة مهمة كونه يأتي في الوقت الذي باتت فيه تقنية الطائرات دون طيار حاجة ملحة لمواكبة مسيرة التحول الذكي.

نيكولا: المركبات الطائرة الخاصة بالدولة تُعد مؤهلة للحصول على قواعد خاصة في المجال الجوي الوطني

لائحة تنظيمية

وفي حديث سريع دار بين الحضور حول موضوع الندوة قال نيكولا بيرتوبس في هذا الصدد: تعتبر الأنباء المتداولة حديثاً حول تعدد التحليق بالطائرات من دون طيار فوق مناطق محظورة سواء في الإمارات العربية المتحدة كما في الولايات المتحدة وفرنسا، فرصة للتطرق إلى مشروع القانون الذي يجري إعداده حالياً حول هذا الموضوع في الإمارات العربية المتحدة وكذا الرجوع إلى المثال الفرنسي حيث وضعت لائحة تنظيمية معمول بها منذ العام 2012.

وعلى المستوى العالمي فإن اتفاقية شيكاغو الموقعة منذ عام 1944 -والتي كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من ضمن الدول الموقعة لها منذ عام -1972 وكذلك المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) هما اللذان من شأنهما تنظيم حركة طيران الطائرات التجارية والطائرات الخاصة، لذا فإن المركبات الطائرة الخاصة بالدولة تعد مؤهلة للحصول على قواعد خاصة في المجال الجوي الوطني. وقد بدأ أخذ الطائرات من دون طيار في الاعتبار في اللوائح الجوية الدولية من خلال التعديل 43 للملحق رقم 2 من اتفاقية شيكاغو.

وفيما يتعلق بالقطاع الجوي بدولة الإمارات العربية المتحدة، فيتم التحكم فيه من خلال قوانين الطيران المدني الصادرة في 10 يونيو 1991 وقوانين الهيئة العامة للطيران المدني (GCAA) الصادرة في الأول من يناير عام 1996. وتتعلق هذه الأخيرة بإنشاء السلطة المنسوبة إليها والتي تضمن سلامة وأمن النقل الجوي الإماراتي إلى جانب احترام اللوائح المعمول بها.

ذكرت سلطة (GCCA) قبل بضعة أسابيع، من خلال مديرها العام، السيد سيف السويدي، أن هناك مشروع قانون يهدف إلى تشريع استخدام الطائرات من دون طيار والدخول في حيز التنفيذ خلال شهر أبريل الجاري (2015).

ويأتي هذا النص لتعزيز الترسانة القانونية القائمة فيما يتعلق بسلامة الطيران لكي يدمج فيها استخدام هذه الأجهزة، وخاصة من خلال إطار من معايير الاستخدام وقواعد الاستيراد والتوزيع في السوق الوطنية.

ويمثل مشروع القانون هذا، وهو متاح على الموقع الإلكتروني الخاص ب (GCCA) 1 تتويجاً للجهود المبذولة منذ أكتوبر 2013 من قبل لجنة وطنية تضم الأقطاب العاملة في هذا القطاع أي سلطات الطيران المدني ومختلف الشركات العاملة في مجال الطيران، إلى جانب أرفع السلطات الإماراتية. وهذه اللجنة منوط بها إجراء تفكر شامل حول قواعد السلامة في المجال الجوي والقيام بجرد دقيق للقواعد التي تحكم استخدام الطائرات من دون طيار، بما في ذلك تحديد الأنواع المختلفة للأجهزة المتاحة، وكذا الاستخدامات الممكنة وفئات المستخدمين والمناطق المتضررة من هذه الممارسات.

ومن ضمن ما تطمح إليه هذه اللوائح المنظمة الجديدة هو إمكانية تحديث القواعد القائمة للنقل الجوي، وذلك من خلال دمج التقنيات الحديثة مثل الطائرات من دون طيار، وفي نفس الوقت حماية مصالح كل مواطن في حالة المخالفة.

هذا، وتود دولة الإمارات التي لعبت دوراً رئيساً طوال سنوات عديدة في عالم الطيران، أن تصبح بمثابة مثال يحتذى به، كما أنها ترغب في تمهيد الطريق نحو تحديث المعايير الخاصة بالطائرات من دون طيار، وذلك في مختلف البلدان الذي لوحظ فيها تأخر واضح في هذا المجال.

حوراء موسى: من أهم المشكلات التي يواجهها المجتمع بشكل عام والقانوني بشكل خاص: كيف يتم التعامل مع الروبوت؟

إنسان أم جماد

من جهتها تقول المحامية حوراء موسى: من خلال النظر في التقدم التشريعي هناك تقدم ملحوظ بشأن الطائرة من دون طيار بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للروبوتات حتى الآن. الطائرة من دون طيار شكل من أشكال الروبوتات إلا أنها ليست لها قدرات ذاتية بل هي طائرات يتم التحكم بها عن بعد لذا تعتبر مشكلتها القانونية أقل بكثير من مشكلة الروبوتات موضوع الندوة.

من أهم المشكلات التي يواجهها المجتمع بشكل عام والقانوني بشكل خاص كيف يتم التعامل مع الروبوت إن وقعت مشكلة من/بسبب الروبوت تستوجب المساءلة القانونية

فهل يتم التعامل معه كإنسان أم جماد؟

خاصة أن الروبوتات وصلت لمستوى لا يمكن اعتبارها مجرد جمادات فهي تقوم وتفعل أموراً لا يمكن للجمادات فعلها كونها سلوكيات ترقى لأن تكون بشرية وفي المقابل لا يمكن اعتبارها إنساناً ومساءلتها قانونياً وتحملها المسؤولية القانونية كما يتحملها الإنسان ذلك لأن المساءلة القانونية تتطلب أن يكون الإنسان أهلاً للمساءلة والأهلية تتكون من عنصرين هما الإدراك والإرادة.

فهل الروبوتات تتمتع بالأهلية القانونية حتى تسأل؟ بالطبع لا فهي لا تتمتع بالأهلية إذ لا تملك الإرادة ولا تملك الإدراك بل في الواقع هي مجرد عبد مأمور مسير أي مستعبد.

نعم الروبوتات السابقة كانت تخضع للسيطرة التامة من قبل الإنسان بينما اليوم هناك روبوتات تتخذ قراراً وتتفاعل.

إذ إن صناعة وبرمجة الروبوتات وصلت لدرجة أنها ممكن أن تظهر قدرات مادية كالقيام بالتنظيف وإجراء عمليات جراحية والترتيب والطبخ والكثير من الأمور وأيضاً منها ما يكون له بعض القدرات العقلية كإجراء عمليات حسابية وتلقي الأوامر الشفوية والتحدث واستيعاب الكلام أيضاً ولكن كلاً من القدرات المادية والعقلية المتواجدة حاليا في أذكى روبوت لم تصل لمستوى القدرات المادية والعقلية التي يملكها الإنسان.

وبناء على ما سبق على من تقع المسؤولية القانونية إذا تسبب الروبوت بمشكلة تستوجب المساءلة؟

الروبوت نفسه أم الشركة المنتجة أم المستخدم أم جميعهم معاً؟

في الواقع ممكن أن نتطرق لعدة قوانين موجودة حالياً وهي القانون المدني في شقه المتعلق بالمسؤولية التقصيرية وقانون حماية المستهلك وقانون الملكية الفكرية وأيضاً الدستور من حيث الخصوصية.

إلا أنه لا يوجد حتى الآن قانون ينظم الروبوتات على المستوى العالمي ولكن الاتحاد الأوروبي بصدد إصدار قانون ينظمها لذا حتى الآن الإطار القانوني للروبوتات مغيب في الحقيقة إذ بدأت تظهر مشكلات قانونية بسببها فيثار تساؤل مهم من المسؤول؟ وهل يمكن مساءلة الروبوت؟ فهو عبارة عن آلة ولكنها آلة تفوق قدرات الآلات العادية إلا أنها لم تصل لمستوى العقل البشري.

كما أن هناك تساؤلاً آخر. هل يمكن اعتبار الروبوت عديم التميز باعتباره مجرد آلة بالتالي لا يمكن مساءلتها قانونياً؟

أم نعتبره ناقص التميز كونه يتمتع ببعض القدرات البشرية باعتباره حالة وسط بين الجمادات والبشر؟

أم نعتبره كامل التميز أي انه أهل للمساءلة القانونية؟

هذه تساؤلات لابد لها من معالجة قانونية عن طريق تنظيم تشريع خاص بالروبوتات.

الروبوتات فعلاً قادمة ولعلها في المستقبل القريب ستكون متواجدة في المنازل ربما نتخلى يوماً عن خدم المنازل البشريين لتحل محلهم تلك الروبوتات، نواجه مشكلات حال انتشرت الروبوتات دون تنظيم قانوني ستتفاقم تلك المشكلات بشكل قد يصعب السيطرة عليها.

الروبوتات ليست بآلة فقط. بل هي آلة تتمتع بقدرات ذكية تفاعلية تفوق قدرات الآلات.

لننتبه أنها دخلت في إجراء العمليات الجراحية. أي أنها يمكن أن تتسبب في أخطاء طبية وممكن أن تقتل فهل نحن مستعدون قانونياً لتحمل المشكلات الناجمة عن سلوكها؟

التنظيم القانوني لها واجب بل فرض ويجب النظر إليها على محمل الجد.

د. الجسمي: في البداية يجب معرفة ماهية الروبوت هل هو جماد أم إنسان أم غير ذلك؟

تحديد المسؤوليات

ويقول الدكتور علي الجسمي: التشريعات الموجودة حالياً قد تغطي بعض الجوانب لكن الحاجة اليوم هي تطوير هذه التشريعات بما يتناسب مع تطور استخدامات الطائرة من دون طيار والروبوتات، والاتحاد الأوروبي يعمل على تطوير قانون جديد بهذا الإطار، لذلك علينا أن نكون سباقين تحسباً لأية تطورات مستقبلية.

وحول كيفية التعامل مع الروبوتات قانونياً يضيف د.الجسمي: في البداية يجب معرفة ماهية الروبوت هل هو جماد أم إنسان أم غير ذلك؟ وهل الروبوتات تدرك محيطها وتتحمل المسؤولية؟ وهل العقوبات ستكون مدنية أم جنائية،

وأعتقد أن الروبوتات مهما تطورت لن تصل لمرتبة الإنسان، إذاً عند وقوع خطأ ما علينا أن نحدد مسؤولية الخطأ هل هو صادر بسبب الشركة المنتجة أم المبرمج أم المستخدم، فمثلاً إذا كان الروبوت بحاجة إلى صيانة دورية ولم يقم المستخدم بعمل هذه الصيانة ليتسبب الروبوت بخطأ ما هنا تقع المسؤولية على المستخدم، إذاً على القانون الجديد الذي تزمع الحكومة إقراره قريباً أن ينظم ويحدد المسؤوليات.

ورأى د.الجسمي أن مجال الروبوتات والطائرة من دون طيار يتطور بشكل كبير في دولة الإمارات، وتمنى على الحكومة أن يستفيدوا من التجربة الأوروبية في مجال تطوير القوانين والتشريعات وكذلك أن يهتم الباحثون والقانونيون في الدولة بالبحث المعمق في هذا المجال.

الطائـرة من دون طيار شـكل من أشـكال الروبوتات إلا أنها ليست لها قدرات ذاتية بل هي طائرات يتم التحكم بها عن بعد

أ.الشامسي: الحاجة ماسة لقانون تنظيـم الروبوتـات والطائـرة بدون طيار

حكومة سباقة

من جهته يقول الأستاذ محمد الشامسي- أول خبير روبوت دولي إماراتي، وهو أحد المشاركين في مسابقة الروبوتات التي أطلقتها حكومة دبي مؤخراً، لا توجد حتى الآن قوانين واضحة تنظم هذا المجال، نحن بأمس الحاجة اليوم لقرار رسمي ينظم عملية الروبوتات والطائرات بدون طيار واستخداماتها ، فقد استخلصنا من هذه الندوة ضرورة وجود تشريعات تنظم مسؤولية الروبوتات، أما عن معاملة الروبوت قانونياً فأنا أرى لغاية الآن استخدامات سلمية للروبوت وكل هذه الاستخدامات جاءت خدمة للإنسان والمجتمع، ولكن هناك أشخاص يسيئون استخدام الروبوت.

ويضيف الشامسي: باعتقادي أن المستخدم هو من يتحمل المسؤولية القانونية في حال حدوث خطأ ما أو مشكلة معينة (بنسبة 90%)، لأن عليه معرفة طريقة الاستخدام والتشغيل، وفي النهاية الروبوت ليس إنساناً يعرف الخطأ من الصواب.

ويشير الشامسي إلى ضرورة مراعاة أهمية التطوير والابتكار في هذا المجال عند إصدار القانون وألا يمنع القانون الابتكار لأنه صلبه وأساسه.

واختتم الشامسي حديثه قائلاً: الحكومة في دولة الإمارات مهتمة بشكل كبير بتطوير قطاع الروبوتات والطائرة من دون طيار وهي سباقة في هذا المجال لذلك علينا أن نكون سباقين في سن القوانين المتعلقة بهذا الأمر وبتنظيم استخداماتها.

الأوقات التي تستحب فيها الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

أجمع العلماء على وجوب الصلاة والتسليم عليه مرة في العمر، وقد حكى القرطبي الإجماع على وجوب الصلاة والتسليم عليه مرة في العمر، عملا بما يقتضيه الأمر الوارد في قوله تعالى " صلوا " من الوجوب، وتكون الصلاة والسلام في ذلك كالتلفظ بكلمة التوحيد، حيث لا يصح إسلام الإنسان إلا بالنطق بها.

واختلفوا في حكمها فيما زاد على ذلك، هل تجب في كل مجلس، أو كلما ذكر اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم؟ أوهي مندوبة؟

فذهب بعض الفقهاء إلى القول بالوجوب وإن كانوا قد اختلفوا في مداه، فذهب بعضهم إلى وجوبها كلما ذكر اسمه عليه السلام، وذهب بعضهم إلى وجوبها في المجلس مرة واحدة ولو تكرر ذكره في المجلس مرات، وذهب آخرون إلى وجوب الإكثار منها من غير تقييد بعدد أو مجلس، ولا يكفي أن يكون في العمر مرة.

واحتجوا بأن الله تعالى أمر بها، والأمر يفيد التكرار، ثم ما ورد من الوعيد الشديد لمن لم يصل على رسول الله عليه السلام، كقوله: «البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي» (رواه الترمذي). وقوله عليه السلام: « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ » قوله: تِرة: يعني نقصانًا وحسرة وندامة.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة على النبي قربة وعبادة، كالذكر والتسبيح والتحميد، وأنها واجبة في العمر مرة، ومندوبة في كل وقت وحين، وأنه ينبغي الإكثار منها . وهو الراجح . لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا». والصلاة على النبي محمد صلى الله عيه وسلم. مستحبة في كل وقت ولكنها أشد استحبابا في مواطن، منها:

- التشهد: سواء الأول أو الأخير، فعن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . قال: قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم". وإن كان الإمام الشافعي يرى وجوبها في هذا الموطن.

- عند الآذان والإقامة: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص . رضي الله عنهما . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ... " (الحديث رواه مسلم).

- في المجالس وعند اجتماع القوم قبل تفرقهم: للحديث السابق ذكره.

- يوم الجمعة وليلتها: أخرج أحمد في مسنده والنسائي في سننه الصغرى وابن خزيمة في صحيحه عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ يَقُولُونَ بَلِيتَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ. (الحديث رواه أحمد والنسائي)

- عند الدعاء: لما روي عن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْد قال : وعن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: سمع رَسُولُ اللَّهِ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي فقال رَسُولُ اللَّهِ: "عجل هذا ثم دعاه " فقال له أو لغيره: " إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ، ثم يدعو بعد بما شاء" (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمذيُّ وقال حديث حسن صحيح).

- عند ذكر اسْمه صلى اللَّه عليه وسلم: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال، قال رَسُول اللَّه : "رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ" (رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ).

- عند دُخُول المسجد وعند الخروج منه: فعنْ أَبَى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول اللَّه . صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ . قَالَ: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدكُمْ الْمَسْجد فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَاب رَحْمَتك. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم)) (الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان).

- وكذلك تستحب عند الوُقُوف على قبره . صلى الله عليه وسلم ، وعند الصفا والمروة، وفي العموم يستحب الإكثار منها في كل وقت وحين: فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنهُ أن رَسُول اللَّه قال: "أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة" (رَوَاهُ التِّرمذيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ).

أ.د. محمد عبدالرحمن الضويني

اللوائح القانونية المنظمة للطائرات المدنية من دون طيار

قانون الروبوتات

في العالم الرقمي..
الحقيقة وراء ملكية الأعمال الفنية

اختصاصات مكتب إدارة الدعوى وعلاقته بالمحكمة المختصة

في أستراليا..
هكذا يوضع شرط التحكيم

إضاءة قانونية على صناديق الاستثمار العقاري الإسلامي في فرنسا

اجتهادات القضاء في دولة الإمارات

سعادة القاضي

إشكاليات التطور العلمي وعجز المضرور عن إثبات علاقة السببية

اللوائح القانونية المنظمة للطائرات المدنية من دون طيار: بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي

بقلم: نيكولا بيرتوبس
مستشار قانوني

العدد تعدى الثمانمئة! إنه عدد الطلبات الواردة إلى منظمي مسابقة: «جائزة الإمارات للطائرات من دون طيار لخدمة الإنسان» (1) والتي عقدت خلال يومي 6 و 7 فبراير (شباط) في دبي. ومن بين السبع والخمسين جنسية التي تم تمثيلها في المسابقة، فاز في نهاية المطاف الفريق السويسري الذي تقدم بمشروع يسمى Flyability (2) وحصل هذا الفريق على المليون دولار الممنوحة للفائز على طائرته: الطائرة من دون طيار المقاومة للاصطدام.

تدل هذه المسابقة -والتي تعقد للمرة الثانية -على رغبة الإمارات في جعل 2015 هو عام «الابتكار»، حيث ترغب كل من دولة الإمارات بصفة عامة وإمارة دبي بصفة خاصة في لعب دور قيادي على الساحة الدولية في مجال البحث والتقنيات المبتكرة، وخاصة تلك المتعلقة بتقنية «الطائرات من دون طيار».

وإنها لظاهرة حقيقية نشأت منذ سنوات عدة، فها نحن نشهد اليوم انتشار هذه الطائرات التي يطلق عليها عموماً اسم «طائرة من دون طيار»، في إشارة إلى الطائرات العسكرية الأولى. ومن وجهة النظر الاصطلاحية، يمكن إطلاق العديد من الأسماء على هذه طائرات بدون طيار، ومنها: «UAV» أي مركبة جوية من دون طيار أو «UAS» أي نظام جوي من دون طيار، مما يسمح بإظهار أن هذا الناقل الجوي يندرج حتماً ضمن شبكة ما. كما يستخدم أيضاً مصطلح «RPA» أي الطائر الموجهة عن بُعد، أي طائرة من دون طيار يُتحكم فيها عن بعد.

ويُعد اللجوء إلى هذه الآلات الطائرة المتحكم فيها عن بعد -والتي تم استخدامها أولاً عسكرياً ثم في المجال الأمني- الذي انتشر حالياً على نطاق واسع سواء مدنياً أو في القطاع الترفيهي، من شأنه بديهياً أن يطرح عدداً من القضايا القانونية وكذا بعض الإشكاليات سواء من حيث السلامة الوطنية وحماية الخصوصية وكذلك المسؤولية المدنية.

وتعتبر الأنباء المتداولة حديثاً حول تعدد التحليق بالطائرات من دون طيار فوق مناطق محظورة سواء في الإمارات العربية المتحدة كما في الولايات المتحدة وفرنسا، فرصة للتطرق إلى مشروع القانون الذي يجري إعداده حالياً حول هذا الموضوع في الإمارات العربية المتحدة وكذا الرجوع إلى المثال الفرنسي حيث وضعت لائحة تنظيمية معمول بها منذ العام 2012.

نحو لائحة تنظيمية للطائرات من دون طيار في الإمارات العربية المتحدة

وعلى المستوى العالمي فإن اتفاقية شيكاغو الموقعة منذ عام 1944 -والتي كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من ضمن الدول الموقعة عليها منذ عام 1972(3)-، وكذلك المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) هما اللتان من شأنهما تنظيم حركة طيران الطائرات التجارية والطائرات الخاصة، ولذا فإن المركبات الطائرة الخاصة بالدولة تعد مؤهلة للحصول على قواعد خاصة في المجال الجوي الوطني. وقد بدأ أخذ الطائرات من دون طيار في الاعتبار في اللوائح الجوية الدولية من خلال التعديل 43 للملحق رقم 2 من اتفاقية شيكاغو.

وفيما يتعلق بالقطاع الجوي بدولة الإمارات العربية المتحدة، فيتم التحكم فيه من خلال قوانين الطيران المدني الصادرة في 10 يونيو 1991 وقوانين الهيئة العامة للطيران المدني (GCAA)

كانت دولة الإمارات من ضمن الدول الموقعة على اتفاقية شيكاغو بشأن تنظيم حركة الطيران

الصادرة في الأول من يناير عام 1996. وتتعلق هذه الأخيرة بإنشاء السلطة المنسوبة إليها والتي تضمن سلامة وأمن النقل الجوي الإماراتي إلى جانب احترام اللوائح المعمول بها.

ذكرت سلطة (GCCA) قبل بضعة أسابيع، من خلال مديرها العام، السيد سيف السويدي، أن هناك مشروع قانون يهدف إلى تشريع استخدام الطائرات من دون طيار من شأنه الدخول في حيز التنفيذ خلال شهر أبريل الجاري (2015).

ويأتي هذا النص لتعزيز الترسانة القانونية القائمة فيما يتعلق بسلامة الطيران لكي يدمج فيها استخدام هذه الأجهزة، وخاصة من خلال إطار من معايير الاستخدام وقواعد الاستيراد والتوزيع في السوق الوطنية (4).

ويمثل مشروع القانون هذا، وهو متاح على الموقع الإلكتروني الخاص بـ (GCCA) (5) تتويجاً للجهود المبذولة منذ أكتوبر 2013 من قبل لجنة وطنية تضم الأقطاب العاملين في هذا القطاع أي سلطات الطيران المدني ومختلف الشركات العاملة في مجال الطيران، إلى جانب أرفع السلطات الإماراتية. وهذه اللجنة منوط بها إجراء تفكر شامل حول قواعد السلامة في المجال الجوي والقيام بجرد دقيق للقواعد التي تحكم استخدام الطائرات من دون طيار، بما في ذلك تحديد الأنواع المختلفة للأجهزة المتاحة، وكذا الاستخدامات الممكنة وفئات المستخدمين والمناطق المتضررة من هذه الممارسات.

ومن ضمن ما تطمح إليه هذه اللوائح المنظمة الجديدة هو إمكانية تحديث القواعد القائمة للنقل الجوي، وذلك من خلال دمج التقنيات الحديثة مثل الطائرات من دون طيار، وفي نفس الوقت حماية مصالح كل مواطن في حالة المخالفة.

كما أن هناك ثمة هدفاً آخر وراء استعداد البلاد للعب دور دولي رئيس في هذه الصناعة المتنامية، وهو من بين أمور أخرى، تسهيل تسويق هذه الأجهزة في إطار معياري حديث.

ويقوم الإطار القانوني الجديد أيضاً بتصنيف الطائرات من

دون طيار إلى ثلاث فئات وفقاً لوزنهم: 25 كجم وبين 25 و150 كجم وأكثر من 150 كجم، بما في ذلك جميع الطائرات الأخرى ذوات السعة الأكبر.

ومن المزمع اتخاذ إجراء من شأنه السماح بالحصول على الترخيص والذي سوف يكون مفصلاً وفقاً لحالة مقدم الطلب، سواء أكانت شركات أو أفراداً أو كيانات خاصة بالقطاع العام.

وفي الأخير، يطرح هذا المشروع عدداً من المعايير خاصة بالفئات المذكورة أعلاه (وخاصة الفئة 1A – الاستخدام بغرض الترفيه) خاصة بالقواعد المنفذة لها (أقصى ارتفاع 400 قدم، حظر الطيران فوق المناطق المحظورة أو أقل من 10 كم من المطارات أو المواقع الحساسة الأخرى، يقتصر استخدامها على مدى محدود لا يتعدى 500 متر، الامتثال لحد سرعة 300 متر بالقرب من التجمعات...)، وفي بعض الحالات، سوف يكون من الضروري اللجوء إلى تراخيص إضافية من الهيئة العامة للطيران المدني (GCAA).

هذا، وتود دولة الإمارات والتي لعبت دوراً رئيساً طوال سنوات عديدة في عالم الطيران، أن تصبح بمثابة يحتذى به، كما أنها ترغب في تمهيد الطريق نحو تحديث المعايير الخاصة بالطائرات من دون طيار، وذلك في مختلف البلدان الذي لوحظ فيها تأخر واضح في هذا المجال.

المثال الفرنسي: القراران الوزاريان الصادران في 11 أبريل 2012

وعلى المستوى الأوروبي، فإن الوكالة الأوروبية لسلامة الطيران EASA(6) التي تعد نظيرة للهيئة العامة للطيران المدني (GCAA) لدولة الإمارات العربية المتحدة، هي المسؤولة عن إنشاء والحفاظ على مستوى عال من السلامة في الطيران المدني في أوروبا.

ومع ذلك، فإن النصوص الأوروبية تعهد حتى الآن إلى القوانين والسلطات الوطنية لإصدار التشريعات في حالة ما إذا كانت الأجهزة المعنية تزن أقل من 150 كجم.

وفيما يختص بالتشريع في هذا المجال، كانت فرنسا هي إحدى الدول الرائدة، حيث تم تقنين استخدام الطائرات من دون طيار في

فيما يختص بالتشريع، كانت فرنسا إحدى الدول الرائدة، حيث تم تقنين استخدام الطائرات من دون طيار في المجال المدني

المجال المدني من خلال قرارين وزاريين صدرا في 11 أبريل 2012:

الأول يتعلق بتصميم الطائرات بدون طيار، وبشروط استخدامها وبالقدرات اللازم توافرها لدى الأشخاص الذين يستخدمونها، أما الثاني فيحدد ظروف استخدام المجال الجوي بواسطة الطائرات من دون طيار(7).

هذه اللوائح المنظمة لـ «الطائرة من دون طيار» التي تعرف بطريقة عابرة هذا الجهاز بأنها «الطائرة التي تقاد دون وجود شخص على متنها»، قامت بإدخال عدة فئات من أجهزة الطيران (باستثناء البالونات والصواريخ والطائرات الورقية) في المرتبة من A إلى F، كما أنها قامت بالتمييز بين نوعين من الجمهور اعتماداً ليس على الآلات نفسها ولكن على الغرض من استخدامهم.

وفي حال استخدمت الطائرة من دون طيار «حصرياً لأغراض ترفيهية أو للقيام بالمنافسات بواسطة طائرة من دون طيار يمكنها في جميع الأوقات السيطرة مباشرة على مسارها لتجنب العقبات والطائرات الأخرى»، يطلق عليها «نموذج طائرة» وستتضمن نظاماً مبسطاً إذا كانت تزن أقل من 25 كجم.

أما بالنسبة للاستخدامات الأخرى، فيكون الحديث عن أنشطة محددة في إطار بيئة مهنية ما، ولذا وضعت لذلك أحكاماً محددة.

كما تقترح هذه النصوص أربعة سيناريوهات تشغيلية بالخصائص التالية:

السيناريو S1 – توجيه طائرة من دون طيار لغرض مباشر خارج منطقة مأهولة بالسكان

في حالة وجود مدى مباشر للطائرة من دون طيار، لا يزيد على بعد 100 متر عن الطيار (أفقياً)، طائرات من دون طيار زنة 25 كجم كحد أقصى في المناطق غير السكنية، أقصى ارتفاع 150 متراً (قواعد تكميلية في المناطق الواقعة بالقرب من المطار).

السيناريو S2 - توجيه طائرة من دون طيار من دون غرض مباشر خارج منطقة مأهولة بالسكان

طيران حر خارج المجالات الجوية المسيطر عليها أو الخاضعة للقانون، على مقربة من المطارات، وطائرات من دون طيار زنة 25 كجم كحد أقصى، وبحد أقصى 1 كم (أفقياً) مع ارتفاع أقل من 50 متراً فوق مستوى سطح الأرض (لا يجوز لأي شخص التواجد في المنطقة التي يتم التحليق فيها).

وبالنسبة لهذه الفئة، يجب استصدار تصاريح خاصة، ولا سيما فيما يتعلق بالمواصفات الفنية للطائرة من دون طيار.

السيناريو S3 – توجيه طائرة من دون طيار لغرض مباشر في منطقة مأهولة بالسكان

مناطيد (أخف وزناً من الهواء) أقل من 25 كجم، والطائرات من دون طيار تحت 4 كجم، أقصى ارتفاع 150 متراً، على ألا تتعدى المسافة الفاصلة بينها وبين الطيار أكثر من 100 متر (أفقياً). (إذن خاص من المديرية العامة للطيران المدني (DGCA)).

السيناريو S4 - توجيه طائرة من دون طيار من أجل أنشطة مقننة

لأنشطة محددة (العلاجات الزراعية، والمسح الطبوغرافي، والمراقبة الجوية، أو التصوير الجوي ...) يتطلب ذلك تصريحات خاصة.

وبالإضافة إلى ذلك، يتم إدراج أي طائرة من دون طيار مجهزة بكاميرا أو مزودة بجهاز لالتقاط الصور تحت فئة مختلفة تعتبر حساسة، تخضع لقوانين أكثر بكثير، حيث إنه يمكن استخدامها للمراقبة أو التصوير الجوي.

وتحظر المادة D113-10 من قانون الطيران المدني –باستثناء الإعفاءات– «أخذ صورة جوية باستخدام كاميرا تصوير، أو كاميرا تصوير سينمائي أو أي جهاز استشعار مماثل– للمناطق المذكورة في قائمة تم تحديدها بموجب مرسوم يحمل موافقة عدة وزارات».

وبطبيعة الحال، على المستوى الأوروبي، فإنه إدراكاً من المفوضية الأوروبية للإمكانات الاقتصادية لهذه السوق، قامت في يونيو 2013 بنشر خارطة طريق حول الدمج الآمن للطائرات المدنية من دون طيار بدءاً من عام 2016 في نظام الطيران الأوروبي، بهدف توحيد القواعد والإجراءات. ولكن الطريق لا يزال طويلاً، حيث إن التفاوت بين الدول الأعضاء كبير. فبجانب اللوائح الفرنسية، علينا أن ندرك، على سبيل المثال، أن المعايير الخاصة بوزن الطائرة من دون طيار تختلف تماماً عنها في بريطانيا. وفي الوقت نفسه، تبنت إسبانيا اختياراً جذرياً: حيث حظرت بكل بساطة الطائرات من دون طيار!

إن انتشار استخدام الطائرات المدنية من دون طيار الذي يلبي مختلف الاستعمالات الممكنة، يستلزم مساواة عادلة بين القوانين الدولية (لتجنب خطر أي قمع)، بالإضافة إلى حماية لا تنفك تزداد للناس والممتلكات، حيث يجب وضع قضايا السلامة والأمن القومي على رأس قائمة النقاش.

وبالطبع، ستمر هذه الحركة من خلال الحوار بين الحكومات والسلطات المختلفة المصنّعة والمصدرة للوائح، والذين بوسعهم المساعدة على وضع بعض القيود، تماماً كما فعل المصنع الصيني DJI في أجهزته بإدراج مجالات حظر («أي منطقة محظور فيها استخدام الطائرة من دون طيار»)، الأمر الذي يمنعهم من الإقلاع بالقرب من المطارات والمواقع الحساسة الأخرى.

وتحسباً للوائح القانونية الجديدة التي سوف تصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة، يسود المبدأ الوقائي، استناداً إلى القرار الأخير لمركز أعمال أبوظبي(8) (وهو كيان منبثق عن دائرة التنمية الاقتصادية)، والذي اتخذ في 11 مارس خطوات لحظر بيع وشراء الطائرات من دون طيار داخل الإمارة وذلك اهتماماً منه بالسلامة وحماية الفضاء العام.

الهوامش

1- http://www.dronesforgood.ae/en
2- http://www.flyability.com/
3- http://www.icao.int/secretariat/legal/List%20of%20Parties/Chicago_FR.pdf
4- http://www.wam.ae/en/news/emirates/1395276927727.html
5- https://www.gcaa.gov.ae/en/ePublication/Pages/ProposedAmendments-Feedback.aspx
6- https://www.easa.europa.eu/
7 - www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000025834953&dateTexte&categorieLien=id
8- http://gulfnews.com/news/gulf/uae/government/trade-of-drones-banned-in-abu-dhabi-1.1470221

قانون الروبوت

بقلم: أ.سوجول كافيتي
مستشار قانوني
sKaveity@dji.gov.ae

بالرغم من أن الروبوت في عصرنا هذا قد أصبح أكثر تطورًا وأشد ذكاءً، بل ويغلب عليه الطابع البشري، إلا أن منح الروبوتات حقوقًا ومسؤوليات قانونية يبدو أمرًا سابقًا لأوانه. ففي الوقت الراهن، أصبح بإمكان الروبوتات أن تعمل بشكل مستقل وأن يكون لها قدراتها الإبداعية الخاصة، بل إنها قد اكتسبت نوعًا من الاستقلالية في مجتمعنا، الأمر الذي أصبح يتطلب وجود أوضاع قانونية خاصة تنظم عملها. ومن هنا جاء قانون تنظيم عمل الروبوتات "Robolaw". فما هو قانون "Robolaw"، وما الذي ينص عليه1؟

مع زيادة تعقيد الروبوتات الآلية واستقلاليتها أصبح لديها الآن القدرة على القيام بالتصرفات البشرية(2) . ووفقًا للتوجيهات الأوروبية بشأن تنظيم عمل الروبوتات؛ هناك ثلاث سمات أساسية مصاحبة لتعريف الروبوت الآلي:

1 - الطبيعة المادية: يُعد الروبوت كيانًا فريدًا من نوعه؛ نظرًا لقدرته على أن يُكيف نفسه داخل البيئة المحيطة وعلى أن يتنقل عبرها ويؤدي المهام والأعمال في العالم المادي. كما أن الروبوت يجب أن يكون له جسد مادي يُعرف باسم "الآلة".

2 - الاستقلالية: القدرة على القيام بالعمل بمفرده دون أي تدخل بشري.

3 - المظهر الشبيه بالإنسان: التشابه في الشكل الخارجي مع الإنسان؛ أي أنه يغلب على الروبوت الآلي الطابع البشري من حيث المظهر الخارجي والسلوك.

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود تبعات قانونية للتصرفات التي

تقوم بها الروبوتات الآلية. الأمر الذي يخلق تساؤلاً قانونيًا يطرح نفسه؛ وهو هل ينبغي أن يحظى الروبوت بشخصية قانونية أم لا؟ يتمتع البشر حتى وقتنا هذا بالشخصية القانونية الوحيدة، أما الروبوتات فهي مجرد جمادات ليس لها حقوق وليس عليها التزامات، إذ إن وجود روبوتات آلية ذات عقل إبداعي مستقل ولها القدرة على العمل بمفردها في مجتمعاتنا الحالية هو أمرٌ نادر. إلا أنه ينبغي لنا أن نفكر في طريقة للتعامل مع العواقب والنتائج السلبية للتصرفات الصادرة عن الروبوتات، وفي حالتنا هذه، يكون محل السؤال هو المسؤولية القانونية في حالة حدوث الأضرار.

إذا تسببت إحدى السيارات التي تعمل أوتوماتيكيًا في ضرر ما؛ من سيتحمل مسؤولية هذا الضرر؟ وإذا ألّف أحد الروبوتات الآلية مقطوعة موسيقية حققت نجاحًا كبيرًا، من سيكون مالك هذا العمل الفني؟ الروبوت نفسه، أم الشركة المصنعة له، أم الشخص المالك لجهاز الروبوت؟ في وقتنا الحالي، لمالك الروبوت جميع حقوق الملكية الفكرية في الأعمال التي قد تصدر عن الروبوت الآلي. وعلى غرار المسؤولية التي يتحملها أولياء الأمور عن الأضرار التي قد تُحدثها حيواناتهم أو يقوم بها أطفالهم (حتى بلوغ سن معين)، فكذلك هو الحال عند الروبوتات الآلية؛ حيث يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية عن جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها الروبوت الآلي مثل تسلّم الطرود أو سداد أي مبالغ. إلا أن الأمر لا يكون دائمًا بهذه البساطة، فقد يصبح الموقف القانوني معقدًا عندما تقوم مجموعة من الروبوتات الآلية بإنتاج شيء جديد بشكل مستقل تمامًا؛ من سيكون مالك المنتج في هذه الحالة؟ هل مالك الروبوت؟ أم شركة التصنيع، أم الشخص الذي في حوزته الروبوت؟ وهناك مثال آخر على هذا الوضع وهو استخدام الطائرات التي تعمل بدون طيار في الأغراض الحربية؛ إذا ما ارتكبت مجموعة من هذه الطائرات خطأً من المسؤول عن تصرفاتها؟ هل الشخص الذي أطلق العملية الحربية أم سيكون هناك عذر قانوني له بأنه لم يكن له يد في الخطأ الذي ارتكبته الطائرات؟

وفي سياق متصل، نجد أن الروبوتات الآلية في كوريا الجنوبية قد مُنحت بالفعل شخصية قانونية؛ إذ ترى الحكومة أن الروبوتات الآلية المستقلة سيكون لها دور في المجتمع شريطة أن تنطبق عليها المعايير القانونية التي تستند إلى القواعد الثلاث التي أسسها إسحاق أسيموف (3) :

1 - ألا يتسبب الروبوت في أذى للإنسان، أو يُلحق به ضررًا نتيجة تعطله أو عدم قيامه بدوره.

2 - أن يطيع الروبوت الأوامر التي يصدرها له الإنسان ما لم تتعارض تلك الأوامر مع القانون الأول.

3 - أن يقوم الروبوت بحماية كيانه ووجوده، ما لم تتعارض تلك الحماية مع القانونين الأول والثاني.

وقد منحت سلطة القانون في هذه الحالة الروبوتات حقوقًا وفرضت عليها التزامات، كما حددت الحقوق التي يتمتع بها الإنسان البشري فيما يتعلق باستخدامه للروبوتات الآلية. وقد نتج عن منح تلك الحقوق والالتزامات تبعات قانونية من بينها أن الروبوت الآلي قد يتحمل المسؤولية القانونية في حالة عدم التزامه بالقواعد التي نص عليها القانون، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار الروبوت الآلي مسؤولًا بالكامل عن الضرر الذي ألحقه. وإعفاء مالكه من أي مسؤولية. كما يترتب على ذلك أيضًا أن يصبح الروبوت الآلي مالكًا مستقلًا في نظر القانون؛ أي يمكن أن يعقد اتفاقًا وأن يكون له حق قانوني مستقل في إنتاج أي عمل فني أو أدبي أو...، ومع ذلك، يخضع الروبوت الآلي نفسه للمصادرة القانونية في حالة صدر ضده حكم بسداد أي تعويضات نظرًا لعدم امتلاكه أي أصول يمكن استخدامها لتسوية هذه التعويضات.

وفي ضوء ما سبق، نجد أن منح الروبوت الآلي حقوقًا، والاعتراف به بصفته شخصاً قانونياً في نظر القانون من شأنه أن يغير العقيدة القانونية الراسخة التي تقضي بأن الشخصيات القانونية هي فقط من تقوم بالتصرفات البشرية. بل أصبح من الممكن أن يتحمل أي شخص المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة عن التصرفات الصادرة عن الكيانات المختلفة.

نخلص مما سبق، إلى أن قبول الدور الذي يقوم به الروبوت الآلي في مجتمعنا سيكون أمرًا كارثيًا على البشرية؛ إذ ستختفي الوظائف التي يمتهنها الإنسان، بل سيتراجع دور البشر في الحياة تراجعًا هائلاً. وعلى الرغم من ذلك، إلا أنه يبدو أن النجاح في خلق وضع مثالي أو "يوتوبيا" من تجربة القرن الماضي في التعامل مع الروبوت قانونًا هو السبيل الأمثل نحو ميلاد وضع قانوني جديد.

الهوامش

1 - http://www.switchlegal.nl/robotrecht-artikel-in-de-nrc-door-rob-van-den-hoven-/van-genderen

2 - التوجيهات الخاصة بتنظيم عمل الروبوتات الآلية، صفحة D6.2 15

3 - http://www.jura.uni-wue-rzburg.de/uploads/media/Legal_Regulation_of_Autonomous_Systems_in_South_Korea_on_the_Example_of_Robot_Legislation_-_Hilgendorf_Kim_05.pdf

الروبوتات والروبوتية: نقطة تحول جديدة في تاريخ القانون

بقلم: أ. ياسين اليونسي
المحامي بمكتب اليونسي و اليونسي للمحاماة - تونس
مختص في قانون التكنولوجيات المتقدمة

مقال منشور بموافقة الكاتب وبالتزامن مع النشر في مجلة (المغرب)/ مجلة إلكترونية تونسية يومية

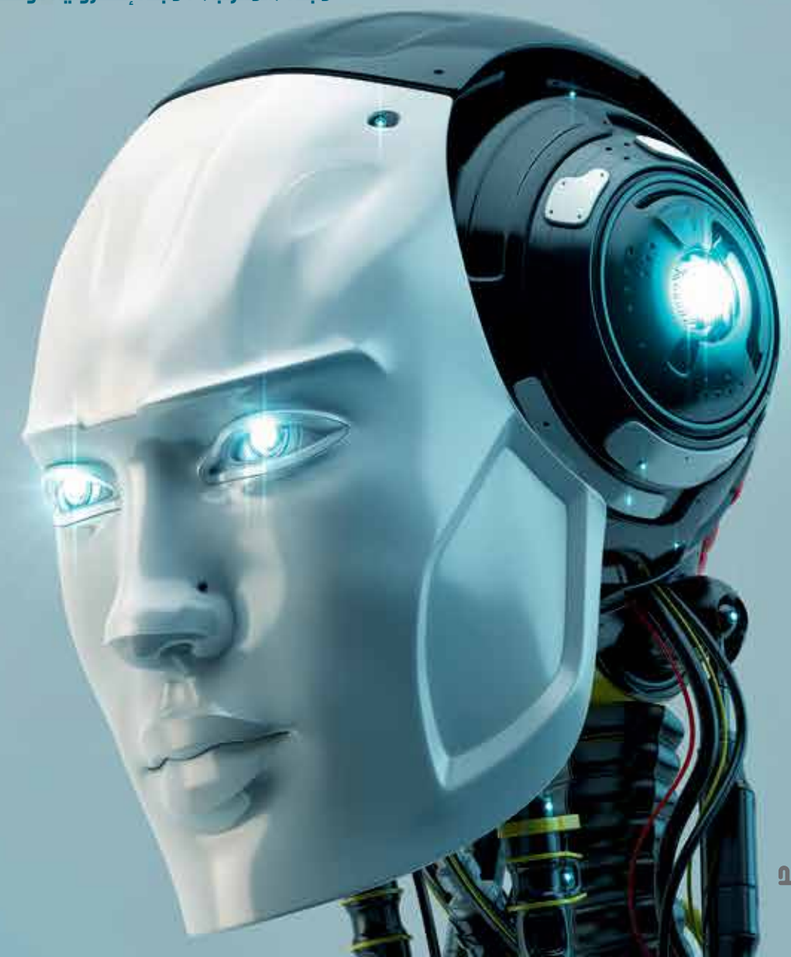

بعد أن نجحت وزارة الدفاع الأمريكية سنة 1969 في إرساء شبكة الإنترنت وتطويرها وجعلها أداة للتواصل، فإنها الآن منهمكة في صناعة الروبوتات وبالخصوص الروبوتات الحربية.

إذا كان إرساء وتطوير شبكة الإنترنت يشكل ثورة من الثورات الكبرى في أواخر القرن العشرين، فاليوم تتحول جميع الأنظار إلى صناعة الروبوتات.وفي الواقع، الروبوتات هي بالفعل بيننا: بالتأكيد أقل في تونس من الصين واليابان وكوريا الشمالية.

الروبوتية بالفعل يمكن أن تصبح الوجهة الجديدة، وبالتالي الثورة الصناعية الكبرى المقبلة. فمنذ بداية القرن الواحد والعشرين، ومع إدخال الذكاء الاصطناعي في عملية صنع الروبوتية، تطورت الخدمات المقدمة مع الروبوتات إلى أن تم صنع روبوتات مستقلة تماماً. وهكذا، أصبح للروبوتات الجديدة وظيفة أساسية لمساعدة المسنين أو المعوقين في مهامهم اليومية. ونجد أن الروبوتات تصنع في مجالات مختلفة: كالروبوتات الصناعية (صناعة السيارات)، والروبوتات الأليفة (لمساعدة المسنين)، والروبوتات الطبية (الروبوتات الجراحية) والروبوتات العسكرية (طائرات بدون طيار: درونات (DRONES).

الروبوتات هي من المجالات التي تشهد حالياً تقدماً سريعاً ومذهلاً، وسباقاً كبيراً خاصة في الدول المتقدمة. وقد أصبحت تكنولوجيا الروبوتات صناعة عالمية واعدة، كما أصبح مستوى تطويرها معياراً لقياس قوة الدولة الصناعية.

وفي السنوات القليلة المقبلة سوف تلعب الروبوتات وخاصة الروبوتات الاجتماعية والشبيهة بالبشر في المظهر والتصرفات والسلوكيات (Robot Humanoïde) أدواراً أكبر بكثير في حياتنا. وهذا الأمر الجديد يثير الكثير من التحديات والتداعيات الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية الجديرة بالبحث والمناقشة، وخاصة الروبوتات في المجالات العسكرية مثل الروبوتات القاتلة التي يتم تطويرها بالفعل في بعض الدول المتقدمة، التي ستعمل بشكل مستقل من تلقاء نفسها من دون أي تدخل بشري والتي من بينها حالياً الطائرات من دون طيار (درونDRONE) الموجّهة عن

أصبحت تكنولوجيا الروبوتات صناعة عالمية واعدة كما أصبح تطويرها معياراً لقياس قوة الدول الصناعية

بعد، وهي تثير الكثير من الجدل عالمياً، بعد أن تسببت في مقتل الكثير من المدنيين.

في عام 1942 نشر كاتب الخيال العلمي إسحاق أسيموف (وهو أمريكي من أصل روسي) قصة قصيرة بعنوان التملص (Runaround) وكان بطل القصة رجلاً آلياً (روبوتاً) تمت برمجته وفق ثلاثة قوانين للسلامة:

-القانون الأول: لا يجوز للروبوت إيذاء البشر أو حتى يسمح بذلك.

-القانون الثاني: يجب على الروبوت طاعة أوامر البشر باستثناء ما يتعارض مع القانون الأول.

-القانون الثالث: على الروبوت أن يحافظ على استمراريته في العمل وسلامته من العطل إلا إذا تعارض هذا مع القانون الأول والثاني.

يعتبر الكثير من العاملين في مجال الذكاء الاصطناعي إن هذه القوانين بمثابة اتجاه أو تيار فكري لهم، حيث يقولون أن: الروبوت المثالي يجب أن يتحلى بهذه الصفات أو أنه حتى لا تنقلب علينا التقنية بعواقب وخيمة يجب علينا برمجة وصناعة الروبوتات بهذه الطريقة. إلا أن هذه القوانين غير قابلة للتطبيق بما أن الجيش من أحد كبار ممولي البحوث في مجال الروبوتيك وأن هذه الروبوتات القاتلة مبرمجة بطريقة أنها لا تحترم القانون الأول الذي يقتضي أنه لا يجوز للروبوت إيذاء البشر أو حتى يسمح بذلك.

المفارقة العجيبة أن قوانين أسيموف الثلاثة أتت بشكل عرضي وغير مقصود ضمن أحداث الرواية. ورغم أن أحداً في البداية لم يأخذها على محمل الجد إلا أنها بدأت تثبت أهميتها وواقعيتها مع تقدم البرامج وتطور الذكاء الاصطناعي في الأجهزة الحديثة. واليوم لم تعد العائلات في اليابان وكوريا الجنوبية تجازف بشراء أي روبوتات أو برمجيات لا تعمل وفق قوانين أسيموف السابقة.

إن اقتراب عصر الروبوتات يجبرنا على الاهتمام ببحوث

الروبوتات والذكاء الصناعي (Intelligence artificielle) ومتابعة التطورات والفرص الواعدة في هذا المجال، بهدف التشجيع على صناعة الروبوتات في تونس، ففي ظل اقتصاد السوق والعولمة والمنافسة الدولية يصبح استخدام الروبوتات في الصناعة ضرورة حتمية، وسوف يتطلب ذلك الحاجة إلى نظم للمساءلة القانونية وإيجاد أطر أخلاقية وبروتوكولات لإدماج الروبوتات في مجتمعاتنا، مع تعليم الأجيال القادمة كيفية التعامل مع الأنظمة الروبوتية والاستثمار في تكنولوجيا الروبوتات التي تتطلب مهارات علمية في العلوم والهندسة والرياضيات والتكنولوجيا المتقدمة، حتى نتمكن من المنافسة العالمية في هذا المجال الواعد.

الروبوتات اليوم لا تنتمي إلى الخيال العلمي، و أتمنى أن تشارك تونس في توظيفها و تعميمها في جميع القطاعات. تونس يجب أن تكون بلداً منتجا وليس استهلاكيا للروبوتات. الفكرة ليس أن تحل الروبوتات محل البشر في العمل، ولكن وجودها ضروري لتطوير ديناميكية العمل.

تطوير سوق الروبوتات أدى إلى ظهور قانون جديد: قانون الروبوتات وقانون الروبوتية وذلك للرد على المخاوف والتساؤلات الأخلاقية الجادة والمشروعة التي تطرحها التطورات السريعة في صناعة الروبوتات، التي من بينها المخاوف من تهديدها للوظائف والأعمال، ومدى القبول الاجتماعي للروبوتات وكيفية التواصل والتفاعل بينها وبين البشر، بالإضافة إلى قضايا السلامة والأمن والمسؤولية عند وقوع أخطاء في تصميم أو برمجة الروبوتات، وخاصة الروبوتات المنزلية.

في تونس هناك حالياً جهود متنامية نحو الاهتمام بعلم وصناعة الروبوتات خاصة في العديد من الجامعات التونسية إلا أنها غير كافية، فما زلنا نعاني نقصاً شديداً في الخبراء والمتخصصين في مجال الروبوتات، وكذلك نقصاً في معامل ومراكز البحوث والتطوير في مجال الروبوتات والذكاء الصناعي، بالإضافة إلى النقص في الثقافة الروبوتية وتعليم البرمجة.

إن بلادنا بحكم موقعها الجغرافي لن تكون بعيدة عن الآثار والتحديات المحتملة في استخدام الروبوتات، الأمر الذي يدعونا إلى دراسة متعمقة للخلفية التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية، والتعرف إلى الروبوتات الموجودة

على الروبوت المثالي التحلي بقوانين «إسحاق أسيموف» الثلاثة

حالياً في الأسواق لاختيار المناسب منها، مع التأكد من المقدرة العلمية على استيعاب المشاريع الروبوتية، من حيث القدرة على التركيب والصيانة والتدريب ومراعاة جوانب الأمان والسلامة والقبول الاجتماعي عند الاستخدام، مع دراسة المميزات التي تتصف بها الروبوتات المراد استخدامها.

نظراً لأن الروبوتات سوف تدمج في المستقبل القريب جزءاً كبيراً من حياتنا اليومية ومع التطور المتزايد لهذه الروبوتات المستقلة، ظهرت الحاجة إلى تقنين هذه التكنولوجيا الحديثة. فحالياً في غياب إطار تشريعي حقيقي لروبوتات، هنالك عدة فصول في قوانين متفرقة تقنن الروبوتات والروبوتية. نجد هذه الفصول في قوانين مختلفة: مجلة الالتزامات والعقود، قانون المنافسة والأسعار، قانون الملكية الفكرية، قانون حماية المعطيات الشخصية، إلخ..

قسم الدراسات والبحوث

معهد دبي القضائي DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: ٢٨٥٥٢، دبي – الإمارات العربية المتحدة هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ ٤ ٩٧١+
research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

www. .com/DubaiJudicial App Store

في العالم الرقمي..
الحقيقة وراء ملكية الأعمال الفنية

أهو المالك الفعلي للعمل الفني.. أم مبدع العمل الأصلي أم مشتريه؟

منقول ومترجم بتصرف

نظراً لما يحتله التصميم من مكانة مهمة في التكنولوجيا الحديثة، أصبح السؤال "من هو المالك الفعلي لكل شيء؟" مصدراً للجدال ولكثير من التساؤلات. إذ أثارت الدعاوى التي أقيمت للمطالبة بمبلغ يصل إلى 7 مليارات دولار فيما يتعلق بانتهاك حقوق التصميم الخاصة بشكل ومحتوى المواقع الإلكترونية عدة تساؤلات حول ماهية الأعمال الفنية ومحتواها، وأيضاً حول معنى كلمة "ملكية" في العالم الرقمي الجديد..

إن ظهور مفهوم الأشياء غير الملموسة باعتبارها وسيلة محددة للقيمة ووسيلة للتبادل، يعني أن الأفكار والمفاهيم قد تحمل قيمة أكبر من الأشياء المادية.. وكما جرت العادة، تكون هناك صعوبة في مواكبة القانون للمستجدات الاقتصادية، ولا ترجع هذه الصعوبة إلى ضعف في صياغة القانون أو عدم كفاية أحكامه أو قصور في شمول جميع المسائل ذات الصلة، ولكن الصعوبة الفعلية تتمثل في عدم القدرة على استخلاص استنتاجات واقعية في ظل تسارع وتيرة التغيير، فنحن نعلم بطريقة ما إلى أين وصلنا- رغم أننا نواجه الكثير من التحديات بيد أننا لا نعلم الوجهة التي يقودنا إليها هذا التغيير.

فعلى سبيل المثال، نجد أن تعاملاتنا المالية تحولت من مجرد تداول أوراق نقدية وعملات إلى معاملات إلكترونية، لذا من الأحرى أن يسلك التصميم أو التصوير أو الرسم أو أي نوع من أنواع التمثيل البصري أو الروائي المسار نفسه ويتحول إلى الصورة الرقمية، وأن يتم التسويق له بناء على ذلك.

مفهوم الملكية الفكرية

ونخلص مما سبق إلى أننا يجب أن نتناول مفهوم الملكية بالمناقشة والتحليل، وما يترتب عليها من منفعة اقتصادية محتملة، ومن المزمع أن يستغرق النقاش والبحث بعض الوقت، كما يقتضي هذا الأمر إنفاق فضلاً بعض الأموال، ولكن لا شك أنّ النتيجة ستمثل حلاً وسطاً -مثل معظم المسائل الأخرى التي

تعمل ضمن منظومة متطورة.

وكتب ستيف شلاكمان في المجلة القانونية للفنون: سواء أكان مثار حديثنا هو شراء لوحة زيتية أصلية أو شعار مؤسسة، فإن حقوق الملكية التي نتناولها هنا لا تماثل حقوق ملكية مزلجة تزحلق على الجليد، حتى وإن كانت مصنوعة يدوياً من خشب البلوط العتيق الموجود في الغابات فالهالا.

عندما نشتري أحد الأغراض العادية، مثل خلاط أو سيارة أو مزلجة رائعة الجمال للتزحلق على الجليد في سباقات التزحلق، فإن المشتري يمتلك ما يشتريه كاملاً، وله الحق في تعديله حسبما يشاء، ولكن على الجانب الآخر، عند شراء أحد الأعمال الفنية تكون الملكية مشتركة، إذ يحصل المشتري على بعض حقوق الملكية، بينما يظل مبدع العمل الفني محتفظاً ببعض الحقوق الأخرى، وكما ذكرنا سابقاً، سواء كنا نتحدث عن شراء لوحة زيتية أصلية أو شعار إحدى المؤسسات، فإن حقوق الملكية هنا لا تشبه حقوق الملكية التي نحصل عليها عند شراء

عند شراء لوحة فنية
يظّل مبدعها محتفظاً ببعض الحقوق

مزلجة تزحلق على الجليد، حتى وإن كانت مصنوعة يدوياً من خشب البلوط العتيق الموجود في غابات فالهالا في منطقة ويشبون بالولايات المتحدة الأمريكية.

حقوق ودعاوى

ولك أن تتخيل الكم الضخم من الدعاوى التي أقيمت في حالات نزاع بشأن حقوق ملكية الأعمال الفنية وما يتصل بها من حقوق ملكية فكرية، وكان من الممكن تجنب الكثير من تلك الدعاوى لو أن أطرافها كانوا على علم بالقواعد الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وعلى الرغم من أن كل قضية تعد فريدة من نوعها وتتطلب تحليلاً متعمقاً (لهذا السبب وجد المحامون، أليس كذلك!)، إلا أن النظر في بعض السيناريوهات والتصورات الافتراضية سيساعدنا في وضع بعض حدود حقوق الملكية عند شراء الأعمال الفنية المرئية، ولنتخيل معاً الموقف الآتي:

- قام أحد الأثرياء بشراء لوحة زيتية من أحد الفنانين الذين على قيد الحياة لوضعها في منتصف مكتبته الخاصة، وبعد إتمام عملية الشراء، شعر ذلك الشخص أنه قد ارتكب خطأ باقتنائه هذه القطعة الفنية، واعتقد أنه إذا قام بتقسيمها إلى ثلاثة أجزاء، وعلق كل جزء على حدة في أنحاء الغرفة، سيبدو شكلها أفضل من وضعها الحالي.
- وحينما أثارت فكرته الاستهجان والاستنكار، قرر أنه من الأفضل أن يبيع هذه اللوحة ويودعها لدى إحدى صالات العرض الشهيرة لبيعها.
- وقبل استحواذ صالة العرض على اللوحة الزيتية، قامت إحدى مجلات الموضة الكبرى باستئجار منزل ذلك الشخص لعقد جلسة تصوير، حيث استعانت المصورة الفوتوغرافية بالمكتبة الخاصة لتكون المكان الرئيسي للتصوير، وظهرت اللوحة الزيتية في خلفية الكثير من الصور التي نشرتها المجلة في عددها التالي.

● أعجب الشخص بعمل المصورة الفوتوغرافية، فكلفها بتصوير منزله، وبعد مرور عامين، عرض منزله للبيع وأعطى الصور إلى وكيله العقاري ليستخدمها في تسويق المنزل، قامت شركة التسويق العقاري التي يعمل بها الوكيل العقاري بنشر هذه الصور على موقعها الإلكتروني، كما قامت بتحميلها على إحدى" خدمات قوائم التسويق العقاري المتعددة".

● كانت شركة التسويق العقاري حينذاك تقوم بإعادة تصميم علامتها التجارية، بما في ذلك إنشاء موقع إلكتروني جديد، حيث قامت بالاستعانة بالعديد ممن يعملون بنظام العمل الحر لإنشاء تصميمات جديدة تضم بعض الرسومات الرائعة للشوارع في المنطقة التي يقع بها مقر الشركة، بالإضافة إلى صور المنزل على الصفحة الرئيسة للموقع.

● كما قامت شركة التسويق العقاري بطباعة ملصقات كبيرة الحجم للرسومات التي تبيعها من خلال موقعها الإلكتروني.

سيناريوهات انتهاك حقوق المبدع

هل تريد معرفة المزيد؟

إن المشتري في كل سيناريو من هذه السيناريوهات انتهك حقوق الفنان أو مبدع العمل الأصلي، لذا دعونا ننظر معا في كل سيناريو على حدة، ونتناول بالبحث الخطأ الذي ارتكبه المشتري، لنكتشف ما إذا كان هناك أي دفاع يمكن من خلاله دفع هذا الانتهاك عنه.

قانون حقوق مبدعي الأعمال الفنية المرئية الأمريكي وتعديل الأعمال الفنية المرئية أو إتلافها

في السيناريو الأول الذي طرحناه قام الشخص الثري بشراء لوحة زيتية، وكان يرغب في تقسيم هذه اللوحة الفنية إلى ثلاثة أجزاء بحيث يضع كل جزء في مكان منفصل. هل يمكنه القيام بذلك؟ كانت هذه المسألة محل تساؤل حتى عام 1990.. فآنذاك كان مسموح لكل من يشتري أي عمل فني أصلي أن يغيره كيفما شاء، بما في ذلك إزالة أجزاء منه أو إضافة أي أجزاء فنية أخرى إليه، بل أنه كان يمكن للمشتري أن يتلف العمل الفني الذي اشتراه تماماً، ويفعل ما يحلو له طالما أنه لم يتعد على حقوق التأليف والنسخ والنشر الخاصة بالفنان الذي أنتج العمل الفني.

● ووفقاً لمقتضى قانون حقوق التأليف والنسخ والنشر، فإن صاحب حقوق التأليف والنسخ والنشر يملك الحق الحصري والوحيد ليفعل أياً مما يلي:

هل يملك صاحب حقوق النشر.. حق إجراء تغيير على العمل الفني أو تعديله؟

● يملك صاحب حقوق التأليف والنسخ والنشر حق نسخ العمل الفني بأي شكل ثابت أو في صورة رقمية أو مطبوعة.

● يملك صاحب حقوق التأليف والنسخ والنشر حق توزيع نسخ من العمل الفني في أي صورة.

● يملك صاحب حقوق التأليف والنسخ والنشر الحق الحصري لعرض عمله الفني أمام الجمهور، مثل المقطوعات الموسيقية والأفلام أو حتى جلسات قراءة الكتاب.

● يملك صاحب حقوق التأليف والنسخ والنشر حق عرض العمل الفني مباشرة أمام الجمهور، على سبيل المثال، حق تعليق لوحة فنية للعرض العام أو تحميل العمل الفني على أحد المواقع الإلكترونية.

يملك صاحب حقوق التأليف والنسخ والنشر حق إجراء تغيير على العمل الفني أو تعديله، سواء كان ذلك لنسخة منه أو للعمل الأصلي نفسه. إلا أن هناك بعض التغييرات التي تدخل في حيز الاستخدام العادل.

- توزيع العمل الفني
- نسخ العمل الفني
- عرض العمل الفني
- إجراء أي تغييرات على العمل الفني
- تقديم العمل الفني أمام الجمهور

منع تغيير أو إتلاف العمل الفني

ومع ذلك، لم يتضمن قانون حقوق التأليف والنسخ والنشر أي نص يمنع المشتري من إجراء أي تغييرات على قطعة العمل الفني أو إتلافها، إلا أن الكثير من دول العالم حظرت تعديل الأعمال الفنية وإتلافها، ومنحت الفنان الذي ابتكر العمل الفني "الحق الأدبي" الذي يتيح له حماية إبداعاته. حيث إن هذه الحقوق الأدبية منحت مبدع العمل حق التحكم في مصير عمله الفني النهائي، فضلاً عن حماية سمعته، فقد شملت هذه الحقوق الأدبية حقه في الحصول على التقدير المناسب، وحماية العمل الفني من إجراء أي تعديلات عليه دون إذن، ومراقبة

من يمتلك العمل الفني وطريقة عرضه، بالإضافة إلى حقه في تقاضي إتاوة عند إعادة بيع العمل الفني.

اتفاقية برن

بعد أن وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على "اتفاقية برن"، وهي الاتفاقية الدولية التي تنص على حماية حقوق التأليف والنسخ والنشر، سن مجلس الشيوخ الأمريكي قانون حقوق مبدعي الأعمال الفنية المرئية لسنة 1990 (ويشار إليه فيما بعد باسم "القانون")، إلا أن ذلك القانون مقيد أكثر من أمثاله في معظم الدول الأخرى، فهو يمنح مبدعي الفنون المرئية حقين: الأول حق منع أي تشويه أو تحريف متعمد أو أي تعديل آخر للعمل الفني والذي قد يضر باسمه أو سمعته، وحق منع إتلاف العمل الذي يتمتع "بمكانة مميزة". لاحظ الفرق بين الحالتين، ففي الحالة الأولى، يجب أن يكون هذا التشويه أو التحريف المتعمد مضراً لاسم الفنان أو سمعته، وإلا كانت هذه التغييرات مسموحة، أما حالة الإتلاف فهي مختلفة، حيث لا يشترط فيها الإضرار بسمعة مبدع العمل الفني، ولكن يجب أن يكون العمل "ذا مكانة مميزة"، ويمكن أن تكون هذه المتطلبات موضوعية ويصعب إثباتها، الأمر الذي يعد سبباً من الأسباب التي تبرر عدم نجاح إعمال القانون عبر المحاكم سوى في عدد قليل جداً من القضايا.

كما توجد قيود أخرى لهذا القانون، فهو لا ينطبق سوى على "الأعمال الفنية المرئية"، التي يحددها القانون ويحصرها في اللوحات والرسومات والمطبوعات والتماثيل المنحوتة والصور الفوتوغرافية التي لها مكانة مميزة، ولا يوجد منها سوى نسخة واحدة أو ما لا يزيد على 200 نسخة تحمل توقيع مبدعها أو أقل من ذلك، ففي حالة الصور الفوتوغرافية مثلا، يجب أن تكون الصورة قد التقطت بهدف العرض فقط. أما الملصقات والخرائط ومخططات الكرة الأرضية والصور المتحركة والمنشورات الإلكترونية والفنون التطبيقية، فهي مستثناة صراحة من نطاق الحماية الذي يوفره القانون، وفي النهاية نجد أن الأعمال التي تم ابتكارها في عام 1990 أو بعد ذلك، تنتهي صلاحية حماية الحقوق المرتبطة بها بوفاة مبدعها، أما عن الأعمال الموجودة من قبل أن يسنّ القانون فتفرض حمايتها بموجب القانون إلى حين انتهاء حقوق التأليف والنسخ والنشر الخاصة بالعمل، وتمتد هذه الفترة طوال حياة مبدع العمل بالإضافة إلى 70 عاماً بعد وفاته. إضافة إلى ذلك، لا يمكن نقل الحقوق الممنوحة بموجب القانون، ولكن يمكن التنازل عنها إذا وافق مؤلف العمل صراحة على التنازل عنه بموجب وثيقة خطية تحمل توقيعه مع التحديد المطلوب.

خسر فنانو الشارع في منطقة فايف بوينتز ببروكلين معركتهم في سبيل الحفاظ على أعمالهم الفنية.

في ضوء هذه القواعد، هل يستطيع الشخص الثري المذكور

في السيناريو المذكور أعلاه أن يقوم بتقسيم اللوحة الزيتية إلى ثلاثة أجزاء إذا رفض مؤلف العمل قيامه بذلك؟ حسناً، اللوحة هي عمل فني يدخل في فئة الفنون المرئية، كما أنها رُسمت في الآونة الأخيرة، ولا يزال مبدعها على قيد الحياة، ولذلك يخضع هذا الموقف لأحكام القانون، وهنا يطرح علينا الموقف سؤالاً آخر، هل يمثل الموقف إحدى الفئتين اللتين تم ذكرهما سابقاً؟ لكي يتمكن الفنان الذي رسم اللوحة من منع التصرف - الذي أقدم عليه الشخص الثري الذي اشترى اللوحة - يجب عليه إثبات أن التقسيم المزمع إجراؤه يضر بسمعته، وبعكس ما قد نظن في هذه الحالة، فإن إثبات ذلك ليس بالأمر اليسير، فالأمر لا يتمثل في قيام الشخص الثري بكتابة ملاحظات مشينة عن الفنان على اللوحة، ولكن عوضاً عن ذلك، يمكن للفنان أن يزعم بأن التغيير المزمع إجراؤه هو في الواقع إتلاف للعمل، وحينئذ سيتعين عليه أن يثبت أن العمل له "مكانة مميزة"، وسيكون ذلك أمراً يسيراً

القانون الأمريكي يمنح مبدعي الفنون الحق في منع التعديل ومنع الاتلاف

للغاية، خاصة إذا كان الفنان مشهوراً، ولكن يزداد الأمر صعوبة حين يكون غير مشهور بدرجة كبيرة، أو كان معروفاً في أماكن معينة أو مناطق جغرافية محددة، حينها قد تتاح له فرصة جيدة لحماية عمله الفني.

الحقوق الملازمة عند شراء الأعمال الفنية المرئية

لنفترض أن الشخص الثري تغيَّر رأيه، واتخذ قراراً بعدم إجراء أي تغيير على اللوحة الفنية، ولكنه عزم على إعادة بيعها في إحدى صالات العرض، والآن يظهر أمامنا سؤال جديد: هل هناك أي قيود مفروضة على كيفية قيام ذلك الشخص الثري ببيع اللوحة أو على مكان بيعها أو الجهة التي يتم بيع اللوحة لها؟ وهل هناك أي قيود تخضع لها صالة العرض؟

خلافاً للمتبع في الكثير من البلدان، ينص القانون على حقوق أدبية معينة، مما يعني أن الفنان مبدع العمل ليس من حقه أن يقرر أين يعاد بيع عمله الفني أو أن يحدد الجهة التي يباع إليها. وعلى الرغم من ذلك، يملك الفنان حقا آخر، يعرف بحق "الإسناد"، بموجب القانون، وهو حق يسمح له بادعاء أو إنكار كونه مبدع العمل الفني، وهذا يعني أنه إذا لم يلق المكان الذي يعرض فيه العمل الفني استحسان الفنان الذي أبدعه، يحق له أن يمنع البائع من استخدام اسمه ونسب العمل الفني

إليه، وفي واقع الأمر، هذا الحق في غاية القوة؛ إذ إنه يحول عملية بيع العمل الفني المربحة إلى صفقة لا قيمة لها، إن لم تكن خاسرة، إذا لم يكن مبدع العمل معروفاً"، ولقد أوضحت في مقالتي الأخيرة بعنوان "دار مزادات سوذبيز وكارافاجيو"، أن هذا الاختلاف قد يكلف المالك ما يقرب من 10 ملايين دولار.

يطرح هذا الوضع بين أيدينا سؤالاً آخر.؟ ما هي الحقوق التي يملكها كلا الطرفين عند إعادة بيع العمل الفني؟ يتمتع الفنان بحقوق التأليف والنسخ والنشر، وبالتالي فهو يملك كل ما يتبعها من حقوق حصرية كما ذكرنا سابقاً، ويمكن لصاحب حقوق التأليف والنسخ والنشر أن يقرر نقل هذه الحقوق إلى أي شخص أو جهة أخرى، سواء كلياً أو جزئياً، وللمدة التي يحددها الفنان، ويتم نقل هذه الحقوق بموجب عقود أو اتفاقيات ترخيص تحدد الحقوق التي تم نقلها ومتلقي هذه الحقوق ونطاق استعمالها والفترة المحددة لذلك النقل. وبهذا الصدد، يجب أن يشمل العقد المتقن تفاصيل كافية بشأن حدود الحقوق التي تم نقلها لمنع أي سوء فهم أو لبس قد يؤدي إلى إقامة دعاوى.

أما الأمر الأكثر تعقيداً عند نقل الحقوق هو تحديد حدود الحقوق الملازمة، وهي تلك الحقوق المطلوبة لاستيفاء أحكام الاتفاقية المبرمة وشروطها.

قضية .. وتسوية

تمت مؤخراً تسوية نزاع نشب بين "أهول سنيفس غلو" وشركة "أمريكان إيجل" بشأن قضية انتهاك حقوق التأليف والنسخ والنشر بسبب استخدام الشركة لأحد أعماله في سلسلة من الصور التي تم دمجها معاً أو في الحملة الإعلانية للشركة دون الحصول على إذن بذلك.

ولتوضيح المقصد من هذه النقطة، فلنتناول معاً التصور المطروح في السيناريو الذي ذكرناه سلفاً، فعندما قام الشخص الثري بشراء اللوحة الزيتية، حصل على حق عرضها لعموم الناس، أي أنه من البديهي أنه لن يخبئها في مكان حيث لا يمكن لأحد أن يراها، كما أن حق العرض العام يقتصر على العمل الأصلي فقط، ولا يشمل نسخ العمل، مما يعني أن ذلك الشخص لا يملك حق صنع أي ملصقات أو قمصان تحمل صورة العمل الفني، أي أن حقوقه في هذا الجانب محدودة جداً. ولكن على الجانب الآخر، بمجرد إقدام ذلك الشخص على بيع العمل الفني، فإنه يكتسب حقوقاً أخرى لم يمنحها الفنان له صراحة، ولكن لابد منها لإتمام عملية البيع، حيث يمكنه أن يصنع

لا يحق لمبدع العمل أن يقرر أين يعاد بيع عمله أو الجهة التي يباع إليها

نسخاً من اللوحة ويوزعها بهدف تسويقها والترويج لبيعها بين العامة، فيمكن له - على سبيل المثال - أن يعد نشرات إعلانية أو بطاقات بريدية مصورة تحمل إعلاناً عن البيع، كما يمكن أن يتم نشر نسخ من اللوحة على أحد المواقع الإلكترونية، فضلاً عن ذلك يمكن لذلك الشخص أن ينقل كلاً من حقوقه الصريحة والملازمة إلى صالة العرض لتتمكن من بيعها نيابة عنه.

نطاق الحقوق الملازمة

والآن نحن أمام سؤال آخر، ما هو نطاق الحقوق الملازمة؟ إجابة هذا السؤال تعتمد على الحالة التي تمنح فيها الحقوق الأصيلة، ولكن معرفة الحقوق المتاحة بشكل عام من شأنه أن يساعدنا في معرفة الحدود ذات الصلة، فعلى سبيل المثال، هل يمكن لمالك اللوحة أن يلتقط صورة عالية الدقة للوحة ويضعها على الموقع الإلكتروني، حيث يمكن لأي شخص نسخها بسهولة؟ في هذه الحالة يمكن للفنان أن يقيم دعوى للمطالبة بالقضاء بأن الصورة عالية الدقة ليست ضرورية لترويج بيع اللوحة، بينما يمكن للبائع أن يدفع بأن قدرة العميل المحتمل على تقريب أو تكبير العمل الفني لرؤية أدق التفاصيل من شأنه أن يساعد المشتري في تقييم جودة العمل الفني قبل اتخاذ قرار بمعاينته على أرض الواقع. وإذا تمت سرقة الصورة بالفعل واستخدامها بطريقة تعود بالضرر على الفنان، سيتحتم على ذلك الشخص الثري أن يثبت الضرورة التي دفعته إلى توفير الصورة عالية الدقة، برغم ما ينطوي عليه الأمر من مخاطر، لبيع اللوحة، وهذا أمر في غاية الصعوبة، والآن إلى سؤال آخر، هل يمكن لصالة العرض أن تستخدم فعالية البيع كأداة ترويج بعد انتهاء عملية البيع؟ هل يمكنها أن تضع نسخاً من العمل الفني في المواد الدعائية الخاصة بها؟ في هذه الحالة، تكون صالة العرض هي البائع الجديد للوحة، ولكنها لا تملك حقاً يمكنها أن تمارسه دون إذن سوى حق عرض العمل الفني بعد إتمام البيع. وإذا كانت الممارسة المعتادة في هذا المجال تقضي بأن تكون صالة العرض قادرة على عرض اللوحة على الموقع الإلكتروني لها، فإن هذا

الفعل يكون مقبولاً، شريطة ألا تعرض صورة عالية الدقة، أما إذا رغبت صالة العرض في القيام بما يتجاوز ذلك، على سبيل المثال، إذا أرادت أن تضع صورة اللوحة على إحدى النشرات الدورية أو كصورة رئيسة على الموقع الإلكتروني، يجب أن تحصل أولاً على إذن من الفنان صاحب حقوق التأليف والنسخ والنشر، إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون هذا الحق قد منح للشخص الثري الذي اشتراها كجزء من عقد الشراء الأصلي المبرم بشأن شراء العمل الفني، إذ يمكن دائماً أن يتم نقل حقوق التأليف والنسخ والنشر، بناء على مكانة العمل الفني المميزة، على أن يتم ذلك بما يحفظ مصالح المشتري لضمان نقل حقوق خاصة قبل إتمام الشراء، وتعد هذه الخطوة في غاية الأهمية، لا سيما إذا كان العمل الفني يحمل قيمة ثمينة، وفي ضوء تلك المتغيرات، أصبح من الواضح أن تحديد نطاق الحقوق المرتبطة بعملية الشراء هو أمر في غاية الصعوبة.

الأعمال الفنية والتصوير الفوتوغرافي

فلنتناول معاً السيناريو الآتي: قبل نقل اللوحة الزيتية إلى صالة العرض، شهد منزل الشخص الثري جلسة تصوير لإحدى مجلات الموضة، وفي هذا السياق، التقط المصور بضع صور لمكتبته وظهرت اللوحة في خلفية هذه الصور.

مما لا شك فيه أن ذلك الشخص الثري عندما قام بشراء اللوحة الزيتية، حصل على حق عرضها، وكذلك حق نسخها بغرض الاستخدام الشخصي، فعلى سبيل المثال، إذا أراد ذلك الشخص أن يلتقط بضع صور لمكتبته الخاصة وكانت اللوحة معلقة على الحائط، فهو غير ملزم بوضعها في مكان آخر قبل التقاط الصور، غير أنه في هذه الحالة، لا يملك حق نسخ العمل الفني أو توزيعه للأغراض التجارية، ما لم تكن عملية النسخ مرتبطة ببيعه للعمل، كما أنه لا يملك أيضاً حق نقل ما لا يملكه إلى المجلة. وبناء عليه، فمبجرد قيام المجلة بطباعة الصور وإدراجها في عددها التالي وتوزيعه على الجمهور، فإن هذا يعد انتهاكاً لحقوق الفنان مبدع العمل الفني، فالأجر الذي تقاضاه الشخص الثري نظير استخدام منزله في جلسة التصوير، لا يشمل هذه الحقوق.

ولسوء حظ المجلة، فإن قانون حماية حقوق التأليف

هل تملك صالة العرض حق وضع نسخ من العمل الفني في موادها الدعائية؟

والنسخ والنشر من القوانين الصارمة التي تفرض مسؤولية مشددة، لذلك أياً كانت نية المجلة، فهي ليست ذات أهمية هنا، وبرغم مما اعتقدته المجلة أنها قد حصلت على الإذن اللازم لما قامت به، لكنها ستظل مسؤولة عن فعلها، بيد أن هذه المسؤولية تعتمد على كيفية عرض اللوحة في الصور التي استخدمتها المجلة، حيث يمكن أن تطالب المجلة بحق "الاستخدام العادل"، الذي يستثنى من الحقوق الحصرية التي يملكها صاحب حقوق التأليف والنسخ والنشر. أي إذا قام الفنان بمقاضاة المجلة، وغابت حجة الدفع بحق الاستخدام العادل، وفي نهاية المطاف ستتحمل المجلة غالباً نتيجة هذا الخطأ وتتكبد الأعباء المالية ذات الصلة، وفي الوقت نفسه، ستقوم المجلة برفع دعوى قضائية ضد الشخص الثري مستندة في ذلك إلى الكثير من أسباب الادعاء.

تحضير الدعوى المدنية وفقاً للمادة 42 مكرر المستحدثة في تعديل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم 10 لسنة 2014
مقارنة بتحضير الدعوى وفقاً للقانون الفرنسي - الجزء الثاني- (1)

اختصاصات مكتب إدارة الدعوى وعلاقته بالمحكمة المختصة

بقلم: المستشار الدكتور / معتز عفيفي
أستاذ قانون الإجراءات المدنية المساعد
كلية المدينة الجامعية بعجمان- قسم القانون

أنواع الدعاوى الخاضعة للتحضير من قبل المكتب

أولاً يجب الاعتراف أن الدعاوى المدنية وكذلك الدعاوى الإدارية والدستورية جميعها، يجب أن تخضع للتحضير، وذلك لأهمية تحضير الدعوى كما سبق أن تم توضيحه (2)، فلا يجوز أن نقصر التحضير على الدعاوى المدنية دون الإدارية والدستورية، فالدعوى الإدارية هي الأخرى تحتاج إلى تحضير.

ونرى من ناحية أخرى أن كافة الدعاوى المدنية تخضع لنظام التحضير، فلا يستثنى من ذلك إلا القليل من الدعاوى والتي لا تحتاج لجلسات التحضير، وذلك مثل دعاوى صحة التوقيع، فتلك الدعوى يقتصر فيها مهمة القاضي على إثبات صحة توقيع المدعى عليه على العقد محل النزاع، وكذلك يستثنى من التحضير، أوامر الأداء، والأوامر الوقتية، والأوامر على العرائض، والمنازعات المستعجلة، والتي بطبيعتها لها إجراءات خاصة بها، تعجل من الفصل في الدعوى، وبالتالي لا تحتاج إلى تحضير، ولا أدل على ذلك صريح نص المادة 42/5 مكرر والتي تنصّ على أنه "إذا تضمنت الدعوى ..... أو طلباً مستعجلاً....، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المختص بحالتها بعد تحديد جلسة للفصل في أي من ذلك، وللقاضي إعادة الدعوى بعد ذلك لمكتب إدارة الدعوى واستكمال إجراءات تجهيز الدعوى حسب الأحوال "، فمكتب إدارة الدعوى تغلّ يده عن تحضير الطلب المستعجل.

الإجراءات التي يقوم بها مكتب إدارة الدعوى لتحضير الدعوى المدنية وفقا للمادة 42 مكرر المستحدثة في تعديل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي 11 لسنة 1992 م

قيد الدعوى وإعلان صحيفتها

يتولى مكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها، بما في ذلك قيدها وإعلانها، حيث يتولى مكتب إدارة الدعوى بيان قانونية وصحة لائحة الدعوى، وقيام الخصوم أو وكلائهم بالتوقيع عليها والمصادقة على الوكالات، والقيام بوضع الأختام الرسمية على لائحة الدعوى والطلبات وإعطاء نسخ مختومة - بعد مطابقتها للأصل - لطرفي الدعوى، ومن مهامه أيضاً متابعة إعلان لائحة الدعوى وإعادة إعلانها والتأكد من صحة الإعلان واحترام الآجال المحددة للإعلان، لتفادي عدم انعقاد الخصومة لبطلان إعلان صحيفتها.

الرقابة على صحة ونظام تبادل المذكرات والمستندات

يقدم طرفا النزاع إلى مكتب إدارة الدعوى المذكرات والمستندات،

للمكتب بحث اختصاص المحكمة وصفة الخصوم.. وتوافر المصلحة

ويتولى المكتب مراجعة المستندات مع الإشارة إلى الناقص منها، ويتولى المكتب أيضاً التأكد من وجود التوقيعات على نسخ المذكرات، ويشرف المكتب على تبادل تلك المذكرات والمستندات بين الخصوم مع احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع الذي يلتزم به مكتب إدارة الدعوى، وكذلك الأمر متابعة الاطلاع على تقارير الخبرة وتبادل مذكرات التعقيب عليها بين الخصوم (مادة 42/3 المستحدثة بتعديل قانون الإجراءات 10 لسنة 2014).

الإجراء المتبع عند تخلّف المدعي أو المدعى عليه حضور جلسات التحضير

لم يحدد مشروع القانون نصاً يعالج مسألة غياب المدعي - بعد رفع دعواه- جلسات التحضير، عكس الحال بالنسبة لغياب المدعى عليه، فقد أسرد نصاً عالج فيه تلك المسألة في المادة 42/5 مكرر المستحدثة بتعديل قانون الإجراءات 10 لسنة 2014، فعند تحقق الحالة الأولى، وهي غياب المدعي عن جلسات التحضير، فمن وجهة

نظري يجب على مكتب إدارة الدعوى أن يقرر شطب القضية (استبعادها من رول جلسات التحضير) بعد أخذ رأي المدعى عليه إن كان حاضراً، فقد يرى المدعى عليه ضرورة الاستمرار في تحضير الدعوى لإحالتها إلى قاضي الموضوع للفصل فيها موضوعاً وإنهاء النزاع بينه وبين المدعي.

وعند تحقق الحالة الثانية وهي غياب المدعى عليه عن حضور جلسات التحضير، فإذا تخلّف المدعى عليه عن الحضور وكان قد أعلن لشخصه، فإنه في هذه الحالة يجب على مكتب إدارة الدعوى إحالة الدعوى بحالتها إلى القاضي المختص بعد تحديد جلسة للفصل فيها، وإذا لم يعلن المدعى عليه لشخصه فيجب أن يقوم مكتب إدارة الدعوى بإعادة إعلانه، وإذا تم إعادة إعلانه ولم يحضر فتحال الدعوى بحالتها إلى المحكمة للفصل فيها.

تحديد الوقائع محل الاتفاق والخلاف في الدعوى

ومن اختصاصات مكتب إدارة الدعوى المدنية تحديد الوقائع محل الاتفاق والخلاف في الدعوى، فبناء على محتويات ملف الدعوى وأقوال الخصوم أو وكلائهم، يتم حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الخصوم، أي حصر محل النزاع وعبء الإثبات في حدود الوقائع المختلف عليها، وإخراج الوقائع محل الاتفاق من موضوع النزاع والتي يتم تثبيتها من طرف مكتب إدارة الدعوى المدنية بمثابة إقرارات ملزمة وحجة قاطعة على صاحبها، ويجب على قاضي الموضوع الأخذ بها متى استوفت شروطها وأركانها.

توجيه الأوامر للخصوم

ولمكتب إدارة الدعوى أن يأمر أحد الخصوم بالقيام بإجراء معين injonction، كالأمر بإعلان لائحة الدعوى أو إعادة إعلانها، أو الأمر بتقديم أصل العقد محل النزاع، فإذا لم يستجب الخصم لأمر مكتب إدارة الدعوى، لا يستطيع المكتب من تلقاء نفسه أن يغرم هذا الخصم المماطل، ولكن يمكن بطلب يقدم من مكتب إدارة الدعوى للقاضي المختص لإصدار قراره بتغريم الخصم المماطل، وذلك لعدم تنفيذ ما أمر به مكتب إدارة الدعوى (مادة 42/4 مكرر المستحدثة بتعديل قانون الإجراءات 10 لسنة 2014).

عدم اختصاص مكتب إدارة الدعوى بالفصل في الدفوع الشكلية

إذا تضمنت الدعوى دفعاً شكلياً من أحد الخصوم، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المختص بحالتها بعد تحديد

غياب المدعي عن جلسات التحضير يبرر شطب القضية.. فيما يوجب غياب المدعى عليه إحالتها إلى القاضي

جلسة للفصل في ذلك الدفع، وللقاضي أن يقضي باختصاصه بنظر الدعوى، وعليه إعادة الدعوى لمكتب إدارة الدعوى لاستكمال إجراءات تجهيز الدعوى، أما إذا قرر القاضي عدم اختصاصه، فعلى مكتب إدارة الدعوى إحالتها إلى المحكمة المختصة. فلا يستطيع مكتب إدارة الدعوى أن يفصل في أي دفع شكلي بحكم قضائي لأنها من مهمة القاضي، فعليه أن يحيل ملف الدعوى إلى القاضي لكي يفصل في تلك المسائل الشكلية ويعيد القاضي الدعوى مرة أخرى إلى مكتب إدارة الدعوى.

إن عدم اختصاص مكتب إدارة الدعوى بالفصل في الدفوع الشكلية، لا يمنعه من كتابة تقرير عن الدفوع الشكلية المبداة من أحد الخصوم، بل يجب عليه أن يكتب تقريراً عن المسائل الشكلية المتعلقة بالنظام العام، لعرضها على القاضي ليفصل فيها منعاً لإثارتها مرة أخرى أمام القاضي.

عدم اختصاص مكتب إدارة الدعوى بالفصل في الدفوع بعدم القبول

إذا تضمنت الدعوى دفعاً بعدم القبول من أحد الخصوم، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المختص بحالتها بعد تحديد جلسة للفصل في ذلك الدفع، فليس من اختصاص مكتب إدارة الدعوى الفصل في مسألة قبول أو عدم قبول الدعوى، فتلك المسألة من اختصاص القاضي، ولكن حكم القاضي يعتمد بصفة أساسية على التحقيق والتحضير الذي يتم أمام مكتب إدارة الدعوى، فلا يمنع مكتب إدارة الدعوى من كتابة تقرير في الدفع بعدم قبول الدعوى، وبحث مسألة قبول الدعوى من عدمه، بحيث تصير الدعوى صالحة لتلقي حكماً صادراً قبل الفصل في الموضوع من قاضي الموضوع في مسألة القبول أو عدم القبول.

عدم اختصاص مكتب إدارة الدعوى بالفصل في الطلبات المستعجلة

إذا تضمنت الدعوى طلباً مستعجلاً من أحد الخصوم، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المختص بحالتها بعد تحديد جلسة للفصل في هذا الطلب، فليس من سلطة مكتب إدارة الدعوى الفصل في الطلبات المستعجلة ولكنها من سلطة القاضي المختص.

عدم اختصاص مكتب إدارة الدعوى بالفصل في الطلبات العارضة

إذا تضمنت الدعوى طلباً عارضاً من أحد الخصوم، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المختص بحالتها بعد تحديد جلسة للفصل في الطلب العارض، فلا اختصاص لمكتب إدارة الدعوى بالفصل في هذا الطلب، وإن كان له بحث شروط قبول الطلب العارض ومدى ارتباطه بالطلب الأصلي، دون بحث موضوعه، ويكون الرأي النهائي للقاضي في قبول الطلب العارض شكلاً وموضوعاً.

الحكم بعدم قبول أي طلب أو دفع لم يقدم أمام مكتب إدارة الدعوى المدنية

إذا تهيأت الدعوى إجرائياً وأصبحت صالحة للفصل في موضوعها، يحال ملف الدعوى إلى المحكمة لتولي الفصل في موضوعها، فلا يستطيع أحد الخصوم إثارة أي مسألة إجرائية متعلقة بشكل الدعوى أمام قاضي الموضوع، فلا يحق لهم إثارة مسألة الاختصاص أو بطلان صحيفة الدعوى، فإذا أثار المدعى عليه تلك المسائل، فعلى المحكمة أن تقضي بعدم القبول، وذلك لأن المشرع وفقاً للتعديل الأخير في قانون الإجراءات -المادة 42/5 مكرر- أتاح للخصوم الحق في إثارة أي دفع شكلي وعلى المكتب إحالة الدعوى بحالتها إلى القاضي للفصل في ذلك الدفع، وعلى القاضي بعد فصله في الدفوع الشكلية أن يعيد ملف الدعوى مرة أخرى إلى المكتب لاستكمال تحضير الدعوى. وكذلك الحال بالنسبة لتعديل الطلبات - إضافة طلب جديد أو تقديم طلب عارض- وأيضاً الطلبات المستعجلة، بل وأيضاً إثارة وقائع جديدة، أو إدخال خصم جديد لم يتم إدخاله في صحيفة الدعوى ابتداء، كل هذه الأمور يجب أن تتم أمام مكتب إدارة الدعوى المدنية، فإذا طلب الخصم تلك الطلبات أمام المحكمة لأول مرة، فعلى القاضي أن يقضي بعدم القبول، لأن في ذلك مساساً بمبدأ ثبات النزاع الذي يستلزم منع تقديم طلبات جديدة أو وقائع جديدة أمام القاضي لم تكن مطروحة أمام مكتب إدارة الدعوى (Interdiction de nouvelles demandes et de nouveaux faits).

فيجب أن تثار تلك المسائل أمام مكتب إدارة الدعوى- الذي لا يملك إلا أن يحيل الأمر إلى قاضي الموضوع بإحالة الدعوى بحالتها إليه ليفصل في تلك المسائل - فإذا تمت إثارتها أمامه لأول مرة فهذا تعطيل للفصل في الدعوى ولا جدوى من إنشاء مكتب لإدارة الدعوى المدنية، لذلك وفقاً للمادة 42/5 مكرر مضافة، فإنه يجب عند إثارة أي مسألة شكلية أو إضافة طلبات أو تعديلها أو تعديل في أشخاص الخصومة، يجب على مكتب إدارة الدعوى أن يحيل الدعوى بحالتها إلى القاضي ليفصل في تلك المسائل، وبعد ذلك يعيد القاضي الدعوى مرة أخرى لمكتب إدارة الدعوى لاستكمال تحضيرها، وإذا انتهى المكتب من تحضير الدعوى، يجب عليه إحالتها إلى المحكمة، وإذا قدم دفوعاً أو طلبات جديدة أو تعديلاً في طلبات لم يسبق تقديمها أمام المكتب، فعلى القاضي أن يقضي بعدم قبول الطلب أو الدفع، وهذا يتلاءم مع الهدف من إنشاء مكتب لتحضير الدعوى المدنية قبل إحالتها إلى قاضي الموضوع.

ولكن المشكلة تثور بالنسبة للدفوع المتعلقة بالنظام العام، التي يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز، بل تعتبر مطروحة على محكمة التمييز حتى ولو لم يتضمنها الطاعن في صحيفة الطعن بالتمييز. فالسؤال الذي يثور: هل يمكن للخصوم إثارة تلك الدفوع أمام قاضي الموضوع رغم عدم إثارتها أمام مكتب إدارة الدعوى؟ في الحقيقة وفقاً لصريح نص المادة 42/5 مكرر، فإنه لا تقبل هذه الدفوع أمام قاضي الموضوع، لأن المشرع سمح للخصوم بتقديم كافة الدفوع الشكلية أمام مكتب إدارة الدعوى ليحيلها للقاضي للفصل فيها، بل يجب على مكتب إدارة الدعوى من تلقاء نفسة بحث المسائل الشكلية المتعلقة بالنظام العام، مثل

ليس من اختصاص مكتب إدارة الدعوى الفصل في الدفوع الشكلية والدفوع بعدم القبول

اختصاص المحكمة ولائياً ونوعياً وقيمياً، وكذلك صفة الخصوم في الدعوى وتوافر المصلحة، وعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء الوجوبي للجنة توفيق أو تسوية، فقد يشترط المشرع في بعض الأحوال ضرورة اللجوء السابق إلى لجنة توفيق أو تسوية النزاع، وفي حالة عدم اللجوء للجنة تقتضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجنة التوفيق، فجميع تلك المسائل المتعلقة بالنظام العام يجب على مكتب إدارة الدعوى أن يكتب تقريراً مفصلاً عنها ويحيل الدعوى إلى القاضي ليفصل في تلك المسائل المتعلقة بالنظام العام، بحيث تصير الدعوى صالحة لتلقى حكماً صادراً قبل الفصل في الموضوع من قاضي الموضوع في المسائل المتعلقة بالنظام العام، فيقر القاضي باختصاصه بنظر الدعوى- صراحة أو ضمناً بالفصل في الموضوع - وتوافر شروط قبول الدعوى المتعلقة بالنظام العام، بأن الدعوى رفعت من ذي صفة على غير ذي صفة، وأن المدعي له مصلحة في رفعها، وأن المدعي لجأ إلى لجنة التوفيق - في حالة اللجوء الإجباري- ومن ثم لا يمكن بعد ذلك إثارة تلك الدفوع المتعلقة بالنظام العام أمام قاضي الموضوع، بعد الانتهاء من تحضير الدعوى وإحالة الدعوى إليه.

اختصاص مكتب إدارة الدعوى في محكمة الاستئناف

يختص مكتب إدارة الدعوى بمحكمة الاستئناف بتحضير الطعن قبل نظر قاضي الاستئناف في موضوعه، فيتولى قيد صحيفة الطعن ومتابعة صحتها وإعلانها، وكذلك متابعة تبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبراء والتعقيب عليها بين الخصوم.

اختصاصات قاضي التحضير في فرنسا

إن قاضي التحضير يجري عدداً من الاجتماعات - أطلق الفقه الفرنسي على هذه الاجتماعات التي يقوم بها قاضي التحضير مصطلح "Conferences"، يستدعي فيها مستشارين ومحامي الخصوم في إطار جدول زمني يعلنه لهم في أول جلسة تحقيق، وذلك بهدف التحقيق في الدعوى (3). ويقوم قاضي التحضير بسماع الخصوم أو محاميهم وتسلم المذكرات والمستندات منهم، والرد على كافة الدفوع الإجرائية التي يبدوها أثناء جلسات التحضير بل يقوم قاضي التحضير بتقريب وجهات النظر بين الطرفين وصولاً إلى الصلح.

محاولة الصلح بين الخصوم

إن قاضي التحضير الفرنسي يسعى للصلح بين الخصوم، فالمشرع ينص في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على ضرورة قيام قاضي التحضير بعرض الصلح على الخصوم، فيتوسط قاضي التحضير للصلح بين الخصوم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، ونحن نرى أن يكون السعي في الصلح واجباً، وأن يقوم به القاضي في جلسة التحضير دون قاضي الموضوع، لأن هذا الاختصاص في مسائل الصلح عبء ثقيل على قاضي الموضوع أثبت العمل أنه لا يحسن القيام به فوق أن في ذلك تعقيداً في الإجراءات لا مبرر له.

إن القاضي سيكون موفق السعي في هذا الصلح، إذ إلمامه بالدعوى باطلاعه على صحيفتها وقدرته وتجربته تمكنه كلها من القيام بهذا الواجب على أحسن وجه، ويفضل عندما ينهي قاضي التحضير قراره بإنهاء النزاع صلحاً أن يعطي للخصوم مهلة زمنية لتنفيذ قرار الصلح، مع التنبيه على الخصوم في حالة عدم التنفيذ تنظر الدعوى بحالتها.

إصدار قرارات بإحالة الدعوى إلى الخبراء أو التحقيق

هذا وقد أعطى المشرع الفرنسي لقاضي التحضير سلطة إصدار بعض القرارات إذا كانت الدعوى محل التحضير تحتاج إلي ذلك، انطلاقاً من حقه في مراقبة حسن سير المحاكمة (La bonne marche du procés) مثل إصدار قرار بالإحالة إلى الخبراء أو الإحالة إلى التحقيق (une expertise ou telles qu'une enquête)، أو الاستماع للشهود، كل ذلك بهدف أن تصل الدعوى إلى قاضي الموضوع جاهزة للفصل فيها بحيث لا يستغرق الفصل في موضوع الدعوى أكثر من أسبوع، وذلك ضماناً لحسن سير العدالة، وبالتالي نكون قد انتقلنا من مرحلة بطء التقاضي إلى مرحلة العدالة الناجزة.

اختصاص قاضي التحضير بالفصل في كافة الدفوع الإجرائية (الشكلية)

يجب أن يبدي في جلسة التحضير، جميع أوجه الدفاع بعدم الاختصاص، والبطلان، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للارتباط، وقد أحسن المشرع الفرنسي في النص على اختصاص قاضي التحضير حصرياً Competence exclusive بنظر كافة الدفوع الشكلية (عدم الاختصاص incompetence، والبطلان) (مادة 771 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي)، فيجب إبداء الدفوع في جلسات التحضير وإلا سقط الحق في التمسك بها، لأنه إذا كان من العدل أن تقبل الدفوع الموضوعية في أية حالة كانت عليها الدعوى بحجة أن المدعي غير محق في دعواه فليس من العدل أن يبقى مهدداً بهذه الدفوع في كل أدوار القضية.

فقاضي التحضير هو وحده المختص بالفصل في كافة الدفوع الإجرائية (les exceptions de procedure 4)، فاذا أثار الخصوم تلك الدفوع أمام قاضي التحضير وفصل فيها، لا يستطيعون إثارتها مرة اخرى أمام قاضي الموضوع، فيتفرغ قاضي الموضوع لموضوع الدعوى فقط دون إجراءاتها. فتأتي الدعوى لقاضي الموضوع جاهزة من كافة النواحي من حيث سماع الشهود، والفصل في الدفوع الإجرائية، والفصل في الدفع المتعلق ببطلان الصحيفة، وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسية في 10 نوفمبر عام 2010 "أن من اختصاص قاضي التحضير دون القاضي الموضوعي الفصل في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى" . (5) وأيضاً أعطى الفقيه الفرنسي perrot الاختصاص لقاضي التحضير بالفصل في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، وبصفة عامة الحق في الفصل في كافة الدفوع المتعلقة بالبطلان الخاصة بالإجراءات، أما الدفوع المتعلقة بالبطلان والمتعلقة بالموضوع فتخضع لاختصاص قاضي الموضوع. (6) وقرارات قاضي التحضير في تلك المسائل لا تكون قابلة للطعن إلا مع الحكم الصادر من القاضي الموضوعي في موضوع النزاع (7) وفي حالات محددة على سبيل الحصر وخاصة في الدفوع المتعلقة بالدفع بعدم الاختصاص (مادة 776 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي) (8).

قاضي التحضير لا يختص بالفصل في الدفوع الموضوعية

لا يختص قاضي الموضوع بالفصل في كافة الدفوع الموضوعية المتعلقة بموضوع الدعوى، فتلك الدفوع يختص بنظرها قاضي الموضوع، وكذلك الأمر بالنسبة للدفوع المتعلقة بعدم القبول الموضوعي (9) وقضت بذلك حديثاً محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 13 فبراير عام 2012 (10)، بأن قاضي التحضير لا يختص بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم القبول (le juge ou le conseiller de la mise en état n'est pas compétent pour statuer sur une fin de non-recevoir.)، كالدفع بعدم القبول (عدم سماعها) لعدم توافر الصفة أو المصلحة (défaut de qualité) أو التقادم prescription أو سابقة الفصل فيها (حجية الأمر المقضي chose jugee)، وإن كان من وجهة نظري يمكن أن يكتب تقريراً في الدفوع بعدم القبول الموضوعية المتعلقة بالنظام العام، ويترك أمر الفصل فيها لقاضي الموضوع.

الأمر بإنهاء جلسات التحضير وإحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع

وينتهي تحضير الدعوى بفرنسا، بقرار يصدره القاضي بإنهاء جلسات التحضير، وإحالة ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع للفصل فيها، وعكس القواعد في الإجراءات الجنائية - حيث لا يستطيع قاضي التحقيق أن يجلس ويتداول مع القاضي الذي يفصل في الموضوع- فإنه يمكن لقاضي التحضير أن يجلس ويتداول مع دائرة المحكمة التي تفصل في موضوع النزاع (Magistrat chargé de la mise en état prend part aux délibérations de la Chambre du tribunal.).

إن قرار قاضي التحضير بإنهاء جلسات التحضير لا يكون قابلاً للاعتراض عليه من قبل الخصوم، إلا إذا ظهرت أسباب جدية قصر يسبب القبور تؤثر على الفصل في الدعوى، وتيقن قاضي التحضير من جدية تلك الأسباب.

حجية قرارات قاضي التحضير أمام القاضي الموضوعي

نص المشرع الفرنسي على أن قرارات قاضي التحضير ليست لها أي حجية أمام قاضي الموضوع (مادة 776 فقرة 1 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي) (les ordonnances du juge de la mise en état n'ont pas au principal l'autorité de la chose jugée)، مثل قرار الحجز التحفظي أو قرار إحالة الدعوى للخبير، أو أي قرار مؤقت يصدره قاضي التحضير، فجميع هذه القرارات ليست لها حجية أمام قاضي الموضوع، وهذا وضع قانوني طبيعي، حيث إن قرارات قاضي التحضير جميعها في مسائل إجرائية ليست متعلقة بالموضوع. ونص المشرع الفرنسي أيضاً على أن قرارات قاضي التحضير في الدفوع الإجرائية لها حجية الأمر المقضي (les ordonnances qui statuent sur les exceptions de procédure ont autorité de chose jugée au principal) (مادة 775 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي)، فإن الفصل في الدفوع الشكلية له حجية في المسألة التي فصل فيها، دون أن تمتد حجيتها إلى قضاء الموضوع.

اختصاصات قاضي (مستشار) التحضير بمحكمة الاستئناف

يختص قاضي التحضير بمحكمة الاستئناف بفرنسا بذات الاختصاصات التي يتمتع بها قاضي التحضير بمحكمة أول درجة، مع ملاحظة أنه لا يفصل في الدفوع الإجرائية إلا التي كانت معروضة على محكمة أول درجة (11) ، فما لا يطرح على محكمة أول درجة -من دفوع شكلية غير متعلقة بالنظام العام- لا يجوز لقاضي التحضير بمحكمة الاستئناف التصدي له. وتكون قرارات قاضي التحضير بمحكمة الاستئناف غير قابلة للطعن عليها مباشرة أمام محكمة النقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع (12).

هذه هي اختصاصات قاضي التحضير الفرنسي بصورة موجزة، حيث يظهر كل الدفوع التي تعرقل سير الدعوى، فوق أنه يصفي لنا القضايا السهلة البسيطة فما يبقى بعد ذلك فهو لقاضي الموضوع.

ولعل أصدق مثل ينطبق على نظام التحضير وجلساته بالشكل الذي قدمه المشرع الفرنسي، وكذلك المشرع الإماراتي - الذي كنا نتمنى أن يقترب أكثر من نظام التحضير الفرنسي لشموله وإيجابياته - "هو نظام المستشفيات، إذ لا يسمح أولي الأمر فيها لكل من تقدم إليهم بدخولها واحتلال أحد أسرتها، فنرى لكل مستشفى طبيباً كشافاً يرد الذي ليس بهم مرض ويصرف أصحاب الأمراض البسيطة بأن يكتب لهم تذكرة علاج، أما المرضى الذين يستحقون العناية والعلاج فهم وحدهم الذين يسمح لهم بدخولها "(13).

لا حجية لقرارات قاضي التحضير أمام قاضي الموضوع

لقاضي التحضير عرض الصلح على الخصوم والتوسط بينهم

الهوامش

(1) الجزء الأول من المقال نشر بمجلة المعهد بالعدد رقم 20 ديسمبر 2014 ، وقد تناولنا فيه شرح المادة 42 مكرر المستحدثة محل البحث والتي هي ضمن تعديلات قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الصادرة بالقانون 10 لسنة 2014 ، الذي سبق أن وافق على المشروع المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الرابعة عشر الموافق 20 مايو 2014 ، الفصل التشريعي الخامس عشر، دور الانعقاد العادي الثالث . وقد صدر مرسوم القانون رقم 10 لسنة 2014 في 20 نوفمبر 2014.

(2) راجع أهمية تحضير الدعوى ، مقالنا تحضير الدعوى المدنية وفقاً للمادة 42مكرر المستحدثة في تعديل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي مقارنة بتحضير الدعوى وفقاً للقانون الفرنسي (الجزء الأول) ، مجلة المعهد الصادرة عن معهد دبي القضائي ،العدد رقم 20 ديسمبر 2014، ص-62 67.

(3) Verdun (G.), Le Magistrat de la mise en état juge d'exceptions, Gaz. Pal. 2000, doctr, 773.

(4) CA Paris 5ème chambre B, 15 juin 2006, le Conseiller de la mise en état étant uniquement compétent pour les exceptions de procédure et autres incidents relatifs à la seule instance d'appel.

(5) Cass.civ Chambre civile 10 novembre 2010, pourvoi n°08-18809, BICC n°737 du 1er mars 2011 et Legifrance.

(6) Perrot (R.), Le déféré contre l'ordonnance du conseiller de la mise en état. Revue Procédures, n°1, janvier 2009, commentaire n°1, p. 11. Perrot (R.), Compétence exclusive du juge de la mise en état, Revue Procédures, n°1, janvier 2011, commentaire n°6, p. 14, note à propos de 2e Civ. – 10 novembre 2010.

(7) Cass. 2e civ., 31 janv. 2013, n° 11-25.242, F-P+B : JurisData n° 2013-001101.

(8) Roger Perrot, « Appel contre les ordonnances », Procédures, n°10, octobre 2013, commentaire n°276, p. 28.

(9) Cass chambre civile, le 17 avril-2008, s'agissant de la fin de non-recevoir tirée de la prescription (pourvoi n° 07-14.298) et par la première chambre civile, le 9 mars 2011, en matière d'immunité de juridiction (pourvoi n° 10-10.044, Bull. (2011, I, n° 54.

(10) Cass , 13 février 2012, demande n° 11-00.008, Bull. 2012, Avis, n° 1, rapport de Mme Leroy-Gissinger et avis de M. Lathoud.

(11) Le Conseiller de la mise en état n'est pas compétent pour statuer sur une exception de procédure soulevée en première instance (Civ. 1ère, 8 juillet 2009, pourvoi n°08-17401 et Civ.1ère, 7 mai 2008.

(12) Les ordonnances du conseiller de la mise en état ne sont pas susceptibles d'un pourvoi en cassation indépendamment du jugement sur le fond (Civ. 1re, 11 juin 1981 ; Civ. (2e, 31 mai 1985.

(13) طه السيد ، طرق إصلاح نظام التحضير وتعميمه أمام القضاء الأهلي الجزئي والكلي والاستئنافي ، مجلة المحاماة، السنة العاشرة - 1929، 1930.

في أستراليا.. هكذا يوضع شرط التحكيم

منقول ومترجم بتصرف

جرت العادة ألا يتم استخدام التحكيم في تسوية النزاعات إلاّ إذا اشتمل العقد على شرط التحكيم الذي ينص على تسوية أي نزاع ينشأ حول العقد، أيّاً كانت طبيعة هذا النزاع، عن طريق التحكيم، أو على أي نص آخر بنفس المعنى.

وفي مجال البناء، وتحديداً في الجوانب التجارية منه، يكثر استخدام شرط التحكيم عالمياً، بل واعتبر الطريقة المفضلة في تسوية النزاعات الخاصة بقطاع الإسكان في بعض الدوائر الأسترالية مثل دائرة فيكتوريا حتى سن البرلمان قوانين تحظر شروط التحكيم في قانون عقود البناء المحلية لعام 1995.

ونتساءل هنا عما يمكن التفاوض بشأنه عند توقيع عقد يشتمل على شرط تحكيم محكم الصياغة ولا يسمح بالثغرات القانونية.. وفيما يلي رد على هذا التساؤل:

- لن تُسوى النزاعات إلا بالتحكيم وعلى يد محكّم.
- لن يُسوى النزاع في أي دائرة أخرى بخلاف الدائرة التي نشأ فيها النزاع ما لم يحظر التحكيم في تلك المنطقة بموجب قانون صادر من البرلمان، على غرار قانون فيكتوريا آنف الذكر.
- يعين محكّم لتسوية النزاع، على أن يتمتع ذلك المحكّم بالمؤهلات الرسمية ذات الصلة بمجال التحكيم، بخلاف الوسطاء والخبراء القانونيين الذين أحياناً ما تكون مؤهلاتهم مشوبة بالقصور، أو معدومة في أحوال كثيرة.
- تتشابه إجراءات التحكيم مع المحاكم العادية في وجود لائحة دعوى، ومذكرة دفاع، ورد على الدفاع، بالإضافة إلى حرية طلب المزيد من المعلومات الإضافية.
- مثلما هو الحال في الدعاوى المنظورة أمام القضاء، سيصدر أمر يلزم الطرفين بكشف النقاب عن أي مستندات أو وقائع لم تكن موجودة من قبل والتي تكون ذات صلة بالنزاع أو العقد.
- إذا لم تسوَّ المسألة، تتم مداولتها في جلسات رسمية، ويتم الاستماع لشهادة الشهود وتقديمها قبل انعقاد الجلسة.
- عند بدء الجلسة، يتم اتخاذ الإجراءات على غرار ما يتبع في المحاكم، حيث يوكل المحامون، وينادى على الخصوم لتقديم القرائن، ويستعان بالخبراء وتسمع شهادة الشهود ذوي الصلة.
- يخضع النزاع عادة لقانون صادر من قبل البرلمان بشأن التحكيم الذي ينعقد في مكان ذي سيادة على أقل تقدير.

أما عن الفرق بين التحكيم والتقاضي، فنجد أن المحكّمين، بخلاف القضاة، ليسوا موظفين دائمين يعملون بدوام كامل لدى القطاع العام، بل يمارسون التحكيم بدوام جزئي، ويعملون في المقام الأول في مجالات أخرى كالقانون أو الهندسة أو الوساطة.

ولا يتقاضى المحكّمون أجورهم من الدولة، بل من طرفي النزاع اللذين يتعين عليهما إيداع مبلغ تحت الحساب قبل شروع المحكّم في اتخاذ إجراءات التحكيم، ويتعين على الطرفين استكمال أتعاب المحكمين مقدماً وعلى نحو دوري حتى تصل إلى القيمة المقررة، ويمكن أن تكون هذه الأتعاب عالية القيمة. إذ قد يتقاضى المحكمون أتعاباً تتراوح ما بين 2.000 دولار إلى 10.000 دولار عن اليوم الواحد حسب حجم النزاع.

وفي التحكيم، قد يكون من المستحيل ضم أطراف أخرى، أي إدخال مدعى عليهم آخرين أو غيرهم في النزاع، لأن إجراءات التحكيم تعنى فقط بالنزاعات القائمة بين الطرفين الموقعين للعقد، ويعدّ ذلك من مثالب التحكيم، حيث ترتبط النزاعات التقليدية المتعلقة بقطاع البناء في المعتاد عدداً من المعنيين، كالمقاول أو المهندس المعماري أو مسؤول البناء أو مقاولي الباطن، ويؤدي ذلك إلى صعوبة ضم الإجراءات والاضطرار إلى المضي في إجراءات موازية مكلفة ومرهقة.. بيد أنه في المحاكم والكثير من الهيئات القضائية، يمكن ضمّ النزاع والجمع بين أطرافه كافة في الدائرة التي تبت فيه.

وإذا تطرقنا إلى الوقت الذي تستغرقه تسوية النزاع، على حد علمي، نجد أنه لا فرق يذكر بين القضاء والتحكيم، إلا أنه في بعض الحالات تكون إجراءات التحكيم أسرع قليلاً من إجراءات القضاء.

وفي النهاية.. وفي حالة عدم تسوية النزاع، يصدر المحكم حكماً خطياً ملزماً، ما لم يكن هناك خطأ في تطبيق القانون يمكن الطعن عليه.

إضاءة قانونية على
صناديق الاستثمار العقاري الإسلامي في فرنسا

بقلم : د. أحمد قاسم فرج
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية القانون - جامعة الشارقة

بدأت تجربة الصناديق العقارية الإسلامية في فرنسا لأول مرة بتاريخ 2012/3/23 م والذي عد يوماً تاريخياً في صناعة الاستثمار الإسلامي في باريس، حيث تم إنشاء أول صندوق استثمار عقاري إسلامي فيها تحت اسم (Paris Pearls Properties) وذلك بالشراكة ما بين أحد أكبر البنوك الكويتية والشركة الفرنسية (AM). وتم تمويل رأسماله بقرض مرابحة استثمر جزء منه في شراء مبنى في باريس وتم تأجيره لشركة فرانس تيليكوم لمدة (10) سنوات بمبلغ (46) مليون يورو.

الشكل القانوني للصندوق

سمح التقنين النقدي والمالي الفرنسي لهذه الصناديق باتخاذ أحد شكلين قانونيين يختلفان عن بعضهما من حيث آلية التكوين والأثر المترتب في كل منهما، فقد تتخذ هذه الصناديق شكل الوحدة التنظيمية داخل الجهة المنشئة لها فتفتقر بذلك للشخصية المعنوية المستقلة، وقد تأخذ شكل الشركة المساهمة التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة. ويحصل المستثمرون مقابل مشاركتهم في الصندوق على وثائق اسمية بقيمة معينة تحدد نصيب كل منهم في رأس المال، وتلتزم إدارة الصندوق بدورها باستثمار هذا المال في النشاط العقاري المباح وبتوزيع العائدات على المستثمرين كل بنسبة حصته في رأس المال.

وتتميز صناديق الاستثمار العقاري الإسلامي عن صناديق الاستثمار العقاري التقليدي بأن جميع أنشطتها يجب أن تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز أن يكون من بين أنشطتها هذه على سبيل المثال شراء فندق تحتسى فيه الخمور، كما لا يجوز لها تمويل عملياتها باللجوء إلى القروض الربوية. فيجب أن تكون صيغ تمويلها وأدواتها الاستثمارية الرئيسة والثانوية تتفق مع ضوابط الاستثمار الإسلامي.

طلب الترخيص

على غرار صناديق الاستثمار العقاري التقليدي يخضع إنشاء صناديق الاستثمار العقاري الإسلامي في فرنسا لشرط الحصول على رخصة مزاولة النشاط للبدء بعملية جمع رأس المال المطلوب، وتختص سلطة الأسواق المالية بإصدار هذه الرخصة بناء على طلب الترخيص المقدم من قبل شركة الصندوق أو الشركة المنشئة له. ويجب أن يحتوي الطلب على نشرة إصدار تبين كافة المعلومات المتعلقة بتأسيس الصندوق وآلية عمله وصبغته الإسلامية، بحيث يكون المستثمر ومنذ البداية على بينة واضحة من أمره بخصوص طبيعة الصندوق ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية. واحتواء نشرات الإصدار على هذا البعد لا يتعارض مع مبدأ علمانية الدولة وفصل الدين عن الدولة. فالمادة الأولى من الدستور الفرنسي قد كفلت حرية الاعتقاد الديني، وما المشاركة في صناديق إسلامية إلا وسيلة من وسائل التعبير عن هذه الحرية والتي تبقى محصورة في إطارها الخاص بعيداً عن الحياة العامة ومصالح الدولة التي تحرسها مبادئ العلمانية.

وبخصوص الحد الأدنى لرأسمال الصندوق فإنه يعتمد على طبيعة الصندوق ويجب ألا يقل بأي حال من الأحوال عن مبلغ (500.000 يورو) موزعة على وحدات أو أسهم متساوية القيمة. ويجب أن يحدد في نشرة إصدار الصندوق الأوعية المالية التي ينقسم إليها رأسماله، فاستناداً للتعليمات التنفيذية الخاصة بصناديق الاستثمار العقاري يجب أن يحتوي الصندوق العقاري على وعاءين ماليين منفصلين أحدهما رئيسي عقاري لا تقل نسبته عن 60 % من رأس المال والآخر ثانوي يتكون من مجموعة من الأوراق المالية لا تقل نسبته عن 20 % من رأس المال، وذلك مع عدم الإخلال بنسبة السيولة النقدية المشترط توفيرها لاسترداد الحصص والتي يجب أن لا تقل عن 5 % من رأس المال.

تسيير أعمال الصندوق

ويعنى بتسيير استثمارات الصندوق ومراقبة أعماله عدد من المهنيين المستقلين عن بعضهم والذين تختلف طبيعة عملهم باختلاف مهمتهم. فبعد صدور التوجيه الأوروبي حول صناديق الاستثمار البديل في 2011 وتطبيقه في فرنسا في 2013 تم إلزام الأشخاص الراغبين بمزاولة مهنة إدارة استثمار الصناديق بالحصول على ترخيص خاص بذلك من سلطة الأسواق المالية. ومدير الاستثمار هو شخص معنوي مختص بإدارة الاستثمار وإدارة المحافظ المالية ويتم تعيينه في عقد تأسيس الصندوق ويعلم المستثمرين باسمه من خلال نشرة الإصدار. وقد يكون مدير الاستثمار مديراً خارجياً مستقلاً عن إدارة الصندوق وذلك في حال تشكيل الصندوق على هيئة وحدة تنظيمية داخل الشركة المنشئة له، وقد تتولى إدارة شركة الصندوق مهمة استثمار أموال الصندوق وذلك في الصناديق التي تنشأ على شكل شركة مساهمة.

ويتمتع مدير الاستثمار باستقلالية تامة في إدارة استثمارات الصندوق عن هيئة رقابته الشرعية. فلا تملك هذه الهيئة صلاحية تعيين مجالات استثمار الصندوق ولا إدارتها نيابة عن مدير الاستثمار كون دورها رقابياً لا تنفيذياً. وقد سبق لسلطة الأسواق المالية أن بينت في رأيها الصادر بتاريخ 2007/6/17 م بخصوص الصناديق الإسلامية بأنه لا يوجد ما يمنع من إنشاء شركات إدارة استثمار إسلامية تختص بإدارة النشاط الاستثماري للصناديق الإسلامية.

كما يتولى مهمة حفظ أموال واستثمارات الصندوق أمين استثمار مستقل عن مدير الاستثمار. ولا يوجد ما يمنع في القانون الفرنسي من إسناد هذه المهمة لبنوك إسلامية. ويختلف مفهوم حفظ أموال واستثمارات الصندوق باختلاف طبيعتها، فحفظ الأوراق المالية يتم بحيازتها المادية من قبل الأمين أو إيداعها في حساب خاص تابع له، وحفظ العقارات يتم عن طريق تأكد الأمين من صحة ملكية الصندوق لها وحيازته لسندات تسجيلها باسم الصندوق وباقي السندات ذات العلاقة. ويقع على عاتق الأمين حفظ الأموال النقدية المودعة لديه من قبل مدير الاستثمار والتأكد من تطابق نسبتها من موجودات

أقرت سلطة الأسواق المالية الفرنسية بأنه لا يوجد ما يمنع عمل شركات الاستثمار الإسلامية في فرنسا

الصندوق مع النسبة المقررة قانوناً. وحيث إن الحديث هنا عن أمين استثمار في صندوق عقاري إسلامي، فيقع على عاتقه بالتأكيد حفظ أموال الصندوق النقدية المودعة لديه في حسابات بنكية غير ربوية، وفي هذا حماية للمستثمرين الذين أرادوا من استثماراتهم أن تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويجب على الدوام مرور الأدوات المالية التي يتعامل بها الصندوق الاستثماري عبر نظام فلترة شرعية. ويمكن لصناديق الاستثمار الإسلامية أن تتخذ مرجعاً لها أحد مؤشرات قياس الأداء الإسلامية. وتتولى هيئات شرعية مستقلة الرقابة على عملية فلترة أنشطة الصناديق وسير عملياته واستثماراته بما يضمن اتفاق هذه الأنشطة والعمليات مع الأحكام الشرعية في القرآن الكريم والسنة

النبوية الشريفة والتي تحظر التعامل بالحرام والربا والغرر والميسر.

تعزيز حماية المستثمرين

ولغايات تأمين حماية استثمارية فاعلة للمستثمرين، يشترط التقنين النقدي والمالي الفرنسي والتعليمات العامة لسلطة الأسواق المالية على مدير الاستثمار إصدار نشرة اكتتاب مفصلة باللغة الفرنسية عن الصندوق وتأسيسه وآلية عمله، ويجب على مدير الاستثمار تزويد المستثمرين بالتقارير المالية الدورية للصندوق وكذلك تزويدهم بتفاصيل سيولته النقدية والتي ستساعدهم على اتخاذ قرارهم بالبقاء في الصندوق أو الانسحاب منه. وتكمن خصوصية الوثائق التعريفية والبيانات الخاصة بالصناديق العقارية الإسلامية من واقع توضيحها للبعد الديني لهذه الصناديق والذي سيؤثر في توجهاتها الاستثمارية وطبيعة الأصول الجائز لها امتلاكها. وقد ينجم عن إخفاء هذا البعد أو زيف ادعائه إلى خداع إرادتهم والتغرير بهم. ويترتب على إثبات عدم دقة المعلومات المقدمة أو وجود معلومات مضللة إلى فرض سلطة الأسواق المالية والقضاء الفرنسي على مدير الاستثمار لجزاءات مدنية وتأديبية ومالية وجزائية.

وبالنظر لكونها سلطة إدارية مستقلة مختصة قانوناً بتنظيم السوق المالي في فرنسا والإشراف عليه، فإن الرقابة على انسجام المعلومات الدعائية مع النصوص التشريعية أو التنظيمية يدخل ضمن الوظائف القانونية لسلطة الأسواق المالية. وكسلطة عامة من سلطات الدولة فإن سلطة الأسواق المالية تبقى قانوناً محكومة بمبادئ العلمانية التي تمنعها من التدخل والتحقق من مدى امتثال الصندوق في مزاولته لعمله ونشاطاته الاستثمارية لأحكام الشريعة الإسلامية. أما المستثمر المتضرر من عدم تقيد الصندوق بضوابط الاستثمار الإسلامي فيحق له اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويضه عن أية أضرار لحقت به وبمعتقداته الدينية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية.

كما يحق لأمين الاستثمار مراقبة أعمال وقرارات مدير الاستثمار وطلب الاطلاع على أية معلومات خاصة باستثمارات الصندوق. ويملك كذلك صلاحية مراجعة وتدقيق كشوفات الجرد الفصلية والسنوية للصندوق، ومن حقه أيضا التأكد بصفة دائمة ومستمرة من مراعاة مدير الاستثمار لقواعد تكوين رأس المال والتقيد بالنسب الاستثمارية القانونية والتحقق من إجراء عملية تقييم الموجودات بشكل دوري ووفقاً للأصول.

وأخيراً وفيما يتعلق بالمستثمرين أنفسهم فإن أسلوب رقابتهم على مدير الاستثمار يختلف وفقاً للتعليمات التنفيذية الخاصة بصناديق الاستثمار العقاري باختلاف الشكل القانوني للصندوق، ففي حال اتخذ الصندوق شكل الشركة المساهمة فبإمكانهم فرض رقابتهم بصفتهم مساهمين في الشركة من خلال اجتماعات الجمعية العامة لشركة الصندوق والتي يجب أن تنعقد مرة واحدة على الأقل في العام، أما إذا اتخذ الصندوق الشكل القانوني للوحدة الاستثمارية داخل الشركة المنشئة فإنه سيفتقد الشخصية المعنوية ولن تعقد له بالتالي جمعية عامة مستقلة، فتكون الطريقة الوحيدة لفرض رقابتهم بتعيينهم مجلس رقابة من بينهم يتكون من سبعة أعضاء على الأقل يمارس مهمته الرقابية باستقلالية تامة عن مدير الاستثمار.

معلوماتك

الرقابة على المعلومات الإعلانية و مدى انسجامها مع التشريعات من اختصاص الدائرة القانونية لسلطة الأسواق

اجتهادات القضاء في دولة الإمارات
تعليق على حكم محكمة التمييز بدبي
في الطعن رقم 10 لسنة 2013 بتاريخ 2013/4/23م
(مدى حق الولي في إلزام الحاضنة بتمكينه من التحدث مع المحضون هاتفياً)

يكتبها هذا العدد: أ.د.محمد عبد الرحمن الضويني أستاذ الفقه المقارن بمعهد دبي القضائي

العدل أساس الملك .. والقضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، ومقام عليّ، ومنصب نبوي.. والسلطة القضائية أبرز مقومات الدولة الحديثة.. والحكم القضائي يد العدالة، وأداتها الفعالة في حماية الحقوق، وصيانة الدماء والأعراض، وصون الكرامة والحريات، وبه يُفْصَل بين الناس فيما يقع بينهم من خصومات فيؤتى كل ذي حق حقه.. ولعل من أمانة الكلمة والنطق بالحق أن نسجل ما يجري في ساحات محاكم دبي وما يقوم به الجهاز القضائي من نشاطات قانونية وقضائية أكثر عمقاً، وأسرع تقدماً، وأمهر حرفية في سبيل استصدار أحكام تتميز ببراعة الاستقصاء وبعد النظر، وقوة ورجاحة الاستنباط والاستقراء، لتقديم حلول تتفق وصحيح تطبيق التشريعات المعمول بها من جانب، وابتداع حلول تتوافق مع متغيرات العصر وتواكب التطورات التي تطرأ على المجتمع من جانب آخر، لتكون المحصلة بناء تراث قانوني وقضائي أساسه قواعد ومبادئ قانونية يرسيها القضاء الإماراتي في شأن موضوعات تشمل كافة مناحي الحياة.. وبهذا التراث تُشَيَّد معالم نهضة قضائية وقانونية، وتسود في المجتمع قواعد العدل والإنصاف مستقرة في النفوس والضمائر والوجدان، وتنتشر في ربوعه قيم الخير والسلام والأمن والأمان..

بيان مناط القاعدة:

نظم قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الحق في الرؤية للمحضون، مبينا من هم أصحاب الحق في الرؤية، وما يتعلق بها من أحكام، وكذلك ما يجب على الأب من تعهد للمحضون ونظر في شؤونه وذلك في المادتين 1/148، 154، تاركاً للقاضي أمر تقدير زمان ومكان الرؤية وتقدير مدتها بما يتوافق وتحقيق مصلحة المحضون ووليه والحاضنة جميعاً.

ولكن كثيراً ما يثور التساؤل وتكثر الإشكالات عند التطبيق، هل حق الولي في الرؤية يتجاوز مجرد رؤية المحضون والجلوس معه وتوجيهه ليمتد إلى الحق في محادثته هاتفياً في غير أوقات الرؤية؟ أم أنه ليس للولي -أباً كان أو غيره -إلا الرؤية فقط في الأماكن والمواعيد التي يتفق عليها أو يحددها القاضي؟

هذا ما ثار الخلاف بشأنه أمام القضاء في القضية التي نحن بصددها أمام محكمة التمييز بدبي «الطعن رقم 10 لسنة 2013 بتاريخ 23/ 4/2013م» إذ انتهت محكمة أول درجة «الابتدائية» وأيدتها في ذلك محكمة التمييز إلى القول بعدم إلزام الحاضنة بتمكين الأب من مهاتفة المحضون، بينما انتهت محكمة الاستئناف إلى أن الأب لا يقف حقه عند مجرد الرؤية والجلوس مع المحضون في المواعيد المحددة، بل يمتد حقه إلى إمكانية الاستفادة من تقنيات العصر بمهاتفة المحضون عبر الهاتف النقال والتحدث إليه والاطمئنان عليه. **ونتناول وجهة كل من المحكمتين بما يفصح عما استند إليه كل اتجاه، معقبين على ذلك بما نرجحه ونراه متفقاً مع صحيح القانون مدعماً بالأسانيد القانونية.**

أولاً: محكمة أول درجة (1):

- تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي «الأب» لجأ إلى محكمة الأحوال الشخصية بدبي مقيماً الدعوى رقم 833 لسنة 2011 أحوال نفس مسلمين، ضد المدعى عليها مطلقته الحاضنة طالباً الحكم له - ضمن ما طلب - بإلزامها بتمكينه من رؤية واصطحاب ابنته منها والمبيت معها أول أو ثاني أيام عيدي الفطر والأضحى وفي الإجازات الرسمية والوطنية وفي يوم عيد ميلادها

نظّم قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الحق في رؤية المحضون ، مبيناً أهم أصحاب الحق في الرؤية

والمناصفة في الإجازات الفصلية الدراسية والصيفية، وتمكينه من التحدث معها يومياً بواسطة الهاتف.

- في جلسة 2011/11/16 تقدمت المدعى عليها بطلب عارض يتعلق بزيادة النفقة وزيادة أجرة المسكن ورسوم التنقل والملابس الخاصة بالمحضونة... إلخ.
- قضت المحكمة الابتدائية في جلستها بتاريخ 2012/3/7 برفض الدعوى الأصلية، مما يعني عدم إلزامها للحاضنة بالسماح للأب المدعي بمحادثة ابنته تليفونياً.

ثانياً: إلغاء محكمة الاستئناف لما قضت به المحكمة الابتدائية في هذا الخصوص، والقضاء بتمكينه من الاتصال بالمحضونة (2):

- حيث استأنف كل من المدعى عليها والمدعي الحكم أمام محكمة الاستئناف بدبي، إذ استأنفته المدعى عليها بالاستئناف الأصلي رقم 166 لسنة 2012، واستأنفه المدعي بالاستئناف المقابل رقم 212 لسنة 2012.
- وفي جلسة 2013/1/15 حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف عليها بتمكين المستأنف من الاتصال بالمحضونة بواسطة الهاتف المتحرك يومياً بين الساعة السادسة مساء والساعة السابعة مساء، بعد تسليمه المستأنف عليها جهاز تليفون متحرك مع بطاقة يعمل بواسطتها.
- في بيانها لحكمها تقول محكمة الاستئناف: «وأما عن نعي المستأنف على الحكم المستأنف ثانياً: بأنه أخطأ حينما قضى برفض طلب المستأنف الاتصال بالمحضونة والتحدث معها بواسطة الهاتف يومياً، والتزم المستأنف بمذكرته الشارحة لأسباب الاستئناف بتسليم المستأنف عليها جهاز تليفون لغرض تلقي المكالمات الخاصة

بالمحضونة في المواعيد التي تحددها المحكمة، وحيث إن هذا النعي سديد، ومن ثم ترى المحكمة إجابة الطلب، على أن يكون اتصال المستأنف بالمحضونة بين الساعة السادسة والساعة السابعة مساء يومياً، وذلك بعد تسليم المستأنف للمستأنف عليها بالتقابل جهاز تليفون متحرك مع خط اتصال - بطاقة اتصال».

ثالثاً: موقف محكمة التمييز وإلغاؤها لحكم محكمة الاستئناف، وتقريرها عدم إلزام الحاضنة بتمكين الأب من مهاتفة ابنته المحضونة (3):

- حيث تقدمت الطاعنة «مطلقته الحاضنة» بالطعن في الحكم السابق بطريق التمييز، طالبة نقض الحكم وعدم إلزامها بتمكين الأب «المطعون ضده» من مهاتفة ابنته، وذلك بالطعن رقم 10 لسنة عام 2013.
- في تبريرها لطعنها تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، حيث قضى بإلزامها بتمكين المطعون ضده الأب من الاتصال بالمحضونة يوميا بواسطة الهاتف المتحرك من الساعة السادسة وحتى الساعة السابعة مساء، ودون أن يبين الحكم سبب إلغائه للحكم الابتدائي الذي رفض إجابته لهذا الطلب، كما أن الحكم لم يبين وجه مصلحة المحضونة من اتصاله بها يومياً، وغض الطرف عما يحدثه ذلك من أضرار سلوكية وصحية لها من استمرارها في الاعتياد على استخدام الهاتف في هذه السن، وما يسببه لها من تعطيل عن استذكار دروسها، وعدم أخذ نصيبها من الراحة بما لا يعود عليها بالنفع، فضلاً عما يسببه للطاعنة من عنت وصرفها عن واجباتها الأسرية والمعيشية، وإذ لم يراع الحكم المطعون فيه ذلك، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.
- وفي جلسة 2013/4/23 قضت محكمة التمييز بنقض الحكم المطعون فيه بخصوص إلزام الطاعنة بتمكين المطعون ضده (الأب) من الاتصال بالمحضونة يومياً. مؤيدة الحكم المستأنف «حكم المحكمة الابتدائية» فيما قضى به من رفض طلبه الاتصال بالمحضونة يومياً.
- تقول محكمة التمييز في حيثيات حكمها، وتعليقاً

المادة 142 من قانون الأحوال الشخصية هي حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس

على نعي الطاعنة: «وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحضانة وكما عرفتها المادة 142 من قانون الأحوال الشخصية هي حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس. وأن مدار الحضانة هو نفع المحضون ودفع المضارة به، ومتى تحقق نفعه في شيء وجب المصير إليه ولو خالف ذلك مصلحة ولي النفس، لأن حق الصغير المحضون أولى بالرعاية وذلك حتى لا يضيع الصغير بين الأب وحاضنته. وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير مصلحة المحضون إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها لما أخذت به واعتبرته من قبيل هذه المصلحة سائغاً له أصله الثابت بالأوراق. وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا كان استدلاله بالأدلة التي قدمت في الدعوى غير مؤد إلى النتيجة التي استخلصها، أو أن تنطوي هذه الأسباب على عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لدى المحكمة أو إلى عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء على هذه العناصر أو وقوع تناقض فيما بينها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة بتمكين الطاعن من الاتصال بالمحضونة يومياً من الساعة السادسة وحتى السابعة مساء، ..... وأقام قضاءه على ما أورده بمدوناته من أنه (وأما عن نعي المستأنف على الحكم المستأنف بأنه أخطأ حينما قضى برفض طلب المستأنف الاتصال بالمحضونة والتحدث معها بواسطة الهاتف يومياً والتزم المستأنف بمذكرته الشارحة لأسباب الاستئناف بتسليم المستأنف عليها جهاز تليفون لغرض تلقي المكالمات الخاصة بالمحضونة في المواعيد التي تحددها المحكمة. وحيث إن هذا النعي سديد، ومن ثم ترى المحكمة إجابة الطلب، على أن يكون اتصال المستأنف بالمحضونة بين الساعة السادسة والساعة السابعة مساء يومياً، وذلك بعد تسليم المستأنف للمستأنف عليها جهاز تليفون متحرك مع خط اتصال- بطاقة اتصال) وهي أسباب غير سائغة، ولا يبين منها وجه مصلحة المحضونة في اتصال الطاعن بها يومياً في ميعاد محدد، ولا يخفى ما يسببه ذلك من اعتياد المحضونة على استخدام الهاتف المتحرك في هذه السن وما يجره عليها من أضرار صحية وسلوكية ومن تعطيل لها عن استذكار دروسها ونيل حظها من الراحة، وكان يكفي لقاؤه بها في مواعيد الرؤية المشار إليها آنفاً، ..... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قد عابه الخطأ في تطبيق القانون، وبما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص».

التعقيب على الحكم الماثل أمامنا بدرجاته الثلاث:

- من خلال العرض السابق يتضح لنا أنه قد انقسم القضاء بشأن مدى أحقية الولي في الاتصال بالمحضون عبر الهاتف، حيث ذهبت المحكمة الابتدائية وأيدتها محكمة التمييز إلى عدم أحقيته في ذلك اكتفاء بالحق في الرؤية، بينما ذهبت محكمة الاستئناف إلى إثباتها ذلك الحق له باعتبار أن المكالمة الهاتفية تتكامل مع الرؤية في تحقيق مقصد الولي من الاطمئنان والرعاية والتوجيه للمحضون، وهو واجب أناطه به القانون.
- إنه بخصوص مدى أحقية الولي في التواصل مع المحضون عبر الهاتف فإنه يجدر بنا الرجوع إلى نصوص القانون بشأن الرؤية وما توخاه المشرع منها، حيث جاءت المادة 154 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي لتقرر الحق في الرؤية، ومن له هذا الحق، وذلك من خلال الزيارة أو الاستصحاب، تاركة للقاضي تحديد مكان الرؤية وزمانها ومدتها وفق مصلحة جميع الأطراف، مع تقديم مصلحة المحضون عند التعارض. على أن هذا الحق- الحق في الرؤية- لم يكن المقصود منه مجرد الرؤية، بل التمكن من متابعة أحوال المحضون وتعاهده ورعايته وتعليمه وتوجيهه وفاء لما أناطه المشرع بالولي في المادة 1/148.

وإذا كانت الرؤية بطبيعتها محدودة الوقت، فإنه لا مانع من التواصل مع المحضون والاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة، الاتصال الهاتفي أو عبر سكايب خاصة أنها لا تكلف الحاضنة أو الولي جهداً، حيث يستطيع الولي متابعة المحضون والاطمئنان عليه، دون تجشم عناء الانتقال، وهو بذاته ما ينطبق على الحاضنة، ليكون الاتصال الهاتفي وغيره من وسائل التواصل محققاً للمقصد ذاته الذي توخاه المشرع من الرؤية، وهو ما يستتبع دخوله في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع حتماً.

- كان من الواجب أن تنتبه المحكمة الابتدائية إلى أن هذه المسألة من المسائل التي أصبحت متاحة واشتهر وانتشر استعمالها، مما لا يسع المحكمة تجاهلها، فهي من أبسط ما للولي من حقوق تتكامل مع حقه في الرؤية وتتفرع

عنها، وأنها مسألة موضوعية تتسع فيها سلطة المحكمة التقديرية، بما يحملها على الفصل فيها في ضوء واقعات الدعوى وبما يساير العصر ويلاحق العرف، تحقيقاً لمصلحة المحضون والولي معاً.

■ نرى أن محكمة الاستئناف قد أصابت حين قضت بإلزام الحاضنة بتمكين الولي «الأب» من الاتصال بابنته المحضونة عبر التليفون النقال، خاصة بعد أن أشارت إلى التزام الولي بتوفير الهاتف والخط وتحمله لنفقاته. ورغم ذلك كنا نتمنى من محكمة الاستئناف أن تفصل لنا أسباب حكمها، إذ اكتفت بقولها: «إن هذا النعي سديد» دون أن تبين وجه ذلك، ودون أن توضح المصلحة في تمكين الولي من التواصل مع ابنته المحضونة عبر الهاتف، والدعائم القانونية لحكمها.

■ إنه كان بوسع محكمة الاستئناف أن تشرح مدى سلطتها التقديرية في ذلك بما يبين معه أن الأخذ بوسائل التواصل الحديثة وجعلها محل اعتبار في هذا المجال من شأنه أن يكمل ما قد يفوت بسبب محدودية وقت الرؤية، ورغم ذلك فإننا نقدر لمحكمة الاستئناف اجتهادها، وتطابق قضائها بما يتوافق ومقتضيات المصلحة والواقع.

■ ولكن ما يثير الدهشة بحق هو موقف محكمة التمييز، إذ أيدت المحكمة الابتدائية في قضائها، وألغت حكم محكمة الاستئناف، وبعد عرضها لما اعتمدت عليه محكمة الاستئناف، أعقبت بقولها: «وهي أسباب غير سائغة ولا يبين منها وجه مصلحة المحضونة في اتصال الطاعن بها» لتأتي هي بتبريرات غير سائغة أيضاً، تتصف بالعموم، إذ حملت مجرد الاتصال بالمحضونة لبضع دقائق يومياً ما لا يتحمله من اعتياد المحضونة على استخدام الهاتف المتحرك، وما يترتب عليه من أضرار صحية وسلوكية وتعطيل للاستذكار، فيأتي تبرير محكمة التمييز لموقفها منطوياً على المبالغة، مجافياً للواقع، بعيداً عن الحقيقة.

■ إنه من غير السائغ لمحكمة التمييز وهي المنوط بها الاجتهاد وقراءة الواقع ومراعاة التطور أن تحكم بعدم تواصل الأب مع ابنته المحضونة هاتفياً، بهذه الحجج في عصر أصبحت وسائل التواصل الحديثة فيه تغزو كل بيت وجيب، حتى إننا نرى الأطفال في هذا العصر ليس فقط يتكلمون في الهاتف بل يلهون بتلك الهواتف النقالة، ومع تسليمنا بأنها قد تضرهم أو تشغلهم إلا أن ذلك لن يكون لمجرد اتصال الأب، بل إن كان ذلك فسيكون لكثرة إمساك الطفل بالتليفون واستعماله، وهنا نتساءل هل هذه الحاضنة كانت ستمنع ابنتها من الاتصال بأبيها لو كانت الزوجية بينهما مستمرة وكان هو على سفر مثلاً؟ الإجابة الواقعية هي بالنفي، ومن ثم فليس فيما حكمت به محكمة الاستئناف من إتاحة الاتصال لمدة ساعة يومياً ما يتعارض مع مصلحة المحضون، علماً بأن تحديد محكمة الاستئناف للاتصال يومياً ولمدة ساعة، إنما جاء لضرورة إثبات الحق من وجهة نظرها، وهي تعلم كما ينبئ الواقع أن الأب لن يتصل لمدة ساعة كاملة، بل عادة ما سيكون لدقائق معدودة، لا يمكن أن تؤثر في استذكار طفلة عمرها خمس سنوات ونصف السنة لدروسها بأي حال.

لمعلوماتك

نظّم القرار الوزاري رقم 1150 لسنة 2010 لائحة رؤية المحضونين

■ كما أن المشرع لم يغفل التنبيه إلى حق الولي في التواصل مع المحضونة عبر وسائل التواصل الحديثة، ذلك أن الفقرة الخامسة من المادة 154 من القانون قد أناطت بوزير العدل إصدار لائحة تحدد إجراءات رؤية المحضون، وهو ما حدث بالفعل بإصدار القرار الوزاري رقم 1150 لسنة 2010 في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين، وبالرجوع إلى اللائحة، نجد أنها قد نصت في المادة 12 على أنه: «... يجوز للقاضي عند وجود مصلحة معتبرة للمحضون أن يتخذ قراراً مسبباً بتحديد عدد مرات الرؤية خلافاً، لما ورد أعلاه، كما يجوز له الإذن بالتواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة مع المحضون في أوقات يحددها»، ومن ثم فإننا نرى أن محكمة الاستئناف قد جاء حكمها منسجماً مع نصوص القانون وما قررته اللائحة سالفة الذكر، محققاً لمقاصد المشرع من الرؤية وتحقيق مصلحة المحضون من خلال استغلال ما أفرزته التقنيات الحديثة من وسائل الاتصال، وهو ما التفتت عنه محكمة التمييز للأسف الشديد.

■ إن قضاء محكمة التمييز بعدم إلزام الحاضنة بتمكين الولي من الاتصال بالمحضونة، لا ينسجم مع مواقفها السابقة، إذ تواتر قضاؤها على إلزام الولي بقيمة فاتورة الهاتف، حيث قضت محكمة التمييز بدبي: «بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسكن الحاضنة يتعين أن يكون مشتملاً على المناسب من الأثاث والأدوات اللازمة لحياة المحضون وتدبير حاجته، وكانت خدمة الهاتف ضرورية للمحضون، إذ من خلالها يتسنى لحاضنته تدبير شؤونه وحاجاته، حيث أصبح لا غنى عنه في أي منزل ... »(4). وفي ضوء هذا الحكم نتساءل، كيف يلزم الأب أو الولي بنفقات التليفون وهو محروم من مجرد الاتصال بالمحضون من خلاله؟ إن انسجام الأحكام يقتضي أن يمكَّن الأب بالتواصل مع المحضون عبر الهاتف، لا فرق بين الهاتف الأرضي أو الهاتف النقال.

■ كما لا يفوتنا هنا التنبيه إلى أن محكمة التمييز كان ينبغي أن تلتفت إلى مقدار اللدد في الخصومة من قبل الحاضنة، فما الذي ألجأ الأب إلى التداعي أمام القضاء إلا عنادها في أمر يعد من أبسط حقوقه كولي أو أب؟ ومما يؤكد هذا العناد إصرار الولي على الاستئناف بشأنه أيضاً، وهذا ليس إلا انعكاساً لتعنت الحاضنة بمنعه من التواصل مع المحضونة، ثم يتوج هذا اللدد في الخصومة بطعنها بالتمييز. كنا نتمنى أن تنتبه المحكمة إلى ذلك.

ولا يقال إن الرؤية في الأوقات التي حددتها المحكمة سابقاً تغنيه عن ذلك، لأنه أب يعيش عصره، يرى الآباء يتواصلون مع أبنائهم، والمحضونة ذاتها ترى رفيقاتها وهن يتواصلن مع آبائهن، فالحرمان من هذا الحق بلا شك سيترك أثراً نفسياً سيئاً.

على أن الأصل أن من حق الولي أن يتواصل مع من تحت ولايته في كل وقت، ولكن منع من ذلك ما جرى بين الولي والحاضنة من خلاف أو طلاق، فأعطى المشرع الحق للولي في الرؤية مقابلاً لحق الحاضنة في الحضانة، وهو ما يعني أن الحق في الرؤية هنا إنما جاء مقدراً ومحدداً للضرورة تحقيقاً لمصلحة الجميع، ومن ثم فإذا كانت هناك وسيلة حديثة للتواصل من شأنها تحقيق ما فات بسبب هذا الوضع الاستثنائي، وتتحقق بها مصلحة الولي والمحضونة، ولا تتعارض مع مصلحة الحاضنة، فإنه يتعين الأخذ بها، وهو ما نراه متحققاً هنا، فالقاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسور(5).

لذا فإننا نهيب بمحكمة التمييز أن تتبنى تعديل ذلك بما يتفق والأخذ بما أتاحه لنا العلم من تقدم، واستغلالاً للتقنيات والوسائل الحديثة، التي يمكن أن يستفاد منها مع الحفاظ على توازن الحقوق.

الهوامش

(1) يراجع حكم محكمة دبي الابتدائية، في الدعوى رقم 833 لسنة 2011 في جلستها بتاريخ 7 / 3 / 2012م أحوال نفس مسلمين.

(2) يراجع حكم محكمة استئناف دبي. رقمي 166، 212 لسنة 2012 في جلستها بتاريخ 15 / 1 / 2013م استئناف أحوال شخصية.

(3) يراجع حكم محكمة تمييز دبي. الطعن رقم 10 لسنة 2013 بتاريخ 23 / 4 / 2013م، طعن أحوال شخصية.

(4) حكم محكمة تمييز دبي. الطعن رقم 31 لسنة 2011 بتاريخ 10 / 5 / 2011م، طعن أحوال شخصية، ويراجع أيضاً حكم محكمة التمييز بدبي. الطعن رقم 68 لسنة 2011 بتاريخ 27 / 12 / 2011م، طعن أحوال شخصية.

(5)الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي، ج 1 ص 346 ، تحقيق الأستاذين: محمد تامر، حافظ عاشور، الطبعة الأولى 1989، دار السلام، ومعناها أنّ المأمور به إذا لم يتيسّر فعلُه على الوجه الأكمل الذي أمر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه مما يمكن تجزُّؤه، فيجب فعل المقدور عليه، ولا يترك الكلّ بسبب البعض الذي يشقّ فعله.

سعادة القاضي

بقلم: أ. محمد أبو المكارم
رئيس مجلس إدارة شركة ديوان آرابيا لخدمات الترجمة

كانت اللغة العربية من أكثر اللغات احتفاءً بالقاضي، فخصّته بلقب يليق بمكانته الرفيعة في المجتمع ويحرس اسمه ومناقبه، واختارت له لقب "سعادة القاضي" الذي يسبق اسمه عند كل ذكر يعرّف بصاحب السعادة. إنه ذلك النور الذي يملأ قلب القاضي فيهنأ بالسعادة عندما تتحقّق العدالة على يديه، وتستقيم مصالح العباد بحكمه، وتهدأ سرائر المظلومين باللجوء إلى منصته ويستقر بكلمته الأمن والأمان للناس أجمعين في كل مكان. إليه يلجأ المظلوم وعند بابه يقف الخصوم. يُعرف بصوته الحق ويُستبان في حضرته الصدق. بعدله ينعم المجتمع بالسِلم، ويحظى كل واقفٍ أمامه بالفضل والحِلم.

يجلس القاضي على منصة القضاء حارساً أميناً للحقوق والحريات بعد أن تسلَّح بعلوم القانون واشتملت صفاته -كما قال رانسون -على النزاهة التامة، والاستقلال المطلق، وسعة الصدر، وضبط النفس، والتواضع وهدوء الفكر، والكياسة والفِطنة، وكان دائم النظر إلى أحوال العباد وخبيراً في أمور الفلسفة المجتمعية وقادراً على مقاومة هوانه وإصلاح ذات نفسه، حتى يتمكن من أن يكون خليفة قاضي السماء في الحكم بين أهل الأرض.

ولا يشعر القاضي بالسعادة حتى يردَ الحق إلى أهله وينصف المظلوم ويعين الضعيف ويردَ الظالم عن ظلمه ويردع المتجبر ويقهر المتسلّط ويئد الفتن ويقتصّ للمغبون قبل المظلوم. عندئذٍ فقط ينتصر القاضي للحق بالحق، ويستكفَ في حكمه بالقسط الذي يُرضي به ربه فلا يغلُظ ولا يزيد ولا ينقص بغير تعزيرٍ ووعيد؛ كما فسر أهل اللغة معنى القضاء بأنه انقضاء الشيء وإكماله قولاً وفعلاً.

ووفقاً للفارابي، فإن تعريف السعادة هو الغاية القصوى التي يتمناها الإنسان ويسعى إلى الحصول عليها. والسعادة هي أسمى الخيرات وبقدر ما يسعى الإنسان إلى بلوغ هذا الخير لذاته تكون سعادته كاملة. وقد اتفق جميع الفلاسفة على أن السعادة في الدنيا هي أقصى ما يتمناه المرء من كل فعل، وأنها الغاية الكبرى التي لا تعدو كافة الغايات دونها إلا وسيلة للحصول عليها، فالمال والسلطة في النهاية وسيلة للحصول على السعادة، بل حتى في الدار الآخرة ندعو الله عز وجل أن يجعلنا من أهل الجنة بحثاً عن السعادة في الدار الآخرة.

ولكن متى نحصل على السعادة؟ كثير منا يظن أن السعادة غاية ينشدُها كي يحصل عليها في نهاية الطريق. فهل تعدّ السعادة فقط ثمرة نجنيها يوم حصادنا للطيبات من الأعمال؟ وهل تخلو الأعمال التي نبتغي بها السعادة من الشعور بها؟ لقد كانت السعادة من أكرم الصفات وأغنى المشاعر، تفيض علينا دائمًا بقدر ما نصنع من أجلها، ولم تكن أبداً لتأتي مترتّبةً بعد فعل ما فحسب، بل تصاحبه دوماً قبل وأثناء وبعد حدوثه وربما تسكن في الذكريات لتتجدد كلما تم استدعاؤها. ولطالما كان عداد العمر باحتساب لحظات السعادة فيه.

هكذا تكون السعادة للشخص العادي، فكيف إذن شعور القاضي بالسعادة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي صنفت من أعلى دول العالم ترتيباً على مؤشر سعادة المواطنين؟ هل يجلس على منصة السعادة؟ وهل يمتلك قسطاً أكبر من السعادة؟ نعم فعدل القاضي هو الضمان الأول لشعور المواطنين براحة البال، وهيبة القاضي هي الحصن المنيع الذي يحمي المجتمع من بطش الظالمين والمستبدين، وسلطة القاضي هي التي تغلّ يد أصحاب النفوذ والجاه، ورحمة القاضي هي التي تسكّن ألم الموجوعين بشكواهم، وولاية القاضي هي التي تحنو على المسكين والضعيف فهو أبٌ لليتيم حتى يبلغ ووكيل المرأة إن فقدت وكيلها، ووصاية القاضي هي التي تحرس الحقوق حتى يكبر الصغير ويعود الغائب، وكلمة القاضي هي التي تُرسي أركان العدل وترفع بنيان الأمة وتنصر كلمة الحق وتعلي راية الدين فيعيش سعادة القاضي في سعادةٍ أكبر عندما يرى السعادة في عيون أبناء أمته ووطنه.

إشكاليات التطور العلمي وعجز المضرور عن إثبات علاقة السببية

بقلم: د. محمد محمد سادات
كلية القانون - جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

يسعى الإنسان من خلال العلم والتكنولوجيا إلى استحداث أنشطة وخدمات يحقق بها رفاهيته وتلبية حاجاته اللانهائية. غير أن المستجدات العلمية والتطورات التكنولوجية قد أدت إلى نشأة بعض الأنشطة يحتمل أنه يصاحبها بعض المخاطر التي تتسبب في الإضرار بصحة الإنسان لكونها تتضمن مخاطر محتملة أو غير مؤكدة، حيث لا يوجد إثبات علمي يربط بين ممارسة هذه الأنشطة وبين تحقق الضرر.

ولقد أدى ظهور هذا النوع من الأنشطة ذات المخاطر غير المؤكدة، على نحو متزايد، إلى تغير في طبيعة الأضرار التي تلحق بالأفراد، فبعد أن كانت الأضرار في البداية محصورة ومحددة، أصبحت منتشرة ومتنوعة. ومن ثم، كان على المشرعين والقضاة أن يصدر عنهم ردة فعل لمواجهة الصعود المستمر لهذا النوع الجديد من الأخطار غير المؤكدة من الناحية العلمية.

ففي وقتنا المعاصر، أمكن تقسيم الأنشطة والمنتجات، من حيث مدة اشتمالها على مخاطر ومدى تحقيقها للأضرار، إلى نوعين: أحدها يتضمن مخاطر مؤكدة تسبب أضراراً بالأشخاص إذا ما تم ممارستها، والآخر يتضمن مخاطر غير مؤكدة، ومن المحتمل أن تسبب أضراراً، وهذه الأخيرة تتسم بأن العلم لم يصل بشأنها إلى حقيقة مؤكدة حول ما إذا كان تتضمن مخاطر تسبب أضراراً، إذ يختلف العلماء حول مدى كونها مسببة للأضرار، ومن ثم، يطلق عليها أنشطة ذات مخاطر غير مؤكدة.

وبسبب ظهور هذه الأنشطة ذات الخطورة المحتملة، أثير التساؤل عما إذا ادعى أحد الأشخاص أنه قد أصيب بأضرار ونسب تلك الأضرار لأحد الأنشطة ذات المخاطر غير المؤكدة، فهنا كيف يمكن إثبات أن ذلك النشاط هو السبب في وقوع الأضرار على الرغم من أنه لا يوجد يقين علمي يثبت أن تلك الأنشطة يمكن أن تسبب أضراراً؟ وبمعنى آخر، كيف يمكن للمضرور أن يثبت علاقة السببية بين الضرر والنشاط محتمل الخطورة؟

يمكن القول هنا إن هناك صعوبة عملية وعلمية في إثبات علاقة السببية، فالعلم لم يقدم دراسات يقينية تنسب وقوع الأضرار إلى ممارسة بعض الأنشطة، ومن ثم، يستحيل على المضرور أن يقيم علاقة السببية هنا. وهو ما يترتب عليه صعوبة عملية تتمثل في عدم قدرة المضرور على إثبات أن نشاطاً ما هو الذي أدى إلى إصابته بأضرار، وبمعنى آخر، عجز المضرور عن إثبات علاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر.

وفي فرنسا، أثيرت العديد من الدعاوى القضائية المتعلقة بإثبات الضرر الناجم عن ممارسة أنشطة ذات مخاطر محتملة، فعل سبيل المثال، ادعت إحدى المرضات التي تلقت تطعيماً إجبارياً ضد فيروس الالتهاب الكبدي B في المؤسسة العلاجية التي كانت تعمل فيها، أنها بعد كل عملية حقن من المصل ، كان يظهر عليها، بعد فترة قصيرة، أعراض

نتيجة صعوبات عملية وعلمية استحال على ممرضة مدعية إثبات علاقة السببية بين إصابتها بتصلب الأنسجة وتطعيمها ضد الالتهاب الكبدي !

مرض تصلب الأنسجة، وهذا ما لم يكن يحدث لها أبداً قبل ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن أعراض مرض تصلب الأنسجة المتعدد تتمثل في وجود مشاكل في البصر ورؤية مسارات غير واضحة، ويمكن أن تظهر تشوهات بالألوان، وكذلك ضعف في الأطراف قد يرافقه عجز في تنظيم الحركة أو التوازن، وتشنجات العضلات والإرهاق، وفقدان بعض الحواس، كما يمكن أن يصاب الشخص بارتعاش ودوار، وأيضاً عدم القدرة على التركيز، وتشتت في الانتباه، وفقدان الذاكرة الجزئي.

وقد طلبت تلك الممرضة من مدير المركز الاستشفائي العام سارجومين، باعتباره صاحب العمل، الإقرار بمسؤولية القسم المختص بالتطعيم عن مرضها وطالبت بالحصول على تعويض. غير أن المدير رفض طلبها، ومن ثم رفعت الأمر إلى المحكمة في ستراسبورغ، مطالبة بتقرير مسؤولية المركز الاستشفائي عما أصيبت به من ضرر، ومن ثم الحصول على تعويض.

وهنا كان على الممرضة، باعتبارها المدعية، إثبات علاقة السببية بين مرض تصلب الأنسجة الذي لحق بها وبين التطعيم ضد الالتهاب الكبدي B، وهو ما كان مستحيلاً، لأنه لا توجد دراسات علمية تؤكد أن الحصول على تطعيم ضد مرض الالتهاب الكبدي يمكن أن يؤدي إلى الإصابة بمرض تصلب الأنسجة.

وفي قضية أخرى، قامت البلدية في مدينة جراس

الفرنسية برفع دعوى قضائية على الشركة الفرنسية للهواتف اللاسلكية SFR التي قامت بوضع هوائي للهواتف النقالة قريباً من إحدى المدارس الابتدائية. حيث ادعت البلدية أن طلاب المدرسة يتعرضون لاضطرابات غير طبيعية بسبب تجاور المدرسة للهوائي وتعرضهم للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عنه. غير أنه وفقاً للشركة الفرنسية للهواتف اللاسلكية، لا يمكن إثبات أن هناك أضراراً ناجمة عن الهوائي لأن المعطيات العلمية لم توضح أبدا أنه يوجد خطر محتمل على صحة الأشخاص الذين يعيشون على مقربة من الهوائي اللاسلكي خاصة إذا تم مراعاة الاشتراطات اللازمة لوضع مثل تلك الهوائيات.

وكذلك، طالبت إحدى الممرضات التي كانت تعمل في قسم استقبال المرضى في أحد المستشفيات في فرنسا بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تشوهات طفلها التي قامت بولادته، حيث إنها قد أصيبت أثناء حملها وأثناء عملها بالمستشفى بمرض الحصبة، وهو ما أدى إلى أن طفلها ولد مشوهاً. ولمشكلة هنا أنه لا توجد علاقة سببية مباشرة ومؤكدة تثبت وجود علاقة ممكنة بين مرض الحصبة لدى السيدة الحامل والتشوهات التي تم التحقق منها لدى طفلها، فالتشوهات من الممكن أن تنتج عن عوامل وراثية لدى الأم وليس بسبب مرض الحصبة. فالعلم لم يثبت أن كل امرأة حامل تصاب بالحصبة أثناء حملها تلد أطفالاً مشوهين.

وبناء على تلك الدعاوى السابقة، وجد القضاة أنفسهم أمام مضرورين لا يستطيعون إثبات علاقة السببية بين ما لحق بهم من أضرار وبين الأنشطة التي يدعون أنها السبب في وقوع الأضرار. ولهذا ظهر توجه في القضاء إلى تطويع أدلة الإثبات لتمكين المضرورين من جبر ما لحق بهم من أضرار، فإذا كان القانون لم ينظم مسألة الإثبات حال غياب اليقين العلمي، وكذلك إذا كان المضرور ملتزماً بتقديم دليل كامل لإثبات إدعائه بوقوع الضرر، فقد سعى القضاء نحو معاونة المضرور نحو إثبات علاقة السببية، ومن ثم المسؤولية، من خلال القرائن.

ويقصد بالقرينة في اللغة المقارنة أي المصاحبة، ويقال فلان قرين فلان بمعنى مصاحب له، كما يقال أيضاً قرنت الشيء بالشيء أي وصلته به، وقد سميت قرينة لأنها تعني صلة بالشيء الذي يستدل بها عليه.

ومن ثم، تدل القرينة على استخلاص أمر مجهول من

المعطيات العلمية لم تثبت الأضرار الصحية للموجات الكهرومغناطيسية الناتجة عن هوائيات الاتصالات!

أمر معلوم، فالقرينة هي نوع من الافتراض القانوني الذي هو عبارة عن وضع من صنع المشرع قد يخالف الحقيقة ويضعه في اعتباره عند صياغة القاعدة القانونية، ويهدف من خلاله إلى ترتيب آثار قانونية يتعذر الوصول إليها بغيره.

ومن ثم، فإن القرينة في مجال الإثبات القانوني هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة، بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط. وعلى ذلك تعد القرينة وسيلة إثبات غير مباشرة، حيث لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة أخرى يؤدي ثبوتها إلى استنتاج ثبوت الواقعة المراد إثباتها، ولهذا السبب فإن القرينة لا تعدو أن تكون مجرد استنتاج.

والاستنباط بالقرينة يكون في الصورة العادية، من عمل القاضي، وتسمى القرينة في هذه الحالة بالقرينة القضائية. أما إذا كان الاستنباط بالقرينة قد جاء النص عليه قانوناً،

في مثل هذه الحالة نكون بصدد قرينة قانونية.

والقرينة القانونية هي التي يقوم المشرع نفسه باستنباطها، وتتمثل في استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم استناداً إلى أن تحقق الأمر الثاني يرتبط في الأغلب بوجود الأمر الأول، كما في حالة اعتبار الحيازة قرينة على الملكية كما ورد بالمادة 1325 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

وتلعب القرائن القانونية دوراً مهماً في مجال الإثبات، خاصة بالنسبة للأوضاع التي يصعب إثباتها بدليل مادي حاسم. فالمشرع يستنبط أو يفترض وجود واقعة من ثبوت واقعة أخرى. كما تعفى القرينة القانونية من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، أي إنها تعفي من يتمسك بها من عبء الإثبات الذي كان يقع عليه.

غير أنه إذا كانت القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، إلا أنها لا تعفيه من إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة، ففي حالة القرينة الخاصة بكون الحيازة قرينة على وجود الملكية، فالقرينة هنا تقوم على واقعة الحيازة، فينبغي إثبات هذه الواقعة كي تقوم القرينة.

وقد يتدخل المشرع بالنص على القرائن القانونية لتحقيق أغراض مختلفة، فقد يكون الغرض من النص على القرينة منع الأفراد من التحايل على القانون. من ذلك ما نص عليه المشرع من أن التصرف الذي يصدر من الشخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يأخذ حكم الوصية. فالمشرع - محافظة منه على حقوق الورثة - أعطى التصرف الذي يصدر في مرض الموت حكم الوصية، طالما ثبت أنه مقصود به التبرع، وذلك كما ورد بالمادة 1260 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

كما قد يرى المشرع تعذر الإثبات في بعض الصور، فيقيم قرينة قانونية يخفف بها عبء الإثبات على المدعى، ومثال ذلك ما جاء في 313 من قانون المعاملات المدنية بالنسبة لافتراض الخطأ في جانب المكلف بالرقابة، فقد رأى أنه من الصعب على المضرور إثبات خطأ المكلف بالرقابة، لذا جعل مجرد الالتزام بالرقابة قرينة على خطأ متولي الرقابة، وأيضا كما هو الحال بالنسبة إلى المسئولية عن فعل الأشياء.

أما القرينة القضائية، فهي أمر يستنبطه القاضي من ظروف الدعوى المعروضة عليه وملابساتها، فهو يختار واقعة ثابتة من بين

القرينة القانونية هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة

وقائع الدعوى ويستدل بها على الواقعة المراد إثباتها. وتعتمد القرينة القضائية على عنصرين أساسيين: عنصر مادي وعنصر معنوي.

فالعنصر المادي يتمثل في واقعة ثابتة يختارها القاضي من وقائع الدعوى، والواقعة الثابتة التي يختارها القاضي من وقائع الدعوى تسمى بالدلائل أو الأمارات، لأنها تعد الأساس الذي يعتمد عليه القاضي للوصول إلى الواقعة المراد إثباتها.

ويختار القاضي الواقعة الثابتة بحرية تامة سواء عن طريق المعاينة أو بواسطة الخبراء الذين يتفق عليهم الخصوم، أو يتم تعيينهم من المحكمة أو بأية طريقة أخرى من طرق الإثبات كالكتابة أو الشهادة. كما أن الأصل أن يختار القاضي الواقعة الثابتة من الوقائع التي كانت محل

مناقشة بين الخصوم أو من ملف الدعوى، إلا أنه لا يوجد ما يحول دون أن يختارها من أوراق خارج الدعوى كتحقيق إداري أو محاضر إجراءات جنائية - ولو كانت هذه المحاضر قد انتهت بالحفظ. كما يجوز استنباط القرينة القضائية من امتناع الخصم عن تنفيذ ما أمرت المحكمة من إجراءات الإثبات، فيجوز للقاضي أن يستنبط القرينة من امتناع الخصم عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب، أو من امتناعه عن الجواب عن الأسئلة التي توجه إليه بالجلسة.

أما العنصر المعنوي وهو استنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة، ويقصد بذلك قيام القاضي باستنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة التي اختارها، فيتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة. فقد يعتبر القاضي صلة القرابة بين البائع والمشتري قرينة على صورية البيع، أو على علم المشتري بإعسار البائع.

ويكون للقاضي سلطة واسعة في استنباط القرائن القضائية فهو حر في اختيار واقعة ثابتة من بين الوقائع المتعددة التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها، وهو يتمتع بسلطة واسعة أيضاً في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من الدلالة.

واعتمادا على ما سبق ذكره فيما يتعلق بدور القرينة، ثار التساؤل عن دور القضاء في معاونة المضرورين في إثبات علاقة السببية من خلال افتراض وجود علاقة السببية أو ما يطلق عليه قرينة السببية واستخدامها لتقرير المسؤولية الناجمة عن الأنشطة ذات المخاطر المحتملة، وذلك لمواجهة الأنشطة التي لا يتوافر اليقين العلمي بشأن طبيعة وآثار الضرر الذي يمكن أن تحدثه ومدى حتمية وقوعه.

فإذا كان يقع على عاتق المضرور عبء إثبات أن ممارسة نشاط ما قد تسبب في الإضرار به، وهو أمر يستحيل إثباته

متضررون لم يستطيعوا إثبات علاقة السببية فلجأ القضاء إلى القرائن..

علمياً لكونه لا يوجد يقين علمي يؤكد خطورة هذا النشاط، فهل يبقى على المضرور عبء إثبات المخاطر المحتملة للنشاط استنادا إلى القواعد العامة التي تقضي تقديمه لدليل مادي حاسم وكامل، أم إن مقتضيات التطور والحداثة تقتضي التخفيف من ذلك العبء؟

أيضا، إذا كانت علاقة السببية بين نشاط ذي مخاطر محتملة غير مؤكدة وبين الضرر الذي وقع، لا يستطيع المضرور أن يقوم بإثباتها، لغياب الإثبات العلمي الذي يدلل على تلك العلاقة، ومن ثم لا يستطيع المضرور إثبات مسؤولية صاحب النشاط، فهل لخصوصية تلك الحالة أثر في إثبات علاقة السببية؟ وما هو دور القاضي، وبخاصة القاضي الفرنسي، في مواجهة عدم وجود اليقين العلمي وذلك متى عرض عليه نزاع يتعلق بوقع ضرر بالفعل مع وجود دلائل أو معطيات تشير إلى احتمالية تسبب هذا النشاط في ممارسة الضرر، ولكن لا يوجد دليل علمي قاطع على وجود علاقة السببية؟

كل هذه الأسئلة تحتاج إلى تفصيل في الإجابة عنها سيكون في مقالات تالية تنشر تباعاً بإذن الله تعالى.

العدد (21) - أبريل - 2015

خواطر قاضٍ

رسائلي إليهم
تكتبها : د.نورة عبيد بن عمير

التدريب أخلاق وفن
بقلم : العنود الحمادي

حكاوي الراوي
يرويها: كامل محمود إبراهيم

عـقـارب الاحـتـرام
بقلم : مريم عبيد الرميثي

يومـيات محـاسـب
إعداد: هاني السيد

النشر الإلكتروني
إعداد/عمرو رمضان توفيق

خـلف الكـوالـيس
إعداد: شمسة خليفة المري

وخطر قضاء

حين تجلس للمرة الأولى على منصة القضاء حري بك أن تستشعر وأنت تمارس عملك بأنك والٍ أوكلت لك هذه المهمة ولست كغيرك من الموظفين، فالقضاء ولاية وليست وظيفة أو كما قالَ عمر رضي اللّٰه عنه إن (القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة)، لذا فشروطها عظيمة.

والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر، فقد نص رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفي الصحيحين: (المُقسطون على منابر من نور يوم القيامة، يغبطهم النبيّون والشهداء) ولكن خطره عظيم بعداً عن استيلاء الضعف علينا وغلبة الهوى. فاتباع الهوى من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، لقوله تعالى: (وأما القاسطون فكانُوا لجهنّمَ حَطَباً)، وعنه، صلى الله عليه وسلم: (إنّ أعتى الناس على الله، وأبغض الناس على الله، وأبعد الناس من الله، رجلٌ ولاّه الله من أمر أمة محمد شيئاً ثم لم يعدل فيهم) فالقضاء محنة عظيمة، فمن دخل فيه فقد ابتُلي بعظيم؛ لأنه عرَّض نفسه لهذه الأنواع، والخلاص أحسن، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (من جُعل قاضياً بين الناس ذُبحَ بغير سكين)، أمام كل تلك التقلبات الإيجابية والسلبية يهرب العارفون من تولي القضاء فقد فعل ذلك الإمام أبو حنيفة، ورغم تلك المخاوف التي تنتابني إلا أن يقيني لا يتزعزع في نهاية المطاف إلى أن القضاء لابد وأن يتولاه أحدهم وإلا لفسد المجتمع.

ومع كل هذا الضغط النفسي الذي يتعرض له القاضي ليتمكن من أداء مهامه بكل شفافية ونزاهة، ولأن عمل القاضي يحتاج إلى جهد ذهني يبذله القاضي في عمله مما يستغرق وقته كله حتى يفصل في قضاياه بذهن حاضر وضمير مستريح؛ لتكون هواياته ومواهبه متنفسه الأكبر للتنفيس عن تلك الضغوط النفسية، مما يجعل القاضي صاحب الهوايات والمواهب يهرب في ساعات فراغه إليها، ومن ذلك ما أستشعره من متعة ومذاق أجدها في الاستيقاظ في ساعات الصباح الباكر لا يعرفها إلا من خبرها وجرّبها؛ فقد تعوّدت منذ زمن أن يبدأ يومي بعد أداء صلاة الفجر، فأحث نفسي على أن أزاوج بين ورد الاستغفار حتى الشروق وبين ممارسة الرياضة، فتنتعش روحي بتلك الأوراد، وتنشط عضلاتي بتلك التمرينات، ما يمنحني دفعة من هرمون السعادة تُضخ في أوصالي، فقد أثبتت الدراسات أن الرياضة تزيد اللياقة البدنية عند الإنسان، وتمكنه من قضاء أعماله اليومية بشكل أسهل، و تساعد الجسم على إفراز هرمون إندورفين، أو هرمون السعادة، الذي يعطي الإنسان شعورا بالراحة، فأذهب للعمل بكامل النشاط والتفاؤل.

وبين هذا وذاك أجد فسحة من الزمن ألتقي فيها الأصدقاء وخاصة أصدقاء الطفولة والدراسة، فهم الأقرب إليّ، يمنحون الطاقة التي نحتاج، ويكونون العضد الذي يسند، والمتنفس الذي يقبل مخزوننا بلا تحفظ منا، وقد قال ابن المقفع في هذا المقام (صحبة الأخيار تورث الخير، وصحبة الأشرار تورث النّدامة). لعل الجانب الاجتماعي للقاضي مهم ليمارس حياته بعيداً عن القضاء، لذا كان الاجتماع بالأصحاب فرصة لا تضاهيها فرصة في تحقيق ذلك البعد الذي يروّح عن النفس. ولاشك أن القراءة تشغل حيزاً من ذلك التنوع الذي تطلبه نفس القاضي عامة ونفسي خاصة، فالقراءة هي ملاذي كلما أغراني عنوان وتوافر لدي الوقت للاستمتاع بها، وفي ظل شيوع الأجهزة اللوحية والذكية زالت صعوبة نقل الكتاب، فأصبحت الكتب التي تروق لي متاحة عبرها في كل وقت، وتتنوع قراءاتي بين كتب التخصص والكتب الأخرى التي تتوزع بين الروايات وكتب تطوير الذات وكتب التاريخ وفق الاستعداد النفسي والوقت المتوفر. وليست القراءة وحدها التي تشغلني، فللكتابة أيضاً نصيب من الوقت، فأتابع كتاباتي وأبحاثي القانونية حتى أواكب المستجدات القانونية فلا أنقطع عن العالم حرصاً على تجديد معلوماتي باستمرار، فلا أصبح شخصاً توقف نموه الفكري منذ تخرجه في كلية القانون. وهذا يجعلني حريصاً على إكمال شخصيتي، والسعي لتطوير تلك الشخصية بما تفرضه الحاجة المتمثلة في أن يكون القاضي ملماً بكافة علوم الحياة، فضلاً عن تطوير مهاراته المتنوعة. فتطوير الذات يعني أن تسعى نحو تحسين قدراتك ومؤهلاتك وإمكاناتك الشخصية، ومعرفة مصادر قوة الذات ومكامن ضعفها لتحسين هذه المصادر القوية في الذات، وتقوية مكامن ضعفها..... وللحديث بقية.

للجانب الاجتماعي أهمية كبيرة في حياة القاض ليمارس حياته بعيداً عن القضاء

رسائلي إليهم

تكتبها : الدكتورة / نورة عبيد بن عمير
رئيس قسم الدراسات والبحوث - مدير التحرير
nalremeithi@dji.gov.ae

يقول ابن زيدون في مقطوعة له :

لعمري، لئن قلت إليكَ رسائلي
لأنتَ الذي نفسي عليه تذوب

إلى من يهمني أمرهم، إليهم ولغيرهم، لكل من يجد صورته تتراءى له بين السطور، تفضلا
افتح صندوق بريدك لعلك تجد رسالة مني إليك، وفيها ستقرأ :

شكرًا لأنكم هنا:

في كل النجاحات والإخفاقات نحتاج قربهم، لا نطلب منهم الكثير، فابتسامة رضا هي أقصى ما ننتظره، وتربيتة على الكتف هي فوق ما نتوقعه، لكن بين هذا الحضور وذاك الغياب، تغيب وجوه وتحضر وجوه، وتبهت وجوه وتشرق أخرى، وبين هذه وتلك تظهر تلك الوجوه العزيزة، التي لا يغيّرها الزمان، ولا تبدلها الأزمات، يقفون قلباً يؤازر، ويداً تساند، ولساناً يدعو.

إلى كل الذين أدين لهم بمواقف نبيلة لا تنسى، شكرًا لأنكم كُنْتُمْ دائماً بالقرب.

لا تُسقِط القناع:

حينما يسقط القناع تظهر الوجوه على حقيقتها، وجوه تستتر خلف الألوان وأخرى تغيب وراء الابتسامات المصطنعة، وكثير منها تخفي حقيقتها خلف أقنعة لا تبدي شيئاً من مكنوناتها وتظنّها تخفي وتستر، في حين أنها تكشف وتفضح، يعشقون الظلام واللعب في الخفاء، أصواتهم أمامك تمدح وتثني، وخلفك تدعو وتسخر، ينتظرون اللحظة التي تسقط فيها لينالوا منك، أما إن كنت حذراً حاولوا استدراجك إلى حافة الهاوية لتجد نفسك فجأة في قعرها.

سكاكين الغدر دائماً تأتي من الخلف، ليس لأن الطاعنين لا يستطيعون المواجهة فحسب، بل لأننا خلّفناهم وراءنا في طريق نجاحاتنا ولم نبق لهم إلا الظل.

خفافيش الظلام، ابتعدوا فمستقركم كهف مظلم كقلوبكم المريضة.

لست.. أنا:

حين يرسمون لك في مخيلتهم صورة مغايرة لحقيقتك، صورة زائفة يظنونها أنت، ويشيعون بين من يعرفونك أنها أنت، فتسري تلك الهمسات الخبيثة في آذانهم، وتلوكها ألسنتهم، حتى تستقر صورتك البشعة تلك في كل النفوس، حينها ربما تهدأ نفوسهم المريضة وتسترخي أجسادهم الضعيفة من اللهاث وراءك، وحينها لن تستطيع إلا أن تلوذ بالصمت، وأنت تتمتم بالدعوات أن تنقشع غمامات عيونهم، ليس من أجل أن يروا حقيقتك فحسب، بل لكي تتلطف بهم الأيام فتمنحهم صورة واضحة لوجهها الجميل، فتسمح لهم برؤية القلوب النقيّة.

عزيزي تذكر بأن الصورة التي رسمتها يداك: لا تشبهني.

يرويها : كامل محمود إبراهيم
رئيس شعبة الدراسات
سكرتير التحرير
KIbrahim@dji.gov.ae

حكاوي الراوي

وما الحياة إلا مسرح كبير، دائماً تأبى إلاَ وأن تعلمنا في كل لحظة قيمتها، فتتركنا نلهو ونلعب ونحزن ونفرح طبقاً للرواية المرسومة لكل منا بدقة متناهية، فكلنا شخوص نكمل بأدوارنا الرواية من البداية للنهاية فنكتب فصولها، ومآسيها ومواقفها المضحكة، نحن نمثل في مراحل حياتنا كل أنواع الفن السينمائي، الكوميدي والتراجيدي وتستمر الحياة بنا إلى أن تغلق الستارة، وتكتب عبارة النهاية.

فعلى مسرحها الكبير هناك مشاهد ولكل مشهد أدواته من وجود بطل وقصة وحوار وعقدة وصراع وشخصيات ثم الحل، وأستعرض من خلال حكاوي الراوي بعضاً من مشاهد الحياة السينمائية.

المشهد الأول:
بطل على 50 مليوناً هزمه الإيدز:

تدور الكاميرا في أنحاء الغرفة مستعرضة أجهزة مألوفة تتكون منها غرفة المرضى بالمستشفى الكبير، وتتسلل الكاميرا على سرير أبيض تتدلى من جوانبه أنابيب بلاستيكية تتبع عدسة الكاميرا الأنبوب حتى تصل لوجه أسمر هزيل، مركب على جسد نحيل لا تفارقه ابتسامة، فقسمات وجهه تنطق برضا يحير ويربك من يزوره.

وتقبع في مكان قريب من الناحية الأخرى لسرير المريض فتاة سمراء في العقد الثالث من عمرها، تمسك بيديها خطاب بريد تقرأ المكتوب به على سمع المريض وقسمات وجهها متأثرة وعليها علامات الحزن ولكن المريض مبتسم ومربت بيده الخالية من وصلات الأنابيب، بصوت ضعيف قائلاً أكملي يا روز.

الفتاة - أرثر لا أستطيع أن أكمل من فضلك كفى لقد قرأنا اليوم ما يربو على 1000 خطاب، أنا لا أحتمل كل هذه الشحنات العاطفية، أرجوك .

أرثر روز أرجوك اقرئي هذا الخطاب الأخير، إن خطابات الناس لي تزيد في عمري الذي أعرف أنه لم يتبق فيه سوى ساعات.

الفتاة ـ تومئ برأسها موافقة ثم تتناول الخطاب الأخير وتقرأ.

عزيزي أرثر لماذا أنت ليختارك الله لتعاني هذا المرض اللعين؟ نظر أرثر إلى تريزا ثم قال من فضلك اكتبي لصاحب هذا الخطاب شكراً لك يا صديقي ولكن يجب أن أعلمك بأنه (من هذا العالم، بدأ 500 مليون طفل ممارسة لعبة التنس منهم 50 مليوناً تعلموا قواعد لعبة التنس من هؤلاء 5 ملايين أصبحوا لاعبين محترفين وصل 50 ألفاً إلى محيط مسابقات المحترفين ومن هؤلاء وصل 5 آلاف للمنافسة على بطولات "الجراند سلام" الكبرى ومن هؤلاء وصل 50 متسابقاً للمنافسة على بطولة ويمبلدون الشهيرة ببريطانيا ليصعد 4 لاعبين إلى الدور ما قبل النهائي من هؤلاء الأربعة وصل لاعبان اثنان إلى الدور النهائي وأخيراً فاز منافس واحد فقط وكنت أنا هذا الفائز بهذه المنافسة، وعندما تسلمت كأس البطولة ورفعته عالياً في فرحة) لم أسأل ربي لماذا أنا فقط؟

فلماذا نسأل معترضين لماذا أنا؟ حين نصاب بمكروه ولا نسأل بذلك عند النعم؟

وأغمض أرثر أش عينيه قليلاً وابتسم ثم أغمضهما للأبد، وبكى عليه العالم لأخلاقه الرفيعة، ولتفوقه الرياضي، ولكفاحه من أجل أن يمارس أبناء البشرة السوداء لعبة التنس وقد كانت ممنوعة عليهم، وظل اللاعب المصنف رقم 1 على مستوى العالم لسنوات عدة. إنه (أرثر اش لاعب التنس الشهير وأسطورة ويمبلدون) الذي توفى بعد إصابته بمرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" إثر نقل دم ملوث له أثناء عملية قلب مفتوح.

المشهد الثاني: ليلة إعدام أرسطو

تجمع أهل أثينا من الرجال كلهم في الساحة الكبرى لوسط المدينة حيث تعقد المحاكمة الكبرى والتي لا

يسمح للنساء بحضورها، المحاكمة علنية، وبدأ القضاة يدخلون في طوابير متعددة عددها 10 صفوف يحتوي كل صف على خمسين قاضياً، فهيئة المحكمة الكبرى تتكون من 500 قاض. (فعدد القضاة في أثينا في ذلك الوقت عام 399 قبل الميلاد أكثر من ستة آلاف قاض)، ويتم اختيارهم من علية القوم، ويتم توزيعهم على المحاكم الاثنتي عشرة بأثينا لكل محكمة 500 قاض.

يجلس القضاة على شكل نصف دائرة يملؤون المدرج الحجري، وهم يجلسون في مكان أعلى من كل العامة، لمكانتهم في المجتمع، وفي منتصف المدرج يوضع "صندوق الأحكام" والذي سيضع كل قاض رأيه من خلال جولتين، ينزل في الأولى ليبدي رأيه إن كان المتهم مذنباً أم لا.. وفي الجولة الثانية يضع قراره بالعقوبة المناسبة من ضمن لائحة العقوبات المحددة في أثينا.

والمتهم اليوم محال للمحكمة بتهمة الكفر بالآلهة وإفساد المجتمع. واسم المتهم أرسطو ابن نحات الأحجار سوفرونيسك، السن 75 سنة، ولد في أثينا سنة 469 قبل الميلاد.

وقف كبير الكهنة – وهو ممثل النيابة –في ذلك الوقت يعدد المفاسد والجرائم التي ارتكبها المتهم ويسوق أدلة الاتهام والتي جاءت بناء على اتهام أحد كهنة أثينا لأرسطو بأنه يفسد الشباب ويكفر بالآلهة، ويعدد أفكار ومعتقدات وفلسفة سقراط المارقة في ذلك الوقت، ثم تحدث ممثلان آخران عن هيئة الادعاء، وطالب الجميع بإعدام المتهم.

وبعد انتهاء ممثلي النيابة الثلاثة جاء الدور على أرسطو ليدافع عن نفسه، ولم ينكر شيئاً مما قيل إلا أنه أنكر الكفر وأنكر الإفساد، وانتهى أرسطو من دفاعه، وبدأ القضاة يصوتون التصويت الأول هل يرونه مداناً أم بريئاً، وبفارق ليس بكبير حكم القضاة بأن أرسطو مدان بالتهم المنسوبة إليه، ولأن النتيجة ليست إجماعاً، كان نظام المحاكمات في أثينا يقضي باستطلاع رأي المتهم وعليه اقتراح العقوبة التي يراها مناسبة، ولكن الأستاذ سقراط اختار أن يتم تسليمه لمؤسسة البريتانية، وتعالت أصوات الاستنكار والرفض والصياح والهجوم الشديد على سقراط،،، لأنه سخر من المحكمة ومن الجميع،،، لأن تلك المؤسسة كانت تهتم بعلية القوم وتؤمن لهم المأكل والملبس والمعيشة اللائقة طيلة حياتهم.

وحكم على أرسطو بالإعدام بتجرع كأس السم الذي تم استخلاصه ونقعه لمدة ثلاثين يوماً من أشرس الأفاعي والمخلوط بالعديد من عصير النباتات السامة التي كانت تزرع خصيصاً لتنفيذ أحكام الإعدام في أثينا، وانصرف الناس في هدوء بعدما حمل أربعة رجال أشداء الجثمان وخفتت الأضواء وتدور الكاميرا على انسحاب الناس من الميدان شيئاً فشيئاً ثم بدأ العمال بهمة ونشاط ينظفون المدرج حيث ستعقد عليه أشرس منازلات السلاح.

ونسي الناس أرسطو وتحدثوا عمن يفوز ومن سيموت غداً في ساحة المبارزة.

المشهد الأخير: (رسالة لأبي وحيد)

الصديق والجار العزيز عبد الله بو وحيد..(الذي انتهت فترة عمله في مارس 2015م)

- إذا كانت الحياة جمعتنا، لنتعارف ثم نعمل معاً ثم نفترق، ويعود كل منا لبلاده .

التقينا ولا ندري من يسبق ومن يتأخر، فهذه هي سنة الحياة .

صديقي بو وحيد سأشتاق إلى حركاتك ولفتاتك، أسأل الله أن يوفقك في حياتك .

التدريب أخلاق وفن

بقلم: العنود الحمادي
رئيس قسم التدريب والتطوير بالمعهد

التدريب أخلاق وفن فإذا اجتمع الاثنان أصبح التدريب عنصراً نافعاً للأطراف كلها من متدرب ومدرب ومؤسسة، وإيماناً منا في المعهد بأخلاق وفن التدريب نحرص على انتقاء المدربين الأنسب الذين يحرصون على نقل المعرفة بكل شفافية ومصداقية، ويلتزمون بأخلاقيات المهنة التي بدورها تنظم العملية التدريبية، ومن أهم هذه الأخلاقيات:

1. حرص المدرب على تطوير المعارف والمهارات التي تساعد المتدرب على تحسين أدائه.
2. حرص المدرب على إعداد وتجهيز المادة التدريبية.
3. تخصص المدرب في جوانب معينة ومحددة في التدريب والتركيز عليها.
4. التزام المدرب باستخدام معلومات صحيحة في التدريب والأخذ بعين الاعتبار مصلحة المتدرب ومؤسسته.
5. أمانة المهنة لدى المدرب بغرض المصداقية.
6. الحرص على كفاءة المدرب لضمان تحقيق النتائج المرجوة من التدريب المقدم.
7. ذكر المصادر التي يستعين بها المدرب لضمان حقوق الملكية الفكرية للأفراد.

بقلم : مريم عبيد الرميثي
رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بالمعهد
malremeithi@dji.gov.ae

عقارب الاحترام

كثيرة هي العبارات التي قيلت في أهمية الوقت، مثل عبارة «الوقت من ذهب» و«الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك»، غير أن هذه العبارات قد صدأت بفعل الزمن وفقدت كثيراً من قيمتها، ولم تعد سوى جُمل يتداولها الناس من باب السخرية والتهكم في كثير من الأحيان.

إن عدم احترام الوقت والالتزام به، لم يعد فقط مشكلة موجودة لدى عامة الناس في مواعيدهم الحياتية، مثل ألا يهتم الرجل باحترام موعده مع صديقه، فيأتي متأخراً عن وقت الموعد بساعة، أو تأخّر الرجل عن الوفاء بموعد مع أسرته عدة ساعات، متذرعاً بالازدحام حيناً والانشغال أحياناً أخرى، وأعذار لا تنتهي يبررون بها عدم احترامهم لتلك الساعة التي تحتل مكاناً واضحاً في معاصمهم وعلى جدران بيوتهم وإنما أصبحت مشكلة سائدة في بعض الدوائر والمؤسسات حتى إن الآية انقلبت فبدلاً من أن ينتظر الموظف المتعاملين ويسعى لخدمتهم، يجد المتعامل نفسه مضطراً إلى انتظار الموظف المتأخر حتى يصل إلى مكتبه وربما حتى يحتسي فنجان قهوته أو كوب شايه ما يؤدي إلى ضياع وقت المراجع وتأخر العمل.

الالتزام في حقيقته قسمان، التزام خارجي وهو مجموعة من التوجيهات والتعليمات والتنبيهات الصادرة من الجهة المسؤولة لتنظيم العمل وإدارة الوقت، والالتزام الثاني وهو الأهم وهو ما يسمى بالالتزام الداخلي والذي ينبع من ذات الشخص وقيمه الداخلية التي تسيّره في كافة جوانب حياته، بحيث تجعله هو المسؤول الأول عن التزامه، وكثير من الناس يتناسون قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنَّ اللَّهَ تَعَالى يُحِبّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ)، فلا يرون الالتزام بموعد العمل من الاتقان، مكتفين في ذلك بأن يقضوا بضع ساعات في العمل بين كثير من الحكايات التي لا تنتهي والضحك والأكل، وقليل من العمل، فإذا أزفت ساعة انتهاء العمل حمل أغراضه متجهاً بسرعة نحو الباب بحجة انتهاء وقت العمل، مجيباً كل من يسأله عن العمل المتأخر بأن موعده الغد، وتتكرر الدوامة.

والإتقان يتحقق بالالتزام والخوف من الله، فالموظف على سبيل المثال، إذا استلم راتبه وقد نقص منه جزء ولو بسيط بسبب تقصير ما منه، هاج وماج، غضب وثار، كأن الدنيا قامت ولم تقعد، ولكنه في حقيقة الأمر لو تم احتساب الساعات الحقيقية التي قضاها بعض الموظفين في إنجاز عمله خلال الشهر، لما استحق أكثر من ربع راتبه، ولقد حث النبي عليه صلوات ربي وسلامه باغتنام الوقت وعدم تضييعه حيث قال: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلةٌ فإن استَطاع ألاَّ يقوم حتى يغرسها فليفعلْ).

ومن أعظم الفوائد التي تعود على من يتقي الله في عمله وفي وقته، السعة في الرزق والبركة التي تصاحبه، كما أن ذلك يكسبك احترام من حولك، فيكون الانضباط سمتك الدائم في حياتك، وكان عمر رضي الله عنه يرتب أموره ليلاً ونهاراً احتراماً لنفسه ولمن استعانوا به ليفصل في أمورهم وكان يقول: (إن نمت الليل ضيعت نفسي، وإن نمت النهار ضيعت رعيتي).

إن عدم الالتزام بالوقت يشجع العابثين ويثبط عزائم الجادين ويسهم في تخلف المجتمع بأسره. فالالتزام هو إخلاص للدين والوطن فلا يستهين أحدكم بأهميته لأنه يدل على احترامك لذاتك والتزامك النابع من تربيتك والمجتمع الذي نشأت به.

ومضة

احرص على الالتزام لأنه من نبل الأخلاق وبه تتحقق البركة من الله تعالى في مالك وأولادك وحياتك بأسرها.

فوائد قانونية

الفصل السادس عشر (في تَفْصيل أحْوال السَّارق وأوْصَافه)

إذا كانَ يَسْرقُ المتاعَ منَ الأحْراز فَهُوَ سَارق

فإذا كانَ يَقْطَعُ على القَوافل فَهُوَ لصٌّ وقُرْضُوب

فإذا كانَ يَسْرقُ الإبلَ، فَهُوَ خَارب

فإذا كانَ يَسْرقُ الغَنَمَ، فَهُوَ أحْمَصُ، والحَميصَةُ الشَّاةُ المَسْرُوقَةُ، عَنْ عَمْرو عنْ أبيه أبي عَمْرو الشَّيبانيّ

فإذا كانَ يَسْرقُ الدَّراهمَ بَيْنَ أصَابعه، فَهُوَ قَفَّاف

فإذا كانَ يَشُقُّ الجُيُوبَ وغَيْرَهَا عَنِ الدَّرَاهم والدَّنانير، فهوَ طَرَّار

فإذا كانَ داهيةً في اللُّصوصيَّة، فَهُوَ سِبْدُ أسْبَاد، كما يُقالُ: هتْرُ أهْتار، عن الفرّاء

فإذا كانَ لَهُ تَخَصُّصٌ بالتَّلَصُّص والخُبْث والفسْق فَهُوَ طِمْلٌ، عَن ابْن الأعْرابيّ .

فإذا كانَ يَسْرقُ ويَزْني ويُؤْذي النَّاسَ، فَهُوَ دَاعرٌ، عَنِ النَّضْر بْن شُميل.

فإذا كانَ خَبيثاً مُنْكَراً، فَهُوَ عفْر وعفْريَةٌ ونفْريةٌ، عَنِ اللَّيث عَنِ الخَليل

فإذا كانَ مِنْ أخْبَث اللُّصوص، فَهُوَ عُمْرُوطٌ، عَنِ الأصْمَعيّ.

فإذا كانَ يَدُلُّ اللُّصوصَ ويَندَسُّ لهمْ فَهُوَ شصّ.

فإذا كان يأكُلُ ويشْرَبُ معَهُم ويحفَظُ مَتَاعَهم ولا يَسْرقُ مَعَهُم فَهُوَ لَغيف، عَنْ ثَعْلَب عَنْ عَمْرو عَنْ أبيه.

مـن فقه اللغة للثعالبي

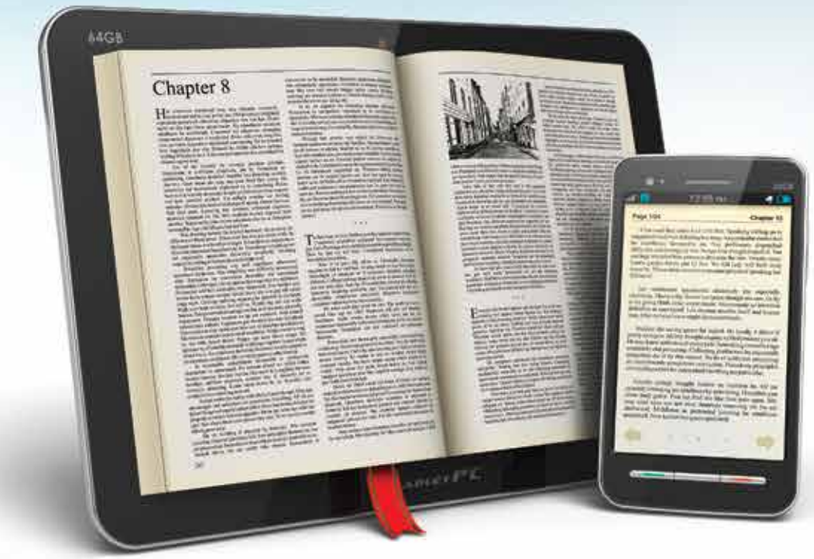

النشر الإلكتروني

إعداد: عمرو رمضان توفيق
أمين المكتبة - قسم الدراسات والبحوث
ARamadan@dji.gov.ae

يعرف العصر الحالي بعصر المعرفة، فنجد هناك تطوراً كبيراً في تقنيات المعلومات والاتصالات والشبكات، وما أحدثه هذا التطور من تكامل بين تقنيات الحواسيب والاتصال بعيدة المدى، وظهور الشبكات المتطورة.

وقد أدى هذا التطور والتكامل إلى انتشار آليات النشر الإلكتروني على مستوى كبير، فمن النشر عبر الطباعة والورق، إلى النشر عبر الحاسب الآلي، ثم النشر عبر الهاتف المتحرك. ولا يخفى على أحد النقلة النوعية الكبيرة التي أحدثتها تقنيات الحوسبة السحابية في تطور النشر الإلكتروني.

يعرف الزمخشري النشر لغةً بأنه: نشر الثوب، ونشر الثياب والكتب، وصحف منتشرة، ونشر الشيء فانتشر، ونشر الخبر أذاعه، ويعرفه ابن منظور قائلاً: النشر خلاف الطيّ، نشر الثوب ونحوه ينشره أو نشره، بسطه، والنشر انتشار الورق. ويعرف النشر

اصطلاحاً "هو جعل الشيء معروفاً بين الناس".

والنشر نوعان نشر تقليدي ونشر إلكتروني، والنشر التقليدي هو الذي يتم من خلال طباعة الكتب والصحف والمجلات وتوفيرها للقراء، كما أنه يشمل طباعة المنشورات والإعلانات التجارية وغير التجارية وتوزيعها بشكل ورقي على المهتمين.

أما النشر الإلكتروني وهو موضوع مقالتنا فيقابله بالإنجليزية Electronic Publishing، ويعرفه المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات بأنه مرحلة يستطيع فيها كاتب المقال أن يسجل مقاله على إحدى وسائل تجهيز الكلمات (Word-Processing) ثم يقوم بجعله متاحاً في تلك الصورة الإلكترونية للمشتركين في مجلته. أي أن النشر الإلكتروني يعني نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات وبرامج النشر الإلكتروني في طباعة المعلومات وتوزيعها.

ويوفر النشر الإلكتروني مجموعة من المزايا منها:

1. توفير الوقت وذلك من خلال اختصار جهد الباحث لأن النشر الإلكتروني يغنيه عن القراءة الكاملة للمحتوى ويمكنه من الحصول على المقاطع أو المحتويات التي يريدها مباشرة.
2. إمكانية التعديل في المحتوى سواء بالإضافة أو الحذف لأن النشر الإلكتروني يمكن المؤلف من التعديل في محتوى نصه دون عناء أو جهد أو أي إشكاليات أخرى.
3. السعة الكبيرة في تخزين المعلومات التي تتميز بها الوسائط الإلكترونية حيث إن قرصاً مدمجاً واحداً بإمكانه تخزين محتوى مكتبة بكاملها وقد نجد موسوعات علمية مخزنة مع كل ما تحتويه من وسائل الإيضاح كالجداول والرسومات البيانية والصور الثابتة والمتحركة صورة وصوتاً.
4. يتيح النشر الإلكتروني للباحثين إمكانية الاطلاع على محتويات المكتبات ومراكز المعلومات والأرشيف التي تقدم أرصدتها على شكل إلكتروني حيث أصبح بإمكان القارئ استعمال حاسوبه الشخصي في مكتبه أو في بيته للوصول إلى المعلومات التي يريدها.
5. يوفر النشر الإلكتروني فرصة لمطالعة الصحف والمجلات التي تصدر في مختلف بلدان العالم عبر الإنترنت فور صدورها.
6. سهولة الرجوع إلى المصادر البيبليوغرافية المستخدمة من طرف المؤلفين لأن النص الإلكتروني يتوفر على حواشي يمكن للقارئ وبمجرد النقر عليها بمؤشر جهاز الكمبيوتر الحصول على المصدر البيبليوغرافي المستخدم وتصفحه ثم العودة إلى النص الذي هو بصدد مطالعته.

ومع هذه المزايا الكبيرة للنشر الإلكتروني، إلا أن له بعض العيوب نورد أهمها فيما يلي:

1. السرقات الأدبية والعلمية. فوجود هذا الكم الهائل من المعلومات على شبكة الإنترنت يجعل من السهل سرقتها. فالنشر الإلكتروني أصبح سلاحاً ذا حدين فكما يسهل الحصول على المعلومة يسهل الاستيلاء عليها.
2. الصعوبات التي مازالت تواجهها اللغة العربية، أن تقنيات التعامل مع النصوص في النشر الإلكتروني ما زالت تهمل اللغة العربية مما يخلق الكثير من المشكلات على مستوى الحروف والقواعد النحوية.
3. الكتاب المنشور ورقياً يمكن قراءته في أي مكان وعلى أي وضعية يرتاح لها القارئ أما الكتاب المنشور إلكترونياً فلا يمكن الاستفادة منه إلا في مكان يوجد فيه جهاز كمبيوتر، وإن كان ذلك تغير بانتشار تقنيات الحواسيب المحمولة والهواتف المتحركة الذكية.

تجربة معهد دبي القضائي

أسس معهد دبي القضائي عام 1996، وذلك بهدف توفير التدريب القانوني لأعضاء السلطة القضائية في دبي، ومن ثم المجتمع القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتزويدهم بالدراسات والأبحاث القانونية الحديثة.

ومع تطور العمل في المعهد وتزايد عدد الإصدارات القانونية المتخصصة، بدأ المعهد في التوجه إلى النشر الإلكتروني وذلك من خلال ما يلي:

1. توفير التشريعات الإماراتية على تطبيقات الهاتف المتحرك.
2. توفير الدورية المحكمة على قواعد البيانات العربية المعروفة.

ويسعى المعهد إلى توسيع النشر الإلكتروني، وذلك من خلال توفير كافة الإصدارات القانونية على قواعد البيانات العربية والعالمية المختلفة.

خلف الكواليس

إعداد: شمسة خليفة المري
قسم الفعالية المؤسسية
salmarri@dji.gov.ae

إن الصورة النهائية الجميلة لكل عمل أو إنجاز يقف وراءه طابور طويل من الفعاليات والأشخاص هم ليسوا أمام الكاميرا إنما هم في ظلال الصورة يقفون، هم من نسميهم الجنود المجهولين.

عند تنظيم أي حدث أو فعالية هناك خطوات تسبق الفعالية بهدف أن تظهر بالشكل النهائي الذي يحتفي به الكثيرون دونما التطرق لأبعاده وما يقف وراء تحقيق هذا الإنجاز.

فهناك أناس يعملون بصمت يعشقون الوقوف خلف الإنجاز دون أن يعرفهم أو يشير إليهم أحد.

إجراءات تنظيم الفعالية

أولاً: تحديد الفعالية:

لا نستطيع أن نبدأ بالتجهيز إلا إذا كان لدينا موضوع واضح ومحدد عن موضوع الفعالية وأهدافها وتصور كامل لتنفيذها.

ثانياً: تشكيل فريق عمل:

لابد من تشكيل فريق عمل كخطوة أولى يرأسه قائد ومن الأهمية أن يكون مقتنعاً ومتحمساً ومحباً لتنفيذ الفكرة ومن ثم توزيع المهام عليهم.

على القائد والفريق أن يضعوا خطط تنفيذ العمل محددة بالوقت اللازم لإنجازها، وتكون مهمة القائد هي التأكد من قيام كل عضو في الفريق من تنفيذ مهامه بنجاح، على أن يتم تسجيل كل مهمة تنتهي بنجاح حتى تكتمل كافة المهام.

ثالثاً: خطة العمل:

وهنا يجب العمل على وضع خطة عمل لتيسير خطوات الفعالية بشكل سلس، ومن أهم الموضوعات التي تحدد خطة العمل ما يلي:

اسم الفعالية والهدف من إقامتها وموعد عقدها.

التجهيزات الإدارية والمراسلات وكل ما يتعلق بالعمليات اللوجستية التي تحتاجها الفعالية.

قوائم المدعوين والمستويات الوظيفية والبروتوكولية لكل منهم.

الخطة الإعلامية المتكاملة للحدث، مع تحديد أوقات ومواعيد المؤتمرات الصحفية، وإطلاق الفعالية، ومتابعة أخبارها. وقياس ردود الأفعال عليها، تصميم شعار الفعالية والهوية ورسم الخطة الإعلامية للنشر والإعلان عنها. فهوية الفعالية هي ما سيتم استخدامه في جميع المواد المتعلقة بالفعالية، مع المطبوعات والملصقات والبروشورات.

- تحديد الموازنة التقديرية اللازمة للتنفيذ بناء على عروض الأسعار الواردة (ثلاثة عروض لكل طلب لضمان الحيادية والجودة).
- وضع خطة التسويق وجلب الشركاء والرعاة.

للحصول على فعالية ناجحة يجب علينا دائما ترك الوقت الكافي للتجهيز عموماً والمطبوعات خصوصاً وذلك لتفادي أخطاء التصميم والأخطاء اللغوية.

كل ماسبق هو تجهيز قبلي أما من حيث التجهيزات الأثنائية والبعدية فهناك تحضيرات يومي الافتتاح والختام، من استقبال للمشاركين والحضور، وتقديم الضيافة، وتوفير منصة استعلامات، وتوفير مرافقين، وإعداد المنصة الرئيسة لكلمات المشاركين، أو لأوراق العمل حسب نوع الفعالية، الالتزام بالأوقات المحددة، الصور الجماعية، بيانات وأخبار نشطة للإعلاميين.

تحديد وسائل وعمليات التقييم لكل عناصر الفعالية، إعداد التقرير النهائي من قبل قائد الفريق ورفعه للمدير العام، مع بيان الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية للعمل على تحسينها في الفعاليات القادمة.

يوميات محاسب

إعداد: هاني السيد
محاسب
helsayed@dji.gov.ae

هي يوميات ولكنها ليست يومياتٍ عادية تسرد قصصاً للتسلية كما يبدو من تسميتها ولكنها تمثل خبرة 20 عاماً من العمل المحاسبي المتنوع في قطاعات كثيرة ومتنوعة في المجالين الخاص والحكومي وتعدّ دليلاً عملياً لمن أراد العمل في الإمارات في المجال المحاسبي حيث ستعرض طبيعة العمل وأنواعه وكذلك متطلبات العمل والمهارات التي يجب أن تتمتع بها لممارسة العمل وكيفية اجتياز المقابلات والمشاكل اليومية التي يمكن أن تواجهها وكيفية التغلب عليها والتعامل مع أنماط مختلفة من الناس سواء داخل المجال أو خارجه.

الدفاتر الورقية

عندما بدأنا العمل عام 1993 كانت هناك دفاتر ضخمة بعضها يصل طوله بقدر مد ذراعيك مستويين لدرجة أنه في بعض الأحيان كنا نضطر للوقوف للتمكن من التسجيل في إحدى خاناته بدقة وكان يسمى دفتر اليومية ويسميه بعض أصحاب العمل دفتر الكل تُسجل فيه كل العمليات ثم تُنقل النتائج لدفاتر أخرى أقل حجماً يسجل فيها مجاميع فقط تسمى دفاتر الأستاذ.. كل ذلك كان يتم يدوياً باستخدام آلة حاسبة للتجميع فقط وإذا حدث خطأ في التجميع أو نقل الأرقام من دفتر لآخر كان يكلف ذلك وقتاً طويلاً وربما تعدى الأمر الخسارة الوقتية لتكلفة مالية.

وفي إحدى المرات في دائرة حكومية كان هناك فرق بسيط في توازن الأرقام المرحّلة ولكن لأهمية التوازن وللتأكد من صحة العمل تطلب ذلك عملاً إضافياً وبعض الوجبات للموظفين القائمين على هذا الأمر للعثور على الفرق حتى تم الوصول إليه وتعديله ومن هنا يجب أن نحدد التكلفة المترتبة على المراجعة لاتخاذ القرار المناسب.

لقد كان الأمر فعلاً مرهقاً وتطلب الكثير من الوقت لكنه يعكس فعلاً أهمية التعلم من خلال الدفاتر لفهم طبيعة عمل البرامج المحاسبية حيث إن البرامج تتسلم مدخلات وتخرج نتائج وكل العمليات الأخرى تتم داخل البرنامج من ترصيد وترحيل وتبويب وعمل التقارير النهائية، فمن خلال فهم العمل اليدوي تستطيع إدخال التعديلات المطلوبة على البرنامج لتطوعه ليناسب طبيعة النشاط التي تعمل فيه.

وعلى سبيل المثال من المعروف أن الدليل المحاسبي أول وأهم عمل في البرنامج المحاسبي حيث يترتب عليه عمل البرنامج فيما بعد بصورة أساسية ففهم العمل الدفتري يساعدك على إنشاء الدليل. وفي نهاية المطاف يظل الفهم المحاسبي هو أساس العمل سواء يدوياً أو حاسوبياً.

الفهم قبل العلم

في إحدى المرات قام محاسب بتسجيل قيد محاسبي بالخطأ (دائن - مدين) في الدفاتر فبدلاً من أن يقوم بعمل قيد عكسي لتصحيح القيد، كما هو متعارف عليه محاسبياً، قام بمسح القيد بواسطة المبيض، فلما اكتشفها المدقق قال له لماذا فعلت ذلك؟ قال سجلت بياناً خطأ فطبيعي أن أقوم بمسحها، فقال له لا يجوز مسح قيد مسجل ولكن هناك قيد عكسي لإلغاء القيد الأول.

فقال المحاسب أول مرة أسمع بهذا الكلام وكان ذلك عندما كان العمل المحاسبي يدوياً ولكن أيضاً في البرامج المحاسبية الآن هناك برامج تمكّنك من إلغاء القيد ولكن هذا الإجراء خاطئ والأصح هو عمل قيد عكسي حتى إن مكنك البرنامج من الإلغاء رغم أنه في معظم البرامج لا يسمح بإلغاء القيد.

المظاهر خداعة

ذات مرة طلب من صديقنا القيام بالتدقيق على أحد فروع شركة وهو ليس على دراية بأمور التدقيق ولم يقم بذلك العمل من قبل فاعترض وقال، لا فما كان من مسؤوله إلا أن قال له العمل بسيط ويمكنك القيام به فنحن لا نريد تدقيقاً شاملاً بل زيارة واحدة حتى نكلف مدققاً آخر وذلك لعدم توفر مدققين حالياً فقال صاحبنا وماذا أقول عند ذهابي وما هي الأعمال التي أؤديها.

فقال له المدير لاشيء قم فقط بفتح الدفاتر وكأنك تقرؤها وأومىء برأسك كأنك اكتشفت شيئاً دون النطق بكلمة وهكذا حتى تنتهي الساعة.

فذهب صديقنا ونفذ التعليمات حرفياً ولكن النتائج كانت مذهلة. حيث قال إنه كلما وقف على سطر في الحسابات أو هز رأسه كأنه فهم كان يبادر المحاسب الموجود في الفرع مسرعاً لشرح هذا النقطة، وهكذا حتى خرج صاحبنا في نهاية المراجعة بمعلومات وملحوظات أذهلت من أرسله لسد فراغ!! وهكذا يمكن أن تسير الأمور ولكن أهمية فهم العمل من خلال الدراسة والممارسة والتي انتشرت حالياً أضعفت فرص حدوث مثل هذه الأشياء والله أعلم.

المعايير الدولية

وفي إحدى المرات كان مكتب التدقيق الذي يعمل به صديقنا يتولى التدقيق على أعمال شركة كبيرة من حيث الحجم والقيمة المدفوعة في التدقيق وحصلت مشاكل مع مدير اعترض على بعض النقاط التي يقوم بها مكتب التدقيق، وطلب من صاحب الشركة أن يحضر مكتب تدقيق آخر للتدقيق، وبالفعل ومن خلال الضغط قام صاحب الشركة بتعيين مكتب آخر للتدقيق وبدأ باستلام العمل تدريجياً من المكتب الأول، وفي أثناء ذلك قدم بعض الملاحظات لصاحب الشركة عن المكتب القديم، وهنا كانت الطامة.

في هذا التقرير المقّدم من قبل المدقق الجديد وبدون داع إلا استعراض المهارة الفائقة استشهد بمعيار محاسبي من المعايير المعتمدة دولياً في نقطة في غاية الأهمية وعندما سلم التقرير لمكتب صديقنا كان لابد من الرد فجرى البحث عن المعيار الذي استشهد به وهنا ظهرت المفاجأة.

المعيار هذا تم إلغاؤه من فترة زمنية طويلة وجرى استبداله بمعيار آخر مختلف تماماً، وطبعاً كانت هذه النقطة أساس الرد الذي قدمه صديقنا، وكان أيضاً سبباً في قيام صاحب الشركة باستبعاد المدقق الجديد والإبقاء على صاحبنا وزيادة الثقة به. فرب ضارة نافعة. وللحديث بقية..

"سلطنة هرمز"

لريم الكمالي

تطويع التاريخ لوصف الواقع بتقنيات كتابة روائية عالمية

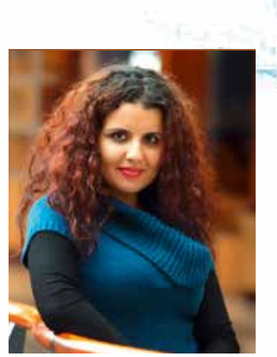

برؤية / إيناس العباس

حين نفتح رواية "سلطنة هرمز" تعبق رائحة البخور العربي والعود على جيد امرأة عربية، ونسمع صدى "أراجيز" إماراتية قديمة يرددها الشعراء متغنين بالبحر وبشجاعة البحارة، ونستمتع بأرجوزة عشق لعاشق يطارد خيال حبيبته المتمناة.. نفتح الكتاب فتحيط بنا جبال "جلفار" ونشرب من مياه "خصب" العذبة.. نعيش مع بدرة ومالك ونشفق على سلطان ونتعاطف مع بحر الزين وغيرهم من الشخصيات.. نبدأ في قراءة الرواية فنعجز عن التوقف، ونغضب أمام وحشية المستعمر البرتغالي ونلاحق الكلمات ولا نترك الرواية حتى نصل صفحتها الأخيرة.

"سلطنة هرمز" هي الرواية الأولى للكاتبة الإماراتية ريم الكمالي، ويا لها من رواية أولى! رواية بمقاييس عالمية صالحة لكل زمان ومكان عابرة للتاريخ ومسقطة لتفاصيله على الواقع.. في الظاهر طوعت الكاتبة روايتها لكتابة التاريخ لكنها أيضاً طوعت التاريخ لتكتب الواقع، فما حدث في الماضي البعيد يحدث الآن أيضاً بصور وأشكال أخرى.. حيث أعادت الكاتبة ريم الكمالي تشكيل جزء من الإمارات القديمة، تحديداً (خصب) التي كانت جزءاً من مملكة هرمز، وشكلت بحب وصبر الجبال وحياة الريفيين الذين سكنوا الكهوف وعاداتهم، ووصفت حياة سكان القرى المترفة ومدارس الملاحة القديمة وعادات النساء وتفاصيل حياتهن اليومية.

وكان زمن الرواية أوائل القرن الخامس عشر ومكانها مملكة هرمز التي تشكلت على سواحل الخليج العربي على امتداد مسقط وصحار وخورفكان ورأس الحد وجلفار وصولاً إلى الإحساء والقطيف غرباً. وهكذا قسمت الكمالي الرواية إلى ثلاثة أقسام "صنفتها الكاتبة حسب الشخصيات والزمن.. ففي القسم الأول تصف لنا تفاصيل حياة عائلة إبراق في الحقبة الزمنية 1490-1507 ميلادي، وفي القسم الثاني تصف لنا غزو وهيمنة الأسطول البرتغالي على سلطنة هرمز في الحقبة الثانية 1507 إلى 1508 ميلادي، وأما القسم الثالث الذي عنونته: بين الأسطول والساحل فينطلق من 1508 سنة ميلادي ولم تحده بنهاية زمنية وفيه تعود شخصية بدرة بنت إبراق لتتحدث عن حياتها وعن خصب.

ومن أجمل الفصول وأكثرها تأثيراً الفصل الذي تتحدث فيه العبدة الإفريقية "بحر الزين" فتصف عملية اختطافها وتحويلها إلى عبدة وحسن حظها لوجودها في بيت عبد الرحمن الحجازي (أبو بدرة) ومن هناك تتدرج فتصف حسن معاملته لها، وتتحدث عن الإسلام دين التسامح الذي ألغى العبودية.. وتطرح أسئلتها عن الحرية والعبودية.

والحق يقال: كثيرة هي الأسئلة التي طرحتها الرواية، أسئلة عن الوجود، أسئلة عن الإيمان، وتأثير الاستعمار.. ومن نقاط جمال الرواية أيضاً وصف للكاتبة لعالم المخطوطات القديمة والخرائط والكتب التي يحبها الجميع، بدرة وأخوها وسعيد وحتى خادمتهم بحر الزين

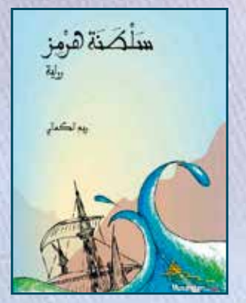

تفاصيل حكاية العبدة «بحر الزين» وأسئلة عن الوجود والإيمان والاستعمار

التي علمتها بدرة فك الحروف.. الكل يهرب لسرداب البيت الزاخر بكنوز وفيرة من الكتب والخرائط.

الفصل الثاني المؤثر، جاء غنياً بتفاصيل دخول الأسطول البرتغالي إلى خصب والمشهد الحربي الذي وصفته الروائية بدقة، روائية تجعلنا نشعر وكأنها حضرت المعركة، مشهد دموي سقط فيه كثيرون من أهالي خصب وسقطت معهم قريتهم. ومن هنا تدرجت الكاتبة في وصف الاستعمار وتأثيراته السلبية على المجتمع سياسياً واجتماعياً.

قلة من الكتّاب العرب من طوعوا التاريخ وكتبوه أدباً، وقليلات هن الكاتبات العربيات اللاتي غامرن بخوض هذه التجربة، لكن الإماراتية ريم الكمالي خاضت التجربة وبقوة وبقلم متمكن شكلت به سلطنة هرمز وأجادت السيطرة على الأحداث وعلى الشخصيات رغم كثرتها. وهذا ليس مستغرباً حين نسمعها وهي تصف عملية كتابتها لهذه الرواية المميزة حيث قالت": .. كنت أقضي يومياً بين خمس وسبع ساعات في الكتابة المتواصلة بتركيز مطلق، وقد كنت أنتظر أن ينام أطفالي ويعم الهدوء البيت، كي أكتب من المساء حتى الفجر وهكذا تمكنت من إنجاز رواية سلطنة هرمز، ولأنني أجهدت نفسي كثيراً وحرمت نفسي من النوم تعبت صحياً من كتابتها".

المستجـــدات التشريعيـــة
في دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة

إعداد:

اللجنة العليا للتشريعات

THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

إذا كان النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة القانونية لإعلام الكافة بالتشريعات الجديدة، (المادة 111 من الدستور) فإن النشر في مجلة معهد دبي القضائي هو الوسيلة الداعمة لتحقيق العلم للكافة بهذه التشريعات.

قانون رقم (2) لسنة 2015
بشأن
إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2009 بشأن مسؤولية رؤساء ومديري الجهات الحكومية التابعة لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بشأن إنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2007 بشأن استيفاء الاشتراكات الشهرية عن المؤمن عليهم من موظفي حكومة دبي لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (1)

يُسمى هذا القانون «قانون إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي رقم (2) لسنة 2015»

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة: إمارة دبي.
الحاكم: صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة: حكومة دبي.
المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.
القانون: قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته.
دائرة الموارد البشرية: دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.
الدائرة: الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات التي تخضع لأحكام القانون.
المدير العام: كل من يتولى مسؤولية الإشراف العام على الدائرة، ووضع ومتابعة وتنفيذ استراتيجياتها وسياساتها وخطط وبرامج عملها وإدارة مواردها، ويكون مسؤولاً عن نتائج أدائها الكلية، ويشمل رئيس ومدير عام الدائرة ورئيس مجلس إدارتها.
المدير التنفيذي: مسؤولو الدوائر من غير المديرين العموم المشمولين بالقانون رقم (8) لسنة 2013 المشار إليه، ويشمل المديرين التنفيذيين والأمناء العامين ونواب ومساعدي المديرين العموم ومديري القطاعات ممن يشغلون درجة مدير تنفيذي وكذلك كل من يشغل وظيفة يتم تقييمها من قبل الموارد البشرية بدرجة مدير تنفيذي وفقاً للمعايير المعتمدة في هذا الشأن.
القطاع: المستوى التنظيمي لعدد من الوحدات التنظيمية التي تقتضي الكفاءة التشغيلية وضعها ضمن نطاق إشرافي واحد ضمن البناء التنظيمي المعتمد من قبل السلطة المختصة في الدائرة.
الراتب الإجمالي: الراتب الشهري للمدير التنفيذي، والذي يتكوّن من الراتب الأساسي والعلاوة العامة.
الراتب الشامل: الراتب الإجمالي بالإضافة إلى بدل الإدارة التنفيذية.

نطاق التطبيق
المادة (3)

تُطبق أحكام هذا القانون على جميع المديرين التنفيذيين المدنيين العاملين في الدوائر الخاضعة للقانون.

صلاحية التعيين
المادة (4)

يتم تعيين المدير التنفيذي بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي، وفقاً للمتطلبات والمعايير التي تعتمدها الحكومة في هذا الشأن.

الفئات الوظيفية والمخصصات المالية
المادة (5)

أ/ تكون لوظيفة المدير التنفيذي درجة مالية تُسمى «درجة مدير تنفيذي».
ب/ يتم تحديد فئات ومعايير تقييم وظيفة المدير التنفيذي وكذلك الرواتب والعلاوات والبدلات والمزايا الوظيفية التي يستحقها شاغلوها بقرار يصدر في هذا الشأن عن الحاكم.
ج/يتم تحديد الفئة التي يستحقها المدير التنفيذي بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على توصية دائرة الموارد البشرية وذلك بناء على نتيجة تقييم الوظيفة الذي تجريه باستخدام معايير التقييم المعتمدة في هذا الشأن.
د/ لا يجوز صرف أية علاوات أو بدلات أو مخصصات مالية للمدير التنفيذي غير منصوص عليها في القرار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذا المادة.

بدل الإدارة التنفيذية
المادة (6)

أ/ يستحق المدير التنفيذي بدلاً شهرياً خاصاً يسمى «بدل إدارة تنفيذية» يتحدد مقداره، وشروط صرفه بقرار من الحاكم.
ب/ يُضاف بدل الإدارة التنفيذية المقرر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الراتب الإجمالي الذي يستحقه المدير التنفيذي، ويعتبر هذا البدل جزءاً لا يتجزأ من الراتب المعتمد لحساب اشتراك التقاعد، أو لحساب مكافأة نهاية الخدمة.

الاشتراك في التقاعد
المادة (7)

تتولى الحكومة مسؤولية إشراك المدير التنفيذي الذي يحمل جنسية الدولة في نظام التقاعد المعتمد من قبل الحكومة، براتب حساب اشتراك يساوي الراتب الشامل للمدير التنفيذي.

تقييم الأداء
المادة (8)

أ/ يُقاس أداء المدير التنفيذي وفقاً لنظام إدارة أداء خاص بالمديرين التنفيذيين تضعه دائرة الموارد البشرية، ويعتمده الحاكم بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.
ب/ تتولى دائرة الموارد البشرية إدارة ومتابعة تطبيق نظام إدارة الأداء المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

خطة التطوير
المادة (9)

يكون لكل مدير تنفيذي خطة تطوير وتدريب سنوية خاصة به تتماشى مع طبيعة عمل الدائرة واحتياجاتها ونتائج تقييم أدائه السنوي، يتم إعدادها من قبل إدارة الموارد البشرية في الدائرة التي يتبعها بالتنسيق والتشاور مع دائرة الموارد البشرية.

النقل
المادة (10)

أ/ يجوز نقل المدير التنفيذي من دائرة إلى أخرى بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على توصية المدير العام لدى كل من الدائرة المنقول منها والمنقول إليها، على ألا يؤدي هذا النقل إلى المساس بدرجته الوظيفية ومخصصاته المالية.

ب/ يجوز بقرار من المدير العام نقل المدير التنفيذي ضمن نفس الدائرة من وظيفة إلى أخرى شريطة ألا يؤدي هذا النقل إلى المساس بدرجته الوظيفية أو مخصصاته المالية، وأن تتناسب الوظيفة المنقول إليها مع المستوى الوظيفي للدرجة المنقول منها.

الإعارة
المادة (11)

أ/ يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على توصية المدير العام إعارة المدير التنفيذي إلى أية دائرة أو جهة حكومية اتحادية أو محلية أو إلى أي من الحكومات أو الهيئات أو المنظمات العربية أو الأجنبية أو الإقليمية أو الشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة لمدة لا تزيد على سنة واحدة قابلة للتمديد، ويحصل المدير التنفيذي المعار على راتبه الإجمالي وإجازاته ومستحقاته من الجهة المعار إليها، وفي حال إعارته إلى جهات إقليمية ودولية خارج الدولة، يستحق راتبه الإجمالي من الحكومة بالإضافة إلى أية مبالغ أو مزايا يتلقاها من الجهة المعار إليها.

ب/ تحتسب مدة الإعارة ضمن مدة الخدمة الفعلية للمدير التنفيذي، ويتم تقييم أدائه خلال فترة إعارته بالتنسيق مع الجهة المعار إليها وذلك وفقاً لنظام إدارة الأداء الخاص بالمديرين التنفيذيين الذي تطبقه الحكومة.

الندب
المادة (12)

أ/ يجوز بقرار من المدير العام ندب المدير التنفيذي للقيام بواجبات وظيفة أخرى شاغرة أو غاب عنها شاغلها لمدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتمديد لستة أشهر أخرى، شريطة ألا تقل درجة الوظيفة المنتدب إليها عن درجة مدير تنفيذي.

ب/ لا يجوز ندب المدير التنفيذي للقيام بمهام أكثر من وظيفة واحدة علاوة على وظيفته الأصلية.

ج/ يستحق المدير التنفيذي الذي يتم ندبه للقيام بمهام وظيفة أخرى بالإضافة إلى واجبات وظيفته الأصلية بدل ندب، يتحدد مقداره وضوابط صرفه بقرار من الحاكم.

انتهاء خدمة المدير التنفيذي
المادة (13)

تنتهي خدمة المدير التنفيذي لأي من الأسباب التالية:

1/ مرسوم يصدره الحاكم.

2/ بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.

3/ الاستقالة.

4/ عدم اللياقة الصحية.

5/ عدم الكفاءة الوظيفية.

6/ الفصل من الخدمة أو الإحالة إلى التقاعد بقرار تأديبي أو العزل بحكم قضائي.

7/ تنفيذ الخطط المعتمدة لإعادة الهيكلة.

8/ الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول لمدة تزيد على (15) يوم عمل متصلة أو (21) يوم عمل متقطعة خلال السنة.

9/ الوفاة.

تسليم ونقل المهام
المادة (14)

أ/ يلتزم المدير التنفيذي فور انتهاء خدمته، بقضاء فترة انتقالية يقوم خلالها بتسليم ونقل كافة مهامه وما بحوزته من ملفات ومستندات ومعلومات وغيرها إلى المدير التنفيذي الذي سيحل محله في شغل الوظيفة.

ب/ تكون الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أربعة أشهر، وتحسب هذه الفترة ضمن مدة الخدمة الفعلية للمدير التنفيذي ويستحق عنها كافة مخصصاته المالية المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

ج/ يجوز تقليص الفترة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، ولا يصرف للمدير التنفيذي في هذه الحالة أية رواتب أو مخصصات مالية عن المدة التي تم تقليصها.

تمديد الخدمة
المادة (15)

يجوز مد خدمة المدير التنفيذي الذي يبلغ سن الإحالة إلى التقاعد بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

ضمان سرية المعلومات وعدم تضارب المصالح وحقوق الملكية
المادة (16)

أ/ يلتزم المدير التنفيذي بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمقتضى وظيفته، وعدم الإفصاح للغير عن أية معلومات من شأنها التأثير سلباً في الدائرة أو الحكومة سواء أثناء خدمته أو بعد انتهائها.

ب/ يجب على المدير التنفيذي عدم المشاركة في اتخاذ أي قرار أو إجراء لصالح أي من الشركات أو المؤسسات التجارية التي تعود ملكيتها كلياً أو جزئياً له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو التي يكون ضمن مجلس إدارتها وذلك بالنسبة للعطاءات أو المناقصات الخاصة بالدائرة التي يعمل فيها أو المؤسسات التابعة لها.

ج/ تؤول إلى المحكمة حقوق الملكية الفكرية للمصنفات وأعمال التطوير في أساليب العمل التي يقدمها المدير التنفيذي خلال فترة عمله بالدائرة.

مسؤولية المدير التنفيذي
المادة (17)

لا يكون المدير التنفيذي مسؤولاً من الناحية المدنية تجاه الغير عن أي فعل أو ترك يتعلق بمزاولته لمهامه الوظيفية، وتكون الدائرة وحدها المسؤولة عن ذلك الفعل أو الترك، ولا يخل ذلك بحق الدائرة في الرجوع عليه عن ذلك الفعل أو الترك إذا ارتكب عمداً أو نتيجة لخطأ جسيم.

تسكين المديرين التنفيذيين
المادة (18)

أ/ يتم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على توصية دائرة الموارد البشرية تسكين المديرين التنفيذيين الموجودين على رأس عملهم وقت العمل بهذا القانون على الفئات المعتمدة بموجب القرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

ب/ يُراعى عند تسكين المديرين التنفيذيين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عدم المساس بحقوقهم المكتسبة، بما في ذلك احتفاظهم برواتبهم ومخصصاتهم المالية التي كانوا يتقاضونها قبل العمل بأحكام هذا القانون.

سريان قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي
المادة (19)

تسري أحكام القانون على المدير التنفيذي في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة وظيفة المدير التنفيذي.

الإلغاءات
المادة (20)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر
المادة (21)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من الأول من يناير 2015، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 فبراير 2015
الموافق 14 ربيع الآخر 1436هـ

نـــدوة

الـروبـوتـــات قـــادمـــة

التنظيم التشريعي للروبوت والطائرة بدون طيار

مـارس 2015

الوقف وبناء الإنسان

بقلم/ طيب عبدالرحمن الريس

الأمين العام لمؤسسة
الأوقاف وشؤون القُصر

قد يعتقد البعض أن مصطلح الأوقاف يقتصر على بناء المساجد والاهتمام بها، ورغم أهمية بناء بيوت الله ورعايتها وهو الأمر الذي لا يختلف عليه أحد، إلا أن الحقيقة الغائبة عن أذهان الناس تكمن في أن مصطلح الأوقاف أشمل وأعم من بناء المساجد فقط. فهناك مصارف عدة للأوقاف منها الرعاية الصحية والتعليم. وهما عنصران أساسيان تسعى بلادنا للارتقاء بهما بموجب الأجندة الوطنية المنبثقة من رؤية الإمارات 2021.

إننا نسعى اليوم في مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر لتقديم نموذج حضاري حول دور الوقف في عملية التنمية المستدامة لبلادنا من خلال التركيز على التنمية البشرية التي تعد العنصر الأكثر أهمية في تلك العملية. حيث نؤمن بأن بناء الإنسان ورعايته وتمكينه ستؤدي إلى تكريس نجاحات بلادنا، فالإنسان هو الركيزة الأساسية لأي حضارة قامت على مر العصور.

ولا يخفى على أحد اليوم حجم الأعباء الملقاة على كاهل الحكومة لتأمين الرعاية الصحية لمختلف المواطنين من خلال المليارات التي يتم إنفاقها على ذلك القطاع. كما لا يخفى على أحد الدور البارز الذي تقوم به الحكومة أيضاً في تطوير العملية التعليمية ووضع كافة الإمكانيات المادية والمعنوية المطلوبة للارتقاء بها لمواكبة كبرى دول العالم المتقدمة في هذا المجال.

"المال لا يعول عليه، ما يعول عليه هو فعل الخير". قالها مهندس نجاح دبي وراعي نهضتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله، والذي دأب على تحفيز المجتمع للتكاتف والتلاحم، وأن يساعد كل منا الآخر، حيث أكد سموه مراراً بأن مجتمعنا كان وسيظل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً).

وختاماً فإن مصارف التعليم والصحة الوقفية مازالت تنتظر الكثير من أبناء بلادنا الكرام، وهي السند الشعبي للحكومة الرشيدة لبناء إنسان إماراتي قادر وصحيح، والتوجه صوب مستقبل أفضل لبلادنا والأجيال القادمة.

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

صدر حديثاً

العدد الخامس
من مجلة معهد دبي القضائي
العلمية المحكمة

قانون الإجراءات المدنية
وفق أحدث التعديلات

للحصول على إصداراتنا
رجاء الاتصال بـ معهد دبي القضائي - قسم البحوث والدراسات
وللحصول على إصداراتنا خارج الدولة:
جمهورية مصر العربية : مكتبة دار النهضة العربية
المملكة العربية السعودية : مكتبة القانون والاقتصاد
الجمهورية اللبنانية : مكتبات الحلبي

ص.ب: ٢٨٥٥٢، دبي – الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠٠٩٧١٤٢٨٣٣٣٠٠+ فاكس: ٠٠٩٧١٤٢٨٢٧٠٧١+
research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae
www./DubaiJudicial

Available on the App Store

الخدمة الوطنية.. كلنا فداء للوطن

إعداد: مريم الرميثي

توقف يا جاسم.. واحترموا يا شباب المستقبل لأنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (50 ألف درهم) ولا تزيد على (100 ألف درهم) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ملزم بالخدمة الوطنية تخلف أو حاول التخلص منها بطريق الغش أو بإحداثه بنفسه إصابات أدت إلى عدم لياقته طبيا للخدمة الوطنية أو بتقديمه مستندات تخالف الحقيقة وترتب على ذلك استثناؤه أو إعفاؤه أو تأجيل خدمته الوطنية أو تجنيبه هذه الخدمة دون وجه حق ولا يحول توقيع هذه العقوبة دون إلحاقه بالخدمة الوطنية حتى لو جاوز السن المحددة.